کتاب

مستقصی مدارك القواعد

ومنتهی ضوابط الفوائد

من تألیفات

امام الفقهاء والمجتهدین آیت الله العظمی

الملّا حبیب الله الشّریف الکاشانی

به همّت: آقای حاج آقا محمّد شریف نجل المؤلّف

حسب الامر: حضرت آیت الله آقای حاج سیّد عزیز الله

امامت سبط المؤلّف

بطبع رسید

PRINCETON UNIV. LIBRARY
Princeton University Library
32101 073386375

تسهيل المسالك

الى المدارك

في رؤوس القواعد الفقهية

للامام الافقه الاعلم

آية الله العظمى الملا حبيب الله الشريف الكاشانى

قدس سره العالى

حسب الامر مرجع عظيم الشأن اسلام

حضرت آية الله العظمى آقاى مرعشى نجفى دام ظله

بطبع رسيد

شعبان المعظم ١٤٠٤

المطبعة العلمية ـ قم

(Arab)
KBP350
.S527
1984

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الملك الواحد حمداً يفوق حمد كل حامد والصلوة على «محمد» مبدء مبادى العوائد واصل اصول المشارع والموارد وآله المؤسسين للقوانين والقواعد .

اما بعد : فيقول العبد اللائذ بحبل الله ابن على مدد حبيب الله ان هذا مختصر وجيز جمعت فيه من رؤس القواعد والاصول جملة وافرة من المنثور فى عبارات فقهاءنا الفحول والمستفاد من كلماتهم بالاشارات وان كان منها ما هو المنصوص عليه فى الآيات او فى الروايات او المخصص عمومه بالدلالات او المردود عند اكثر الاعلام او مجمل الدلالة على المرام والمتكفل لشرح هذه المقاصد وتمييز الرائج من الكاسد كتابنا المسمى بمستقصى القواعد وسمينا هذا الوجيز بتسهيل المسالك الى المدارك .

فنقول وبالله الاعتصام من المهالك ان من قواعدهم كل شيئى طاهر حتى تعلم انه قذر ويسمى هذه القاعدة باصالة الطهارة .

ومنها : كل يابس زكى . ومنها : كل نجس حرام ولاعكس .

ومنها : كل حلال طاهر ولاعكس .

ومنها : كل ماء بلغ كرا لم ينجسه شيىء الاماء البئر على رأى .

ومنها : كل شيئى مطلق حتى يرد فيه امر اونهى ويسمى هـذه القاعدة باصالة الاباحة والبرائة .

ومنها : كل شيئى فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه . ومنها : كل مائع ينجس بملاقات النجاسة الالبن الميتة فى ضرعها على رواية مشهورة .

ومنها: كل مالاتحله الحيوة من الميتة طاهر الاالكلب واخويه .

ومنها : كل سؤر طاهر الاسؤر الثلثة . ومنها : كل ماء تغير احد اوصافـه الثلثة بنجس فهو نجس . ومنها: كل حيوان حرم لحمه نجس بوله ورجيعه .

ومنها: كل حيوان له نفس سائلة فميتته نجس حرام. ومنها: كل شيء رآه المطر فهو طاهر. ومنها: كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه .

ومنها : كل ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض ويعرف هذا بقاعدة الامكان . ومنها : كل دم تراه المرأة بعد العشرة او ناقصاً عن الثلثة فليس بحيض . ومنها : كل مسكر خمر .

ومنها: كل مسكر حرام. ومنها: كل مسكر مائع بالاصالة نجس. ومنها : ماسكر كثيره فقليله حرام. ومنها : لاتلازم بين السكر والنجاسة ومنها : ماحجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم. ومنها: لاتكليف قبل البيان . ومنها: لاعسر ولاحرج فى الشريعة .

1503
38780

ومنها : لاضرر ولاضرار فى الدين. ومنها : كل ماغلب الله عليه فهو اولى بالعذر . ومنها : تعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان . ومنها : يعظم شعائر الله. ومنها: يتسامح فى ادلة السنن والكراهة . ومنها : علل الشرع معرفات لاعلل حقيقية .

ومنها : لااطراد فى العلل التشريعية . ومنها : ما جعل الله عليكم فى الدين من حرج . ومنها : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ومنها : اذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك غسل واحد . ومنها : لاعمل الابالنية . ومنها : انما الاعمال بالنيات .

ومنها : لاقول الابعمل . ومنها : لانية الاباصابة السنة .

ومنها : ان الله لايقبل عملا فى مثقال ذرة من رياكذا فى مجموعة ورام عن النبى ﷺ . ومنها : لكل امرء مانوى .

ومنها : الصلوة على ماافتتحت عليه. ومنها : لاصلوة الابطهور .

ومنها : لاصلوة الابفاتحة الكتاب .

ومنها : لاصلوة الابحضور القلب . ومنها : لاصلوة لمن لم يقم صلبه فى الصلوة . ومنها : لاصلوة لجار المسجد الافى المسجد .

ومنها: الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

ومنها : الصلوة قربان كل تقى .

ومنها : الصلوة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . ومنها : لكل غسل وضوء الا الجنابة . ومنها : اذا التقى الختانان وجب الغسل .

ومنها : ماعاد الصلوة فقيه، يحتال فيها ويدبرها حتى لايعيدها .

ومنها : لاتعاد الصلوة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة

والركوع والسجود . ومنها : من زادفي صلوته او نقص فعليه الاعادة .

ومنها: اذا خرجت من شيئي ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيئي. ومنها: اذا شككت في شيئي من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء. ومنها: اذا كثر عليك السهو فامض. ومنها: متى شككت فخذ بالاكثر . ومنها : لاسهو في سهو .

ومنها: مالايدرك كله لايترك كله. ومنها: الميسور لايسقط بالمعسور

ومنها: كل مافرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه . ومنها : انما جعل الامام ليؤتم به .

ومنها : لايقتدى الكامل بالناقص .

ومنها: لاينقض اليقين الا بيقين مثله ويعرف هذا بقاعدة الاستصحاب

ومنها: ابدؤا بمابدء الله به. ومنها: الضرورات تبيح المحظورات.

ومنها : الضرورات مقدرة بقدرها . ومنها : الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار . ومنها : الجاهل غير معذور الا فيما استثنى .

ومنها : رفع عن امتي تسعة ومنها لاتبطلوا اعمالكم .

ومنها : لايسقط النفل الفرض وكثيراً ما يعبر عنه بأن النفل لايجزى عن الفرض كما نقله عنهم بحر العلوم في فوائده .

ومنها : لاجماعة في النافلة .

ومنها : كل النوافل ركعتان الا ما استثنى . ومنها : كل نافلة كفريضتها في الاحكام الا ما استثنى. ومنها : لايقدم موقت على وقته الا ما استثنى. ومنها: متى اضرت النافلة بالفريضة فلانافلة. ومنها: لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار .

ومنها : لاصدقة الاما اريد به وجه الله . ومنها : لاتحل الصدقة لغنى . ومنها : كل انسان مرتهن بالفطرة .

ومنها : كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله او نصبه ثم عرف فانه يوجر عليه الا الزكوة . ومنها : انما موضع الزكوة اهل الولاية . ومنها : الزكوة على تسعة اشياء وعفى عنها سوى ذلك.

ومنها : لايفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق. ومنها : خير الصدقة ما ابقت غنى . ومنها : الفطرة واجبة على كل من يعول .

ومنها : لايزكى المال من وجهين فى عام واحد . ومنها : كل ما نقص عن النصاب فهوعفو. ومنها : الخمس بعد المؤنة.

ومنها : ليس الخمس الافى الغنائم خاصة .

ومنها : الخمس من جميع المال مرة واحدة . ومنها : لاصيام لمن لايبيّت الصيام . ومنها : لاوصال فى صيام . ومنها : لاصمت يوما الى الليل . ومنها : لا اعتكاف الابصوم .

ومنها : كل ماضربه الصوم فالافطارله واجب . ومنها : كل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الاالصيد للتجاره على قول قاله فى الشرايع . ومنها : لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس .

ومنها: الطواف بالبيت صلوة. ومنها: لابأس انيقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت .

ومنها : لايكون السعى الامن قبل طواف النساء .

ومنها : لاتطوف المرأة بالبيت وهى متنقبة . ومنها : الاسلام

يعلو ولايعلى عليه . ومنها : حرمة المؤمن ميتها كحرمته حيا .

ومنها : عورة المؤمن على المؤمن حرام . ومنها : من نذران يطيع الله فليطعه ومن نذران يعصيه فلا يعصه . ومنها : من حلف على شيئى فرأى غيره خيراً فليأت به . ومنها : لانذر في معصية . ومنها: كل ما كان مقدوراً للناذر واطاعة لله او مباحا او راجحا فنذره صحيح .

ومنها : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكثيراً ما يعبر عنه بنفى السبيل .

ومنهـا : لاعتق الابعد ملك وفى بعض الاخبار لاعتق قبل ملك وفى بعضها لاعتاق ولاطلاق الابعد ما يملك الرجل . ومنها : الولاء لمن اعتق . ومنها : الولاء لحمة كلحمة النسب لاتباع ولاتوهب .

ومنها : كل انسان حرالامن اقرعلى نفسه بالعبودية .

ومنها : اقرار العقلاء على انفسهم جائز . ومنها : لايقبل شهادة الفاسق الاعلى نفسه .

ومنها : المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه .

ومنها : من اقربشيئى لزمه. ومنها : من ملك شيئاً ملك الاقراربه

ومنها الاقرار بالشيء اقرار بلوازمه . ومنها : لايقبل انكار بعد اقرار . ومنها: الاذن فى الشئى اذن فى لوازمه. ومنها : لم يعذرمن اقدم على ضرره وقد قيل فى المثل يداك اوكتا وفوك نفخ . ومنها : يلزم المخالف بما التزم وفى الحديث الزموهم بما الزموا به انفسهم .

ومنها : عمل المسلم محترم . ومنها: لاتزر وازرة وزر اخرى.

ومنها: لايجزى والد عن ولده ولامولود هوجازعن والده شيئاً.

ومنها: ماعلى المحسنين من سبيل ويسمى هذا بقاعدة الاحسان.

ومنها : ما على الامين الاالیمین . ومنها : البينة على المدعى واليمين على من انكر. ومنها : لاحلف الا بالله .

ومنها : لايمين فى غضب ولافى قطيعة رحم ولا فى جبر ولافى اكراه كما فى رواية عبد الله ابن سنان وخص فيها الجبر بما كان من السلطان والاكراه بما كان من الزوجة والام والاب .

ومنها: ذهبت اليمين بحق المدعى . ومنها: القرعة لكل امر مشكل وفى بعض العبارات لكل امر مشتبه ولم اقف على ورود نص بخصوص هذا اللفظ على التعبيرين كما اعترف به ثانى الشهيدين ايضاً ولكنه مأخوذ من اخبار القرعة نعم قال (خ فى يه) روى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعن غيره من آبائه وابنائه من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطىء وتصيب فقال كل ماحكم الله به فليس بمخطىء .

ومنها: قول العدلين حجة وقدقال الله واشهدوا ذوى عدل منكم ومنها: لايصدق المدعى بدون البينة الا فى مواضع وقدانهاها بعضهم الى ثمانية وعشرين .

ومنها : لايقبل قول مدع فيما يقبل الابااليمين. ومنها : لاشهادة الامع العلم . ومنها : لاحلف على اثبات مال الغير . ومنها : لاحلف الامع البت . ومنها : لاحلف على فعل الغير الاعلى نفى العلم .

ومنها: النكول ليس حجة على الناكل. ومنها: كلماجازت الشهادة به جاز الحلف عليه والافلا. ومنها: لاعدوى ولاطيرة وربما ينافيه قوله

ﷺ لايوردن ذوعاهة على مصح ولهم فى الجمع بينهما وجوه .

ومنها : الناس مسلطون على اموالهم . ومنها : ومن وجد عين ماله فهى له . ومنها : لايحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه .

ومنها: لايحل دم امرء مسلم ولاماله الابطيبة نفس منه . رواه فى الوسائل فى باب مكان المصلى . ومنها : يضمن التالف بمثله ان كان مثلياً وبقيمته ان كان قيميا .

ومنها يؤخذ الغاصب باشق الاحوال . ومنها : لى الواجد يحل عرضه وعقوبته . ومنها : لاضمان لما لم يجب . ومنها : كل مالم يقدره الشارع بقدر فالمحكم فيه العرف .

ومنها : كل حكم علق على وصف نفس امرى لزم فيه الفحص

ومنها : خير المال ما وقى به العرض. ومنها: لايتم بعد احتلام.

ومنها : المؤمنون عند شروطهم . ومنها : اوفوا بالعقود .

ومنها : العقود تابعة للقصود . ومنها: افعال المسلمين واقوالهم محمولة على الصحة الا ما علم فيه الفساد .

ومنها : كل عقد ينحل الى عقود . ومنها: لايقع عقد ولاايقاع الامنجزا سوى ما يستثنى. ومنها : للاجل قسط من الثمن .

ومنها : البيعان بالخيار حتى يفترقا .

ومنها : كل من يمكن فى حقه الجهل يقبل دعواه منه .

ومنها: غبن المسترسل سحت . ومنها : كل شرط سائغ يشترط فى كل عقد لازم فهو لازم . ومنها : كل شرط فاسد يشترط فى عقد يوجب فساد العقد . ومنها : كل شرط تقدم العقد اوتاخره فلا اثر له.

ومنها : الغش لايحل وفى بعض الاخبار لايباع شيء فيه غش .

ومنها : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .

ومنها: احل الله البيع وحرم الربوا وعمومه مستفاد من الحكمة لامن الوضع . ومنها : الفقه ثم المتجر . ومنها : لابيع الا فى ملك .

ومنها : لايجوز بيع مالايملك . ومنها : من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار روته العامة عن النبى ﷺ ولكنه موافق لمذهب الخاصة.

ومنها : لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض . ومنها : الشرط جائز بين المسلمين مالم يمنع منه كتاب ولا سنة روته العامة ايضاً كما فى الغنية .

ومنها : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة قال ابن زهرة نحو انه يقول بعتك كذا بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين فيقول المشترى قبلت . ومنها : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة .

ومنها : نهى رسول الله عن بيع اللبن فى الضرع والصوف على الظهر . ومنها : نهى ﷺ عن سوم المرء على سوم اخيه .

ومنها : نهى عن بيع ماليس عنده . ومنها : لاتسعير فى البيع .

ومنها : انما يحرم ويحلل الكلام . ومنها : المغرور يرجع على الغار بما اغترم . ومنها : من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى مالايحل له .

ومنها : من له الغنم فعليه الغرم ومنها غبن المؤمن حرام .

ومنها : ربح المؤمن على المؤمن ربا .

ومنها: صاحب السلعة احق بالسوم . ومنها : المتبايعان بالخيار ثلثة ايـام فى الحيوان . ومنهـا : كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس .

ومنها : ان المسلمين عند شروطهم الاشرطا حرم حلالا اواحل حراما . ومنها : كل شرط خالف الكتاب باطل . ومنها : الخيار ثلثة وفى الغنية انه خبر واحد الخ والظاهر انالمراد به خيار الحيوان

ومنها لايباع الجنس بالجنس فى المكيل والموزون الاسواء بسواء . ومنها : اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم .

ومنها : حرمة المعاملة لاتستلزم فسادها . ومنها : تحريم المعاملة على احد المتعاملين يستلزم تحريمها على الاخر مع علمهما.

ومنها : لزوم العقد من احد الطرفين لايستلزم لزومه من الاخر

ومنها : الاقدام مسقط للضمان. ومنها : من اتلف مالاعلى غيره فهو ضامن وفى بعض الاخبار من اتلف شيئا ضمنه .

ومنها : الاذن ممن له السلطان مسقط للضمان . ومنها : الامين لايضمن . ومنها : لاحق لعرق ظالم ومنها لايثبت على مال مال .

ومنها : العبد وما فى يده لمولاه وبمعناه العبد لايملك .

ومنها : كل ماصح الانتفاع به مع بقاء عينه جاز اجارته واعارته الاالمنحة فلا يشترط فى اعارة اللبن البقاء .

ومنها: كل ماصح بيعه صح رهنه قاله(ش) فى قواعده. ومنها: كل شيىء يستباح بالعارية يستباح بعقد الاجارة قاله ابن زهرة فى الغنية

ومنها: كل مايصح جعله مهراً يصح جعله فدية للخلع. ومنها: لايباع

ام ولد الافى مواضع. ومنها: يعجل الخير. ومنها: لابيع مع الاكراه.
ومنها: الصلح جائز بين المسلمين الاما احل حراما او حرم حلالا.
ومنها: الشفعة فيما لايقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة.
ومنهـا: لاشفعة لذمى على مسلم. ومنهـا: سوق المسلمين كمسجدهم. ومنها: من احيى ارضا ميتة فهى له.
ومنها: كل ارض فتحت عنوة وهى محياة فهى للمسلمين قاطبة.
ومنها: يعامل المكلف بنقيض مقصوده. ومنها: لاتقية فى القتل.
ومنها: ليس الحرام الاما حرمه الله فى كتابه ومنها لاذكاة الا بالحديد
ومنها: كل ما لحمه حرام فبيضه حرام. ومنها: ذكوة الجنين ذكوة امه. ومنها كلما كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل.
ومنها كل ذى ناب من السباع او مخلب من الطير حرام.
ومنها: السبع كله حرام. ومنها: كل سمك لايكون له فلوس فاكله حرام. ومنها: يؤكل من الطير ما اختلف طرفاه ولا يؤكل كل ما استوى طرفاه.
ومنها: يؤكل من الجراد ما استقل بالطيران دون مالايستقل به.
ومنها ذكوة الجراد والسمك اخذه. ومنهـا: لايؤكل مـن الغربان شيء زاغ ولاغيره ولايؤكل من الحيات شيىء.
ومنها: كل ما كان فى البحر مما يؤكل فى البر مثله فجائز اكله وكل ما كان فى البحر مما لايجوز اكله فى البر لم يجز اكله.
ومنها: كل ما اضر بالبدن فهو حرام.
ومنها: كل لحم شك فى تذكيته فهو حرام. ومنها: الطين كله

حرام الاالتربة الحسينية والارمنى . ومنها : آنية الذهب والفضة متاع الذين لايوقنون . ومنها : الامام ولى من لاولى له . ومنها الفقيه بمنزلة الامام . ومنها : لايطل دم امرء مسلم . ومنها : لقطة الحرم لاتمس بيدولارجل . ومنها : لايـاكل من الضالة الا الضالون .

ومنها : يد المسلم ظاهرة فى الملك . ومنها : ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها . ومنها : الريب كفر . ومنها كل مسلم فطرى ينكر ضروريـا مـن ضروريات الدين يقتل . ومنهـا : لارهان الامقبوضة. ومنها : لانكاح الابولى وفى بعض الاخبار ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل و لكن فى بعضها الايم احق بنفسها من وليها . ومنها : الرضاع لحمة كلحمة النسب .

ومنها : لارضاع بعد فطام . ومنها : لايحرم الحرام الحلال .

ومنها: المؤمنون اكفاء . ومنها: البضع لايتبعض . ومنها: الولد للفراش وللعاهر الحجر . ومنها : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب.

ومنها : لايحرم من الرضاع الا ماانبت اللحم وشد العظم .

ومنها : لايحرم من الرضاع الا ماكان من حولين كاملين .

ومنها لامهر لبغى . ومنها : لاطلاق الابعد نكاح .

ومنها : الطلاق بيد من اخذ بالساق .

ومنها : ابـاق العبد طلاق امرأته . ومنها : كل مولود مرتهن بعقيقته . ومنها : المطلقة رجعيا زوجة . ومنها : خمس يطلقن على كل حال: الحامل والتى قد يئست من المحيض والتى لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتى لم تبلغ المحيض . ومنها: ان لكل امة نكاحا كما فى

رواية عمروبن نعمان عن الصادق عليه السلام .

ومنها : انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار.

ومنها : اذا كانت المراة ثقة صدقت فى قولها .

ومنها : انكار الطلاق رجعة . ومنها : لاسبق الا فى نصل اوخف اوحافر، وحديث اوريش موضوع،وحكايته معروفة. ومنها: ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال ووجهه ان الضامن يرجع على المضمون عنه بما اغترم .

ومنها الكفالة خسارة غرامة ندامة . ومنها : الزعيم غارم .

ومنهـا : الرهن لايضمن . ومنهـا : ادوا الامانة ولوالى قاتل الحسين ابن على عليه السلام ومنها : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان .

ومنها : ايما رجل مات اوافلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه. ومنها: ليس لك ان تتهم من قد ائتمنته ولاتأتمن الخائن وقد جربته . ومنها: ان الله يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السئوال.

ومنها : لاتضمن العارية الامع شرطه اوتكون ذهباً اوفضة .

ومنها : الوقوف تكون على حسب مايوقفها اهلها. ومنها : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه. ومنها : اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والافليس له . ومنها : اذا مات المديون حلت ديونه . ومنها : ان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة .

ومنها : الوصية حق . ومنها : من مـات بغير وصية مـات ميتة جاهلية . ومنها : ان اوصى فليس له الاالثلث . ومنها: اول شيىء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث . ومنها : لاعول

ولاتعصيب . ومنها : لاميراث للقاتل .

ومنها : ماترك الميت فهو لوارثه . ومنها واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله . ومنها : الاقرب يمنع الابعد الا العم لاب مع ابن عم للابوين . ومنها : المال للاقرب والعصبة فى فيه التراب .

ومنها : لايرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر .

ومنها : كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه. ومنها : الزوج والزوجة يرثان مع كل وارث لايمنعان ولايمنعان. ومنها : لايمنع كل من الزوجين عن نصيبه الاعلى الامع الولد للمورث . ومنها : كلما اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الاب سقطت قرابة الاب .

ومنها : كل متقرب بالاب يقتسمون بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وكل متقرب بالام وحدها يقتسمون بالسوية .

ومنها : لاطعمة الا للجد والجدة. ومنها : كل فريضة لم يهبطها الا الى فريضة فهذا ماقدم الله . ومنها: كل وارث يرث من جميع ماتركه الميت الا الزوجة والغريقين والمهدوم عليهما. ومنها: كل ارث مشروط بسبق موت المورث قطعا الا فيما يستثنى . ومنها : الارث فى النسب من الجانبين مطلقا الا فيما يستثنى دون السبب . ومنها : كلما اخذ ذو الفرض فرضه فالباقى لمن لافرض له . ومنها : كلما قصرت التركة عن ذوى الفروض فالنقص على البنت او البنات والاخت للام او الاخوات لها . ومنها : ايما رجل اقر بولده ، ثم انتفى منه فليس له ذلك قاله الصادق عليه السلام .

وعن على عليه السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابداً

ومنها : لا يرث ولد الزنا ولا يورث . ومنها : لايرث الحميل الاببينة . ومنها : المستلاط لا يرث ولا يورث والمراد به هـو الذى يدعى ولداً وليس به .

ومنها : الحمل يرث ويورث اذا كان حياً .

ومنها : كل من خالف الشرع فعليه حد اوتعزير .

وقد روى عن النبى ﷺ انه قال ان الله قدجعل لكل شيىء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا . ومنها : لاحد على مجنون حتى يفيق ولا على صبى حتى يدرك ولاعلى نائم حتى يستيقظ .

ومنها : لايقام على احد حد بارض العدو . ومنها : لاحد لمن لاحد عليه . ومنها : لايشفع فى حد . ومنها : لاكفالة فى حد .

ومنها : الحد لايورث . ومنها : لايمين فى حد .

ومنها : يدرء الحدودبالشبهات. ومنها : ليس فى الحدود نظرة وربما يعبر عنه بعدم جواز تعطيل الحدود .

ومنها : اقامة الحدود الى من اليه الحكم .

ومنها : لايقيم الحد من لله عليه حد . ومنهـا : الاسلام يجب ماقبله . ومنها : هدم الاسلام ماكان قبله . ومنها : من لايرى للحرم حرمة فلا حرمة له .

ومنها : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه . ومنها : كل من شك فى الله او فى رسوله فهو كافر وكذلك كل من شك فى كفر الشاك .

ومنها : التعزير دون الحد . ومنها : كل مرتكب للكبيرة اذا

حد او عزر قتل فى الثالثة او الرابعة .

ومنها : كل مالم يرد فيه حد من الشرع فى المعاصى ففيه التعزير . ومنها : كل مالم يرد فيه دية فى الشرع ففيه الحكومة .

ومنها: العبد اصل فيما لامقدرله . ومنها : من قتله الحد فلادية له

ومنها : من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم .

و منها : لاقصاص الا بالسيف . و منها : لاقصاص فى عظم .

ومنها : انماجعلت القسامة لعلة الحوط . ومنها : من قتله القصاص بامر الامام فلادية له فى قتل ولاجراحة .

و منها : من شهر سيفا فدمه هدر . و منها : من مات فى زحام الناس لايعلمون من قتله فديته من بيت المال. ومنها : جراحات الرجل والمرأة سواء فى الدية الى ان تبلغ ثلث دية النفس فتتضاعف جراحات الرجل . ومنها : لايقاس عين فى يوم غيم .

ومنها : البئر جبار و العجماء جبار والمعدن جبار اى لادية فيه :

ومنها : لايجنى الجانى على اكثر من نفسه . ومنها : المملوك نصف الحر فى الحدود . ومنها : كان على عليه السلام لايرى الحبس الافى ثلث: رجل اكل مال اليتيم او غصبه اورجل أؤتمن على امانة فذهب بها . و منها : لايخلد فى السجن الا ثلثة الذى يمسك على الموت والمرتدة عن الاسلام والسارق بعدقطع اليد والرجل .

و منها : لاصلب بعد ثلثة ايام . ومنها : خذ الحاط لدينك . ومنها : ماجعل الله فى الحرام شفاء . ومنها : لاغيبة لفاسق اى لايجوز غيبته اويجوز غيبة المجاهر بالفسق وربما حمل على ظاهره وهو بعيد.

ومنها : لاحرمة لفاسق . ومنها : التكليف لطف .

ومنها : ايما امرء ركب امراً بجهالة فليس عليه شيء .

ومنها : الوقوف عند الشبهات خير من الافتحام فى المحرمات

ومنها : دع مايريبك الى مالايريبك. ومنها: لاترو مما انت منه فى شك . ومنها : خذبا لاحتياط فى جميع امورك ما تجد اليه سبيلا . ومنها : دع القول فيما لاتعرف والخطاب فيما لاتكلف . ومنها : كل بدعة حرام. ومنها : لايجوزادخال ماليس من الدين فى الدين بقصدانه من الدين ويسمى هذا بالتشريع المحرم. ومنها : اياك ان تفتى الناس برأيك اوتدين بمالاتعلم. ومنها: لاامتثال عقيب الامتثال. ومنها: اشتغال الذمة يقينا لايرتفع الا بالبرائة اليقينية .

ومنها . ترجيح المرجوح قبيح وكذا ترجيح احدالمتساويين .

ومنها : لايجتمع علتان مستقلتان على معلول واحد .

ومنها : لايجوز الاجتهاد فى مقابلة النص. ومنها : يجوزاسقاط الحق دون الحكم . ومنها : النماء تابع للملك . ومنها : كل عوض تلف قبل القبض فهو من مال صاحب اليد لا من المالك .

ومنها : عبادة الصبى والمجنون مسلوبة ملغاة .

ومنها : اذا بلغ الغلام اشده جاز له كل شيء الا انيكون ضعيفا او سفيها . ومنها : لايشترط العقل والبلوغ فى الوضعيات .

ومنها : لايشترط الحرية فى العبادات البدنية . ومنها : من حاز شيئاً من المباحات ملكه . ومنها : ليس الاسلام شرطا فى التكاليف .

ومنها : مخالفة الشرط لمقتضى العقد توجب بطلانه.

ومنها : جهالة الشرط تبطل العقد . ومنها : التكليف بقدر الوسع

ومنها : الحديث الواحد ينحل الى احاديث متعددة.

ومنها : العبرة بعموم اللفظ دون خصوص المحل .

ومنها : الحديث المشتمل على مالا قائل به بمنزلة العام المخصص فيكون حجة فى الباقى . ومنها : الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب .

ومنها : كل مكلف بحسبه . ومنها : الصحة لا تستلزم القبول والثواب . ومنها : كما يضمن العين يضمن اوصافها ومنافعها .

ومنها : كما يضمن العين بالاتلاف تضمن بالحيلولة كما لو دفنها فى موضع بعيد لا يصل اليه يد المالك او فى موضع نسيه ويعبر عن هذا بضمان الحيلولة . ومنها : كل موضع يتعذر رد العين وهى باقية يجب دفع بدلها الى المالك قاله ش .

ومنها : المانع الشرعى كالعقلى بل اقوى . ومنها : يتعين الجمع بين الحقين مهما امكن . ومنها : يقدم حق الناس على حق الله .

ومنها : اذا اجتمعت الحقوق وتساوت الاصناف فالمقدم هو الاهم فالاهم . ومنها : التخصيص بالمجمل يوجب الاجمال فى العام .

ومنها : يقتصر فيما خالف الاصل او النص على موضع اليقين.

ومنها : لا يجوز تخصيص المورد. ومنها : كل ما حكم به الشرع حكم به العقل وبالعكس .

ومنها : اذا ورد المطلق لبيان حكم آخر فلا حجية فى اطلاقه.

ومنها : لا يحمل المطلق الا على الافراد الغالبة الشائعة .

ومنها : لا عبرة باليد اللاغية .

ومنها : يد الوكيل والولى بمنزلة يد المالك. ومنها: كل ما اخذ باذن الشارع فلا ضمان فيه . ومنها : كل قبض لم يأذن فيه المالك فهو كلا قبض . ومنها : على اليد ما اخذته حتى تؤديه الى اهله كما فى النبوى العامى المتلى بالقبول عند الفريقين .

ومنها: الايادى المتعاقبة على المغصوب أيادعادية فتوجب الضمان

ومنها : كل ما تساوى قيمة اجزاء النوع الواحد منه فهو مثلى وللفقهاء فى المقام عبارات اخر . و منها : الحكمة قد تقتضى العموم فى اللفظ فيجرى العموم الحكمى مجرى العموم الوضعى.

ومنها : اذا تعذر الحمل على الحقيقة فاقرب المجازات متعين.

ومنها : كل المعاملات اذا اطلقت فهو مصروف الى الحال .

ومنها : الاثمان مصروفة الى نقد البلد مع الاتحاد والى الغالب مع الاختلاف وتعين مع التساوى وكذا الكيل والوزن .

ومنها : الدراهم والدنانير متعينان بالتعيين . ومنها : كل حكم علق على كلى فالمكلف مخير فى افراده تخييراً عقليا .

ومنها : كل مالايتم الواجب الا به فهو واجب ولو بالوجوب التبعى . ومنها : كل ما استلزم الحرام فهو حرام . ومنها : كل ما امر به فضده حرام . ومنها : الامر المطلق يكفى فى الامتثال به المرة .

ومنها : المشروط لايجب الابعد العلم بتحقق شرطه.

ومنها : الشك فى الشرط موجب للشك فى المشروط بخلاف الشك فى المانع . ومنها : كل ما اذن فى الاستيلاء عليه شرعاً ولم يأذن فيه المالك فهو امانة شرعية . ومنها : كل ما بطل من الامانة المالكية

فهو من الامانة الشرعية . ومنهـا : يجب المبادرة الى رد الامانـات الشرعية وان لم يطلبها المـالك بخلاف المالكية فانه لايجب ردهـا الا بعد الطلب . ومنها : كل من قبض شيئاً لمصلحته لايقبل قوله فى رده بخلاف المقبوض لمصلحة المالك .

ومنها : كل امين يقبل قوله على مـن ائتمنه خـاصة بمعنى انه لو ادعى الرد على مالكه الذى ائتمنه قبل قوله بخلاف مـا لو ادعى الرد على وارثه مثلا فـانه لم يأتمنه صرح به الشهيد الثانى فى الوديعة من ضه . ومنها : يراعى الاحتياط فى الفروج والدماء .

ومنها: الشهرة جابرة لضعف الحديث. ومنها: لايستدل بالحديث الشاذ النادر وان كـان صحيح السند . ومنها : كل مولود يولد على الفطرة ولكن ابواه يهود انه وينصر انه ويمجسانه .

ومنها : لايغير خلق الله وقد قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله .

ومنها : لايسجد الا لله . ومنها : يقوم العدول مقام الحكام مع تعذرهم ويعرف هذا بقاعدة الحسبة . ومنها : بعثت على الملة السهلة السمحة . ومنها : الامر الوارد عقيب الحظر ولو موهوماً ليس بظاهر فى الوجوب . ومنها : التفصيل قاطع للشركة .

ومنها : اشارة الاخرس تقوم مقام لفظه . ومنها : لاتجزى النية عن اللفظ . ومنها : كل دم نجس الادم غير ذى النفس وربما يعبر عنه باصالة النجاسة فى الدماء . ومنها : حكم الله على الواحد حكمه على الجماعة ويعرف هذا بقاعدة الاشتراك . ومنها : لايجمع بين العوض والمعوض . ومنها : كل ما قرن فى البيع بالباء فهو الثمن .

ومنها : كل ما بطل فيه المسمى فالمرجع هو المثل .

ومنها : يجوز تبعيض الحكم وتفكيكه كما لو اختلفا فى حصول النكاح وعدمه . ومنها : مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المجتمع . ومنها : لاينتصف المهر الابطلاق غير المدخول بها .

ومنها : لاضمان فى فوات البضع . ومنها : يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤلة قاله فى ضه . ومنها : لايثبت عوض على من لايستحق المعوض فلايكون الثمن على غير المشترى والصداق على غير الزوج كما صرح به فخر الاسلام فى شرح عد .

ومنها : تقييد المطلق بالفرد النادر كاشف عن ارادة العموم من المطلق على ما قيل مثاله اعتق رقبة واعتق رقبة ذات رأسين فلايحمل على المقيد والاظهر الحمل . و منها : تقييد المطلق بالمستوعب كأن يقول اعتق رقبة ثم يقول اعتق رقبة كافرة ثم يقول اعتق رقبة مؤمنة كاشف عن تعدد التكليف وقيل عن ارادة العموم .

ومنها : اذا كان حكم سبباً لتقييد المطلق بالنادر فذلك موهن له قاله بعض مشائخنا لان الظن على خلافه . ومنها : لايحمل المطلق على المقيد فى باب المستحبات بل التقييد تأكيد كذا ذكره جماعة .

ومنها : اختلاف الروايات بالتقدير كاشف عن الاستحباب كما ذكره جمع من الاصحاب ولذا حكموا باستحباب النزح فى مسئلة البئر . ومنها : تقييد المطلق بمقيدين مختلفين بيان وتأكيد او موجب للتساقط او للتخيير وربما يفرق بين المستوعبين كما تقدم وغيرهما كما فى حديث الولوغ اذورد فى بعض الاخبار احديهن بالتراب

وفى بعضها اوليهن وفى بعضها اخريهن .

ومنها : العام والمطلق والمجمل يحمل على الخاص والمقيد والمبين . ومنها : غلبة البيان فى كلام الشارع او جبت حمل الكلام على المبين دون المجمل وذلك فيما اذا كان لخطاب اعتباران يكون بالنسبة الى احدهما مجملا والى الاخر مبينا كما فى قوله تعالى محصنين غير مسافحين فان تفسيره بالتزوج توجب البيان بخلاف التعفف .

ومنها : الكرامة لا ترد . ومنهـا : المضطر الى ارتكاب احد محظورين يرتكب اقلهما بأساً . ومنها المشتبه الحرمة المحصور يجتنب والمشتبه الوجوب المحصور يرتكب . ومنها : كل اسراف وتبذير حرام . ومنها: لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ومنها:لايجوز الاغراء بالجهل . ومنها : ترك الاستفصال فى مقام السؤال يفيد العموم فى المقال وكذلك ترك التفصيل فيما يقبله . ومنها : كل دليل يحتمل المعارض يجب الفحص عن معارضه .

ومنها : كثيراً مايتم المدعى بعدم القول بالفصل . ومنها : ربما يتم المطلوب باتحاد طريق المسئلتين . ومنها : اذا نص على العلة فهى مطردة . ومنهـا : ظواهر الالفاظ كنصوصها حجة . ومنهـا : لاتلقوا بايديكم الى التهلكة . ومنها : صم للرؤية وافطر للرؤية . ومنهالاملازمة بين الاداء والقضاء وكثيراً ما يعبر عن هذا بان القضاء بامر جديد وفى « عد ش » ان الاخلال بالفعل لايستعقب القضاء .

ومنها : كل ما ثبت وجوبه بالدليل اللفظى ثم شك فى اطلاقه ومشروطيته فالاصل فيه الاطلاق بخلاف مالو ثبت بالدليل اللبى فالاصل

فيه المشروطية اقتصاراعلى المتيقن . ومنها : يجب تنبيه الغافل وارشاد الجاهل . ومنها : كل ماليس للموكل التصرف فيه بالفعل لم يجز له التوكيل ولذا لم يصح للمحرم التوكيل فى التزويج ولوبعد الاحرام وكذا توكيل المتعدة بعد انقضاء العدة ويشكل بجوازتوكيل الزوج فى طلاق زوجته الحائض بعد زوال عذرهـا مع فقد القدرة الحالية وذب عنه بان القيد فى الاول للموضوع فالحالة واحـدة وفى الثانى للحكم فتتعدد . ومنها : كل حكم واقعى ظاهرى ولاعكس فان الواقعى هو الحكم الموضوع للواقعة من حيث هى هى فلاتتفاوت بالنسبة الى الجاهل والعالم . ومنها : كل متعارضين بالعموم من وجه يرجع فى مادة اجتماعهما التى هى محل التعارض الى المرجح الخارجى الا اذا كان احدهما حاكما وارداً فيقدم على الاخر بالحكومة كما فى احل الله البيع ونهى عن الغرر واوفوا بالعقود ولاضرر ولاضرار فيرجح قاعدتا الغرر والضرر . ومنها : الدليل العقلى لايخصص ولكنه يتخصص .

ومنها : كل مـا كان القيد فيه للحكم تعدد الحالة للموضوع فيثبت الحكم مع وجود القيد وينتفى مع عدمه بخلاف مالو كان القيد للموضوع مثال الاول لايجوز الطلاق فى حالة الحيض ومثال الثانى المحرم لايجوز له التزويج . ومنها الاحكام الشرعية اراديـات ناشئة عن المصالح والمفاسد فتختلف بـاختلاف الموارد والمواضع نظراً الى اختلاف المقتضى وتعدده .

ومنها اذا تعلقت كلمة يضر ونحوها بالموصوف الشرعى كمـا فى قوله لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الخ افـادت

الضرر بالموصوف لابـالوصف فيدل على الحرمة دون الفساد ولكن الظهور العرفى يكفى فى الدلالة على الفساد ايضاً .

ومنها : تخصيص مكلف خـاص بحكم عـام لجميع المكلفين يشعر بـاختصاصه بحكم آخر سوى الحكم العامى كما فى ايجاب الاجتناب عن الكذب على الله على الصائم فان التخصيص يشعر بحكم زائد على ماثبت للجميع وهو فساد الصوم وكذا تحريم لبس الحرير على المصلى والحاصل ان الحكم العام كان تكليفيا فان كان المراد بهذا التخصيص ذلك الحكم بعينه لزم التأكيد فيحمل على الوضعى نظرا الى اولوية التأسيس. ومنها: الشك فى الوصف يوجب الشك فى الموصوف بعنوان اتصافه بذلك الوصف لابعنوان كونه موضوعا فالشك فى زوجية مرئة شك فى اتصافها بهذه الصفة لافى كونها مرأة .

ومنها : كل حكم اثبتناه بالاستصحاب فهو من باب الابقاء والبناء لامن باب الاحداث فيترتب عليه كل ما يترتب على الكشف لاالنقل . و منها : العادة فى كل معاملة بمنزلة الشرط الضمنى ولذا حكموا فى بيع الفرس المنعل بدخول النعل فى المبيع .

ومنها : يدخل فى المبيع كل تابع ترتبى كالاجزاء وعرفى كالشعر فى الغنم وعادى كالنعل فى الفرس .

ومنها : الحكم الظلى التابع لحكم آخر دائر معه ولذا حكموا بصحة الصوم مع الارتماس لو نسى الصوم فـان الوضعى ناش عـن التكليفى فمع سقوطه يسقط فلا يقال ان سقوط الحرمة لايستلزم عدم الفساد . ومنها : الحكم بطهارة حيوان لايستلزم حليته واباحته لان اصل

الاباحة يجرى فيما لم يعارضه الاصل الموضوعى وقد علق حكم الحل بالموضوع القابل للتذكية فيجب القطع بتحقق هذا الموضوع ومع الشك فيه يسرى الشك فى الحلية نعم مع ثبوت الموضوع لا وجه للحكم بالحرمة سوى استصحاب حرمة اكل اللحم قبل التذكية وفيه انه بعد التذكية خرج عن موضوع الميتة .

ومنها : لايجوز النية المرددة فى شيء من العبادات الا اذا تردد الواجب الواقعى بين امرين فيقصد التقرب بكل منهما مع الاخر.

ومنهـا : كل واجب موقت يسقط بانقضاء وقته الا مع الامر بقضـائه بخلاف الفورى فانه لايسقط بالاخلال بفوريته الا مع فوات الغرض كرد السلام وانقاذ الغريق .

ومنها : كل من اسند اليه فعل فظاهره صدوره عنه بالارادة والتعمد . ومنها : اجراء الاستصحاب فى السبب مغن عن اجرائه فى المسبب . و منهـا : كل عقد او ايقاع شك فى شرعيته فهو فاسد اذالاصل عدم ترتب الاثر عليه وقد قالوا ان الاصل الاولى فى المعاملات هو الفساد . ومنها : كل عقد او ايقاع صدر عن مسلم ثم شك فى انه هل وقع على وجه صحيح او فاسد فهو محكوم عليه بالصحة لما تقدم من ان افعال المسلمين واقوالهم محمولة على الصحة .

ومنها : لااثر لوجود المقتضى مع وجود المانع ويترتب عليه انه اذا دل دليل على حكم لم يكف الا بعدم المعارض . ومنها: كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار بـه الا فى مواضع اشار اليها ش فى قواعده ثم قال وكذا كل من لايقدر على انشاء لايقبل اقراره

الا فيمن اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر على ان ينشىء فى نفسه الرق . ومنها : كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه قاله ش . و منها : كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل الا الوصية وكذا موت القابل قبل القبول .

ومنها : كلما حكم الشارع باتحاد شيئين لايمكن فيهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة والمساواة فى الحكم كما فى قوله الطواف بالبيت صلوة وفى قوله فى خطبتى الجمعة هى صلوة حتى ينزل الامام.

ومنها : لايزاد الوصف على الاصل ولذا قالوا ان المستحب لايكون هيئته الامستحبة نعم حكمهم بوجوب بعض الهيأت كالترتيب فى الاذان والطهارة فى النافلة بمعنى الاشتراط لاالوجوب الشرعى .

ومنها : لايجوز ان يكون للبائع الثمن والمثمن ولا للاجير المنفعة والاجرة ولاللزوج البضع والمهر وهذا من فروع عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض .

ومنها لايصح بيع مالايتمول وما لايقدر عليه وكذا كل ما يعد معاملته سفها . ومنها كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لامن مباشر بعينه يصح التوكيل فيه قاله ش . ومنها : كل دين حال لايتاجل قاله ش ايضا . ومنها كل ما يكال اويوزن يحرم بيعه قبل قبضه نسبه ش الى كثير من الاصحاب. ومنها : لايدخل فى ملك انسان شىء قهراً الا الارث والوصية والوقف على قوم معينين ونسلهم والجهات العامة والغنيمة ونصف الصداق اذا انتصف وامور اخرى اشار اليها ش فى قواعده .

ومنها : الاذن العام لا ينافى المنع الخاص . ومنها : الواقع

يمتنع ارتفاعه ولكن يمكن ارتفاع حكمه قال فى ضه فى مسئلة نية الرفع والمراد رفع حكم الحدث والافالحدث اذا وقع لايرتفع .

ومنها : كثيراما يعطى الموجود حكم المعدوم كما فى فسخ العقد عند التحالف. ومنها: كلما كان وسيلة لشيء فبعدم ذلك الشيء عدمت الوسيلة . ومنها : كل ما علم زيادة اهتمام الشارع بتركه من المعاصى فهو كبيرة ولهم فى المقام عبارات اخرى .

ومنها : الشرط اذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لاسببيته كما فى البيع بشرط الخيار فانه سبب لنقل الملك فى الحال وانما اثر الشرط فى تأخير حكم السبب وهو اللزوم .

ومنها : كل حكم علق على سبب متوقع وكان الحكم مختلفا بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع فالمعتبر فيه هووقت الوقوع ولذا ذهب الاكثر الى اعتبار الثلث عند وفات الموصى . ومنها : يجوز تغيير الاحكام بتغيير العادات كما فى نفقات الزوجات والاقارب. ومنها: كل ما كان الغرض الاهم منه الاخرة فهو عبادة وكل ما كان الغرض الاهم منه الدنيا فهو معاملة قاله ش .

ومنها : كل عبارة لايتم مضمونها الابالا يجاب وقبول فهى عقد ومالايحتاج الى القبول فهو ايقاع اواذن مجرد قاله ش. ومنها : كل خيار فى عقد فانه يزلزله . ومنها : ليس لاحد اجبار غيره الاما استثنى ومنها لايعزل الحاكم ولاينقض حكمه . ومنها : كمالايجوز تغيير هيئة الواجب لايجوز تغيير هيئة المستحب . ومنها : سيرة المسلمين حجة اذا كانت قطعية . ومنها : كل ماتعارض فيه الاصل والظاهر فمقتضى الاصل متبع

الافى مواضع اشار اليها ثانى الشهيدين فى تمهيده ومنها كل من اسلم سقطت عنه الجزيه . ومنها : كل عبداعتق فى كفارة اوواجب فهوسائبة لاولاية لاحد عليه . ومنها : مبنى العتق على السراية والتغليب

ومنها : كل ما شك فى كونه حكما او حقا فهو حكم لا غلبيته فى اخبار الشارع . ومنها : الشوارع على الاباحة يجوز لكل احد التصرف فيها بما لايتضرربه المارة قاله فى الغنية فى الصلح . ومنها : ولكم فى رسول الله اسوة حسنة ويعرف هذا بقاعدة التأسى المستفادة ايضا من قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى وقوله خذوا عنى مناسككم . ومنها : كل خبر ليس ظاهراً ولاصريحا فى الحكم التكليفى فهو ظاهر فى بيان الحكم الوضعى .

ومنهـا : المؤمن يعظم ويحرم تحقيره وفى بعض الاخبار انه اعظم حرمة من الكعبة وفى بعضها حسب ابن آدم مـن الشران يحقر اخاه . ومنها : خير العمل ادومه وان قل وفى بعض الاخبار شرلا يدوم خير من خير لايدوم . ومنها : اعانة الظالم من اعظم المأثم وفى بعض الاخبار من مشى مع ظالم ليعينه فقد (خرج-ظ) من الاسلام والمراد بالركون المنهى عنه فى الاية هوالميل اليسير فكيف بالكثير وقد قيل ان من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله واما ماورد من قوله ص انصراخاك ظالما اومظلوما فالمراد كفه عن الظلم كما قال ص.

ومنها : من الكبائر تحليل ماحرم الله وتحريم مااحل الله لانه حكم بغير ماانزل الله . ومنها : اقبضوا على ايدى سفهائكم . ومنها : الفاسق سفيه قال ابن زهرة وفى بعض الاخبار ان شارب الخمر سفيه .

ومنها:الخبيث لايطهر خبيثا مثله انمايطهره طاهر. ومنها : المبذرسفيه : ومنها : كل ذنب يكفره القتل فى سبيل الله الاالدين لا كفارة له الا الاداء اويعفو الذى له الحق كما فى رواية حنان بـن سدير عن الباقر عليه السلام

ومنها : لاغرار فى صلوة ولاتسليم قـال ورام بن ابى فراس فى مجموعته الغرار فى الصلوة نقصان ركوعها وسجودها وفى التسليم ان يقول المجيب سلام عليكم ولايقول وعليكم السلام . ومنها : الانسان على نفسه بصيرة . ومنها : الانسان اعلم بمايطيقه وقد ورد هذا فى بعض الاخبار تفسيرا للاية الانفة . ومنها : المريض مؤتمن عليه فـان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم .

ومنها : ماالهيك عن ذكر الله فهو حرام . ومنها اذا جاهر الفاسق بفسقه فلاحرمة له ولاغيبة ، كذا قاله الصادق عليه السلام . ومنها : اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه كما فى النبوى . ومنها : مقتضى العقد الانتقال من حينه ومنها: ينفسخ العقد من حينه اى حين الفسخ. ومنها: يملك المبيع بالعقد

ومنها : النلف مدة الخيار ممن لاخيار له . ومنها : للاجل قسط مـن الثمن . ومنها : اذا اشترك الخيار فتلف المبيع بعد القبض مـن المشترى وتلف الثمن من البائع . ومنها : التخيير فى الوقت تخيير فى لوازمه. ومنها: كل حق واجب امتنع مستحقه من قبضه فتلف فهو منه وقيل يرجع الى الحاكم ومنها كل من امتنع عن حق وجب عليه حبس حتى يؤديه .

ومنها : كل موضع حكمنا فيه بصحة الدعوى لزم المدعى عليه الجواب قاله فى ط . ومنها : النص على عين لايفيد التخصيص قاله فى

ميراث ضه . ومنها : الشروط لايوزّع عليها الاثمان قاله فى س ولك فى ض وردّبان الثمن لايوزّع على الشرط بحيث يجعل بعضه مقابلا لهوانما الشرط محسوب من الثمن ومنها بطلان الخاص يستلزم بطلان العام وقيل يستلزمه.

ومنها : كل ما كان فى اصل الخلقة فزاد اونقص فهوعيب كما فى رواية . ومنها : لايجوز البرائة ممالم يجب والاقوى جوازها . ومنها : كل قوم دانوا بشيئى يلزمهم حكمه كما عن الصادق (ع) . ومنها: كل ما كان مالااو كان المقصود منه المال فهو يثبت بشاهد وامرأتين قال فى ض ولادليل على الكلية فى النصوص. ومنها: كل مايثبت بشاهدوامرأتين يثبت بشاهد ويمين .

ومنها : كل فرع له حكم اصله اى فى مسئلة الربوا بشرط كونه مكيلا اوموزونـا كما فى الحنطة ودقيقها والقطن وغزله بخلاف مالو نسج ثوباً اذيجوزبيع ثوب بثوبين . ومنها : لايقطع الامن نقب نقبا او كسر قفلا كما فى رواية عن على (ع) . ومنها : لاقطع على السارق الابمرافعة الغريم . ومنها : لايبقى ملك بلامالك .

ومنها: يصان العقدعن الفساد مهماامكن. ومنها: نعم الشيئى الفرار عن الحرام كما فى بعض اخبار الربا ويسمى بقاعدة الحيلة الشرعية . ومنها : القصد الى غاية صحيحة كاف فى صحة العقد. ومنها :التمثيل لايوجب تخصيص العام . ومنها : اذا جازت قيمة العبد دية الحرر دت اليها . ومنها:العبد اصل للحرفى غير المقدر كما ان الحر اصل للعبد فى المقدر. ومنها : العبرة فى العموم من وجه بالمفهوم لابالفرد الخارجى

فلو انحصر العام فی فرد لم یعدّ خاصاً عند التعارض صرح به المحقق القمی ره فی اواخر البحث عن اجتماع الامر والنهی من قوانینه . ومنها : التکلیف بالممتنع بالاختیار قبل الامتناع لابعده . ومنها : طلب ترك الممتنع محال کتحصیل الحاصل نعم لو کان ممتنعا بهذا المنع لم یمتنع . ومنها : تحقق العام متوقف علی تحقق الخاص وارادته لاتتوقف علیه. ومنها : المولی لایعقل عبده. ومنها: یمین الدفع لایوجب الجلب.

ومنها : کل ماجاز للشاهد ان یشهد به جاز للحاکم ان یحکم به. ومنها: المعتبر فی الاقرار الدلالة العرفیة لااللغویة : ومنها : فعل المکره بالفتح مستند الی مکرهه . ومنها : تعذر الشرط لایکفی فی سقوطه بل یوجب سقوط المشروط . ومنها: الوقوف عند الشبهات خیر من الاقتحام فی الهلکات کما فی جملة من الروایات . ومنها: لایحل مال الامن حیث احله الله کما فی روایة .

ومنها : الامارات علی الموضوعات بمنزلة الادلة علی الاحکام مزیلة للشبهة . ومنها : العموم لایخصص بذکر بعضه ذکره ش فی عده مثاله انه ورد اخبار عامة بعدم جواز بیع المکیل والموزون قبل القبض وورد النهی عنه فی خصوص الطعام فانه مؤکد لامخصص .

ومنها : حمل المطلق علی المقید انما هو فی الکلی لافی الکل

ومنها : لایجوز لاحدان یتصرف فی مال غیره الاباذنه رواه فی الفصول المهمة عن المهدی علیه السلام .

ومنها : القواعد الکلیة لاتقدح فیها العوارض الجزئیة ذکره ش فی عد فی قاعدة کل من ادعی علی غیره سمعت دعواه ومنها : المجاز

لايدخل فى النصوص وانما يدخل فى الظواهر قالهش ايضاً . ومنها : الفعل الخاص مخصص لمتعلقه العام كما فى قولك لاتضرب احدا فان الضرب قرينة على اختصاص العام بالاحياء .

ومنها : الرخصة لاتترتب على المعصية ولكن تقارنان كما فى العاصى بالسفر والعاصى فيه فان الاول لايقصر بخلاف الثانى .

ومنها : اذا حرم شيئى بقول مطلق حرم ثمنه مطلقا واذا حرم منفعة خاصة منه لم يحرم ثمنه مطلقا كما فى الطين .

ومنها: لا كفارة فى ترك الكفاره كما لوافطر فى صوم اوجبه النوم عن صلوة العشاء على القول به. ومنها : دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره لاتشمل الاالحكم الوارد مورد الخلاف بخلاف مالوادعى ابتداء على احكام مذكورة فى عنوان المسئلة فانه يشملها .

ومنها : الاستثناء فى سياق النفى مفيد للحصر.

ومنها : من رضى شيئا كان كمن اتاه رواه ق فى علل الشرائع عن الرضا عليه السلام حيث قيل له ماتقول فى حديث روى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرج القائم قتل ذرارى قتلة الحسين بفعال آبائهم فقال (ع) هو كذلك فقيل فقول الله ولاتزروازرة وزراخرى مامعناه فقال صدق الله فى جميع اقواله لكن ذرارى قتلة الحسين عليه السلام يرضون بافعال آبائهم كك ويفتخرون بها ومن رضى شيئا الخ .

ومنها : لا يجوز تخصيص المورد كتخصيص منطوق آية النبأ بالرواية مع ان مورده الشهادة وهذا غير لازم فى المفهوم لوخص بالرواية وان توهم جماعة . ومنها : كل ماكان المخبر عنه فيه امرا لايختص

بمعين فهو من باب الرواية يكتفى فيه بالواحد و كل ما كان المخبر عنه فيه امرا مخصوصاً بمعين فهو من باب الشهادة يعتبر فيه التعدد ذكره كثير و للتامل فيه مجال .

ومنها : الحكم المعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والحد المعلق باسم الزانى ذكره مه فى كرة فى البحث عن الربوا . ومنها: التلف على من لا خيار له. ومنها: الاحتياط فى الشرط لايزيد على الاحتياط فى المشروط ذكره جماعة وفيه نظر.

ومنها : ما يعطى لله فلا رجوع فيه . ومنها : كل فرع فله حكم اصله ذكروه فى باب الربا . ومنها : المظلوم من ظلم والغرامة على الظالم خرجوا عن هذه القاعدة فى باب المزارعة لنصوص معتبرة .

ومنها : ان الحكم على كلى لاينافى الحكم على بعض افراده الا مع الحصر كما فى قوله فى الذهب والفضة ضمان وقوله ليس فى العارية ضمان الا فى الدينار والدرهم فمتعارضان بالعموم من وجه لان الحصر اثبات و نفى لااثبات فقط و قد خالف فى لك فى البحث عن عارية الذهب والفضة واطال الكلام فيه والوجه ما بيناه .

و منها : الفعل الخاص مخصص لمتعلقه العام فان الضرب فى قوله لاتضرب احدا قرينة على اختصاصه بالاحياء . ومنها: الجملة الخبرية ظاهرة فى اثبات اصل المحمول للموضوع لااثبات استمراره له بعد ثبوته له ولذا لادلالة فى قوله عليه السلام كل شيىء طاهر حتى تعلم انه قذر على قاعدة الاستصحاب بل هو من ادلة قاعدة الطهاره و شمولها لقاعدة الاستصحاب لايقتضى دلالة الرواية عليها كما فى قاعدة الحل والبرائة

ولذا لايصح الاستدلال باخبارها للاستصحاب .

ومنها : كل ماجاز الشهادة عليه جاز الحلف عليه ولاعكس لاعتبار العلم القطعى فى الشهادة والاكتفاء بالعلم الشرعى فى الحلف هذا لولم نعمل برواية حفص عن الصادق عليه السلام المشهورة والا فالعكس ايضا كلى فتدبر .

ومنها: كل مايحدث من العين فهو للمغصوب منه قاله خ‌فى‌ف .

ومنها : كل محرم الانتفاع به بقول مطلق لايجوز الاكتساب به.

ومنها : تحريم العين مستلزم لتحريم وجوه الانتفاعات قاله مه فى نهج الحق فتامل .

ومنها : لايقضى صلوة حتى يدخل وقت اخرى فتدبر

و منها : اذا كان السئوال عـن امر خاص و وردالجواب بعام يشمله لايكون نصاً فى الخاص لجواز الاستثناء ومنه يظهر ضعف ماذكره جماعة من الرواية المسؤل فيها عن السنجاب المجاب فيها بان كل مالايؤكل لحمه لايجوز الصلوة فيه صريحة فى عدم جواز الصلوة فى السنجاب وذلك لجواز استثناء السنجاب متصلا فكذا منفصلا .

و منها : اذا ثبت حكم تحريمى على وجه العموم فـورد هذا الحكم فى خصوص عبادة حمل على ارادة الوضعى اى الفساد كالنهى عن لبس الحرير فى الصلوة فليتامل .

و منها : اذا كان الامر مضيقا اقتضى عدم اجتماعه مع امر اخر موسع بضاده ذكره صاحب الرياض فى البحث عن اللباس المغصوب فليتامل . ومنها : تعذر الشرط لايكفى فى سقوطه ذكره فى ضه فى بحث

اشتراط العدالة فى مستحق الزكوة .

ومنها : كل ما اكل لحمه فلاباس بمايخرج منه روى عن الصادق عليه السلام ومنها : لايجوز تعليق الواجب المطلق بالجائز بخلاف المشروط ذكره فى حج ضه .

ومنها: اذا ثبت تخصيص العام ثم شك فى مخصص فلااقتضاء فى العام لشموله له من اول الامر حتى يخرج بالتخصيص بخلاف الشك فى اصل التخصيص . ومنها : فساد القيد موجب لفساد المقيد لكونه جزء عقليا فهما وان تغايرا ذهنا ولكنهما متحدان خارجاً ومن هنا لايصح المعاملة على الالات المحرمة كالصنم والصليب وان كانت موادها مملوكة لان الهيئة بمنزلة القيد للمادة ويصح بيع الخل والخمر بمعنى صحته فى الخل لتغايرهما ذهنا وخارجاً .

ومنها : ان الثمن لايوزع على الشروط ذكره بعض المشائخ مدعيا انه قاعدة مشتهرة على السنة الفقهاء . ومنها : اذا توقف وجود واجب على فعل جماعة فلم يقم به بعضهم سقط الوجوب عن الباقين فان فعل الجميع سبب واحد وفعل البعض خاصة يقع لغوا كما لو امروا بحمل ثقيل متوقف على اجتماعهم و من هنا قالوا لوتوقف انزجار العاصى على نهى اثنين فترك احدهما النهى سقط وجوب النهى عن المنكر عن الاخر وكذا الكلام فى الترك كما فى ترك بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا فانه بانفراده ليس سبباً للردع غالباً .

ومنها: الفساد لايتبعض بمعنى ان المعاملة اذا فسدت من جانب فسدت من الجانبين. ومنها: من سبق الى مالم يسبق اليه احد من المسلمين

فهو احق به . روى عن النبى ص. ومنها : الحر يملك فوائده كما يملك منا فعه ذكره فى متاجر ح . ومنها : السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ومنها : اذا كان القيد مقدما على المعطوف عليه فالظاهر تقيد المعطوف به كما فى قولك يوم الجمعة سرت وضربت زيداً قاله التفتازانى

ومنها : النص على عين لايفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على مأخذه ذكره ثانى الشهيدين فى البحث عن ميراث الازواج من ضه .

ومنها : لايجوز اخراج مورد العام عن العموم .

و منها : المفهوم تابع للمنطوق فى العموم و الخصوص

و منها : تخصيص العام بمفهوم المخالفة لايجرى فى الكلام الواحد سيما فى العلة والمعلول كما فى آية النبأ . ومنها : اذا اعتمد الوصف على موصوفه فتعليق الحكم عليه مشعر بالعلية والا فيكون من باب التعليق على اللقب كذا قيل . ومنها : اذا كان الجملة الشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع فلامفهوم لها والمعيار فى ذلك ان كل مايتوقف وجود المشروط على وجود الشرط بحيث لايمكن تصوره بدونه فالشرط لتحقيق الموضوع كقولك ان رزقت ولدا فاختنه بخلاف ان جاء زيد فاكرمه لامكن تصور اكرامه بدون المجيء

ومنها : اذا استلزم كل من المجاز والتخصيص مجازا فالمجاز المجامع للعموم اولى من التخصيص قاله صاحب الرياض فى البحث عن تحريم الطيب على المحرم . و منها : الارش يجرى فى فوات الوصف الخلقى دون مايحصل بالشركة قاله فى ضه فى البحث عن

تبعض الصفقة . و منها : اذا انحصر افراد العام فى فرد لم يخرج عن كونه عاما فى باب التعارض قاله المحقق القمى فى آخر البحث عن اجتماع الامر والنهى من القوانين .

ومنها : ضابط التحالف عدم الاشتراك . ومنها : لايجوز شرطان فى شرط رواه ابان بن تغلب عن الصادق فى حديث المتعة .

ومنها : الحج عرفة روى عن النبى ﷺ وفيه دلالة على الاجتزاء بادراك الوقوف بعرفة خاصه . و منها : كل شرط علم وجوده لايفسد العقد المعلق عليه كقوله فى يوم الجمعة ان كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد بعتك . ومنها : تعذر البرائة لايوجب سقوط الحق .

ومنها : كل ما امكن الجواب به امكن الحلف عليه .

ومنها : لايجوز الاضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس كما لايجب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير والفرق بتوجه المقتضى للضرر ابتداء . ومنها : يحرم على الانسان بالنسب اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده اى بعد اول الاصول قاله بعض الفقهاء واراد بالاصول الامهات وبالفصول البنات وبفصول اول الاصول الاخوات وباول فصل العمات والخالات .

ومنها : الرضاع يوجب التحريم اذا اتحد فيه عنوان النسب مع الجهة الموجبة للتحريم ومن هنا لاتحرم عليك مرضعة اخيك فان اخت الاخ فى النسب انّما تحرم لكونها بنتك اوبنت زوجتك وهاتان الجهتان منتفيان فى المرضعة .

و منهـا : كل صداق ظهر استحقاقه للغير فعلى المصدق

مثله او قيمته اشار اليه الشهيد الثانى فى آخر كتاب السبق و الرماية من ضه . ومنها : من ادعى شيئا ولا منازع له دفع اليه ذكره جماعة وناقش فيه بعضهم. ومنها: من وجد شيئاً فهوله روى فى بعض الاخبار ولكنه مخصص . و منها : كل ما يعتبر فى الاداء يعتبر فى القضا ولاعكس كما فى المضائقة والترتيب على القول بهما .

ومنها : لايجب الفعل الواحد عينا على مكلفين .

ومنها : كل عمل مباح مقصود للعقلاء لايرجع نفعه الى خصوص العامل ولم يجب عليه يجوز استيجاره عليه ادعى بعضهم الاجماع على هذه القاعدة .

ومنها : اذا ورد امر بمطلق ثم ورد نهى عن فرد منه فالمراد به رفع الرخصة دون التحريم الامن جهة التشريع .

ومنها : الحرمة التشريعية لا تمنع عن الاحتياط بالجمع بين الواجب وغيره المحرم تشريعا بخلاف الحرمة الذاتية ذكره بعضهم فى مسئلة عدم جواز استعمال الماء النجس فى الطهارة .

ومنها : كل مايعتبرفى عبادة ومهيتها من حيث هى لالخصوصية الفاعل فهو معتبر فى النائب كالقصر والاتمام وامـا ما يعرض باعتبار خصوص مباشرة الفاعل فالمناط هو تكليف النائب كالجهر والاخفات والعجز عن القيام مثلا والقدرة عليه .

و منها : كل مـا يعتبر فى الاداء يعتبر فى القضاء ولا عكس الا فى قضاء الشخص عن نفسه وامـا اذا كان القاضى غيره فلا اللهم الا ان يدل دليل عليه كما فى رعاية الترتيب على القول بوجوبها لعدم

كونه شرطا فى الاداء قال بعض المحققين اذ ليس تأخير المغرب عن عصره المتقدم شرطا شرعا وانما هو عارض اتفاقى له حصل من تدريج الزمان الخ اه فتأمل .

و منهـا : الحكم المنوط بالاعذار العقلية كـالعجز والنسيان لايجوز استصحابه بعد رفع العذر والوجه واضح .

کتاب

مستقصی مدارک القواعد

ومنتهی ضوابط الفوائد

من تألیفات

امام الفقهاء والمجتهدین آیت الله العظمی

الملّا حبیب الله الشریف الکاشانی

به همّت: آقای حاج آقا محمّد شریف نجل المؤلّف

حسب الامر: حضرت آیت الله آقای حاج سیّد عزیز الله

امامت سبط المؤلّف

بطبع رسید

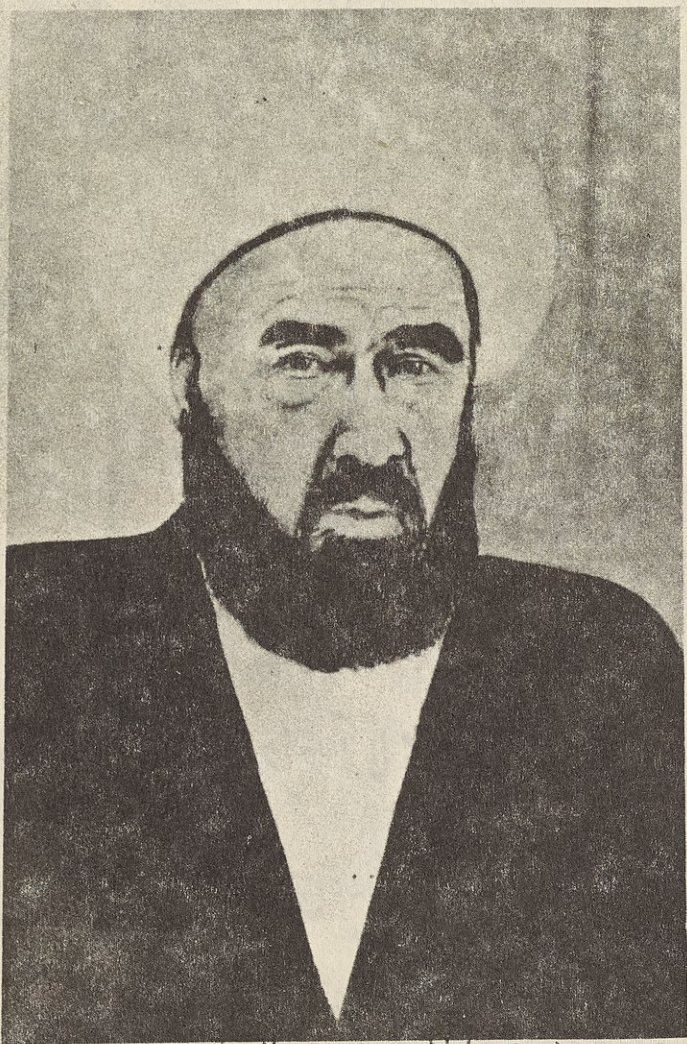

امام الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى الملا حبيب الله الشريف

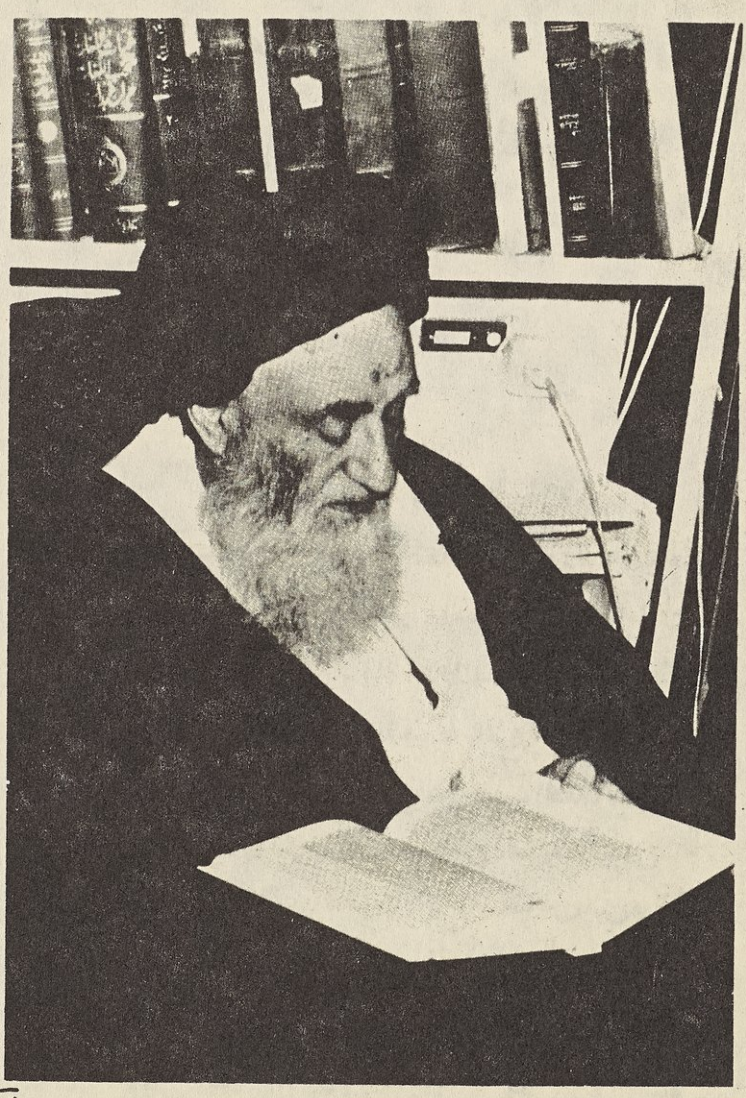

تمثال مبارک مرجع تقلید شیعیان حضرت آیة الله العظمی آقای سید شهاب الدین المرعشی النجفی دام ظله العالی

هذا كتاب

المستقصى مدارك القواعد و منتهى ضوابط الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الذي أوضح لنا بعد الرانه محجة المسالك الى تهذيب جواهر سرائر المدارك والصلوة على مصابيح الاستبصار لكل سالك محمد وآله سفينة نجاة كل هالك واللعنة على اعدائهم والصادين عن سبيلهم من تارك وهالك فيقول اضعف خدام الشرع المنيف ابن عم سيد حبيب الله الشريف انني لما رأيت كثيرا من اصحابنا الفقهاء كثيرا ما يستدلون في كتبهم الفقهية على كثير من المقاصد بكثير من القواعد الا يبتني على عماد مرصوص من الكتاب والعقل والاجماع المنصوص التي هي الدليل على مسائل الفقه الاصيل وهم مع هذا قد سلوها ارسال المسلمات وسلكوا بها سبيل القطعيات والاجماعيات وفرعوا عليها جملة وافية من المسائل وقنعوا بها عن ايراد البراهين والدلائل ورأيت من صنف لبيان القواعد نثرها في مصنفه نثر الدر المنثور مقتصرا منها فيه على ما هو

الاهم او المتوهم فلم يستقصها حق الاستقصاء ولم يستوفها حق
الاستيفاء اجمعت بعد الاستخارة من الله تعالى والاستمداد من
توفيقاته والتوجه بباطن المنزل وسائل فيضاته وعنايات محمد
والله خير بيتر على ان اسطر في هذا العلم الشريف اسطيرا مرتبة
على ترتيب المقصد فيما سطرته مقتصرا على ذكر القواعد الكلية ذكرها
في مصنف قواعدهم اولم يذكروا مرجوا بها في كتبهم او استفيدت من
عباراتهم او صرح بها في الروايات او دلت عليها او بالاشارات فهذه
الاسطير جامعة للقواعد مع اشارة اجمالية الى مداركها وما خذها
من الادلة المشار اليها وقد نظمت معها في سلك هذا التاليف
ما لا اصل له مما خلقوه قواعد كلية وضعوه ضوابط مرعية مبينا فساد
هذا الزعم لئلا يزل بالتقليد قدم الفهم ولا يقنع عن التحقيق بالوهم
وظني ان مبتكر في وضع هذا التاليف اذ لم ار من راعى هذا الوضع
من صنف في هذا العلم الشريف هذا مع قلة الاسباب واختلال
اسرع في كل باب وقد سميت هذا الكتاب بمستقصى مدارك القواعد
ومنتهى ضوابط الفوائد فاقول راجيا من الله جزيل العوايد كتاب
الطهارة باب المياه وفيه قواعد الاولى كل ماء طاهر الا ما علم انه قذر
فصل هذه القاعدة مستفادة من جملة من ايات الكتاب وعدة
مستفيضة من اخبار معجم الاصحاب الواردة عموما وفي خصوص
الباب المؤيدة بل المعتضدة بعمل الاصحاب فان الظاهر اتفاقهم على هذا
الاصل في كل باب بل عليه استمرت وقامت سيرة اهل الاسلام
بل جميع الفرق من الانام مع ان الخلاف عن هذا الاصل الاصيل يستدعي

التحرج الوبيل المنفي في شرعنا الجليل اسئل قال الله عز وان لنا من
السماء ماء طهورا وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب
عنكم رجز الشيطان فصل لعلك تزعم انه لا دلالة في الايتين على العموم
وان المدعى منهما ليس بمفهوم قلت ان لفظ الماء فيهما وان كان
نكرة في سياق الاثبات لا يفيد بنفسه وجهة المطلوب ولكن يعرفها
مورد الامتنان بيان وقرينة على ان الشمول منه مطلوب والا فاي
امتنان في انزال ماء طهور لا نعرف بعضا واي انعام في تنزيل ماء
صالح للتطهير وقد حجب علمه عن غيره وبهما شك احد فلا اظنك متى
سمع الايتين يشك في فهم ارادة الامتنان منهما بلا مين فالقول
بانكار القرينة شطط ساقط من البين ثم ان قلت اوليستا دلتا
على طهارة كل ماء نزل وانزل من السماء فاي دلالة على طهارة مياه
البحور والانهار والابار قلت بلى ولكن جميع مياه الارض من السماء
كما ورد في بعض الاخبار ويشهد به جملة من الايات قال الله افرايتم
الماء الذي تشربون ءانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء
جعلناه اجاجا فلولا تشكرون وقال فاسكناه في الارض وانا
على ذهاب به لقادرون مع انه لا قائل بالفصل بين انواع المياه
فصل روى شيخنا الصدوق محمد بن علي الحسين بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن مولانا الصادق انه قال كل ماء
طاهر الا ما علمت انه قذر وروى محمد بن يعقوب الكليني قدس
في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى

عن الصادق ع قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وعمل الشيخ محمد بن الحسن
الطوسي في التهذيب ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
ابي الخطاب فصل دلالة الروايتين على اصالة طهارة كل فرد ونوع من
افراد المياه وانواعها واصنافها لظهور لفظة كل مضافة كما في اولهما وقد
كما في ثانيتهما في العموم لغة وعرفا بشهادة التبادر والاستقراء في كلمات
العرب وتصريح اهل اللغة بوضعها له وقد بينا في الاصول ان للعام
صيغة تخصه ولا يضر ارسال الاولى مع كون المرسل هو القائل
في اول كتابه ما قال الفاضل في علو المرتبة من بين قدماء علمائنا ما نال
على ان مسلمية ما اعتمد عليه من الاصل بينهم لضعف سنده على تقديره
جابرة فهي الى صحاح الاخبار صائرة وكذا الاشتراك في سند الثانية
اصل وروى في الكتاب المذكور ايضا مرسلا عن الصادق ع انه قال الماء
يطهر ولا يطهر رواه ايضا بعينه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عنه ع عن رسول الله ص والنوفلي هو الحسين بن
يزيد بن عبد الملك وقد كان شاعرا اديبا وقد قيل انه غلا في آخر
عمره والسكوني هو اسمعيل بن ابي زياد وقد عد من الضعفاء ولكن
قد قيل ان تضعيفه من المشهورات التي لا اصل لها لا يقال ان
الروايتين دلتا على ان الماء مطهر والمدعى كونه طاهرا لاستلزامه
له وروى ايضا باسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج
انهما سألا ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته جنابة في السفر
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل يتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال
لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان التيمم حجل الترب طهورا

كما جعل الماء طهورا ورويت الشيخ جعفر بن الحسن بن سعيد المعروف
بالمحقق في المعتبر مرسلا عن النبي ﷺ انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ورويت ايضا في كتاب عبد الله
بن كثير الهاشمي عن الصادق ع قال دخل امير المؤمنين ع ذات يوم الخلاء
مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني بماء اتوضأ للصلوة
فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله
وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا الخ فصل
ليس في هذه الاخبار ما دل بوضعه على العموم فان المفرد المحلى باللام
لا يفيده كذلك ولكن ربما يقتضي الحكمة ارادته منه كما في قوله تعالى
الله البيع وحرم الربوا فيحمل اللام على الاستغراق فيقوم مقام لفظ
كل وهو وان كان تجوزا ولكن القرينة تجوزه مع ان سياق هذه الروايات
يشهد له كما لا يخفى على من تفطن فيه اصل رويت في كتاب باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن الصادق ع قال كل شيء نظيف حتى تعلم
انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك انه فصل هذا يدل
على الاصل المطلوب اثباته بالعموم فان كل فرد من افراد الماء شيء من
الاشياء فيرد عليه الحكم الوارد على كل شيء بعينه قطعا وهو النظافة المساوقة
للطهارة فصل ويدل عليه ايضا جملة اخرى من الايات والاخبار
العامة ويقتضيه ايضا اصل البراءة فان وجوب الاجتناب عن ماء
لم يعلم نجاسته تكليف لم يعلم من جهة الشارع فهو موضوع عن العباد
ولم يكلف الله نفسا الا ما اتاها ولك ان تقول ان اصل البراءة انما يكون

نجة اذا لم يستلزم العمل به اثبات تكليف من جهة اخرى فلو وجد
ماء لم يعلم طهارته الا من جهة هذا الاصل ودخل وقت عبادة
مشروطة بالطهارة فالحكم بوجوب الغسل او الوضوء بهذا الماء تكليف
منفي بالاصل ولكن لنا ان نقول ان الحكم بوجوب التطهير ليس
من جهة الاصل المشار اليه بل هذا من قضية ما دل من الكتاب
والسنة على وجوب الوضوء والغسل مع وجدان الماء المشروط بهما
ولم يثبت المنع الا من الماء المعلوم نجاسته وهذا الماء لو لم نقل
بمعلومية طهارته شرعا فلا نقول بنجاسته كما هو المفروض فصل قال
الفاضل البيزواني في المنخيرة ان الظاهر المعلوم القدر من الجزاي
قوله ع كل ماء طاهر الخ ان الماء على الطهارة اذا شك في عروض
النجاسة له لا اذا شك في كون الشيء سببا للنجاسة شرعا ام لا فان
الحمل على ان المجهل بالحكم الشرعي موجب للطهارة بعيد غير مأنوس
بل الاقرب ان يكون المراد ان كل ماء طاهر حتى نعلم انه بعض الاشيا
المتصفة بالنجاسة لان ان كل ماء طاهر حتى يعلم اتصافه بالنجاسة
وبين المعنيين فرق وقال ايضا في موضع اخر لا نسلم ان
الاصل في كل شيء الطهارة لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان
وكل منهما يعلم ببيان الشارع ولا شيء يدل على عموم الطهارة في
كل شيء الا ما يخرج بالدليل وربما يوجد ذلك في الماء المطلق حيث
لا يتم رواية عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع كل شيء
نظيف حتى تعلم انه قذر يدل على ذلك لانا نقول القدر الذي علم
دلالة المخرج عليه ان الاشياء طاهرة عند الجهل بعروض النجاسة

لها او كونها احدى النجاسات لا عند الجهل بكونها نجسة ام لا شرعا انتهى
وحاصل مراده من هاتين العبارتين ان الاصل المتأكد انما يجرى فيما
ثبت طهارته من الشرع ثم شك فى عروض النجاسة له فرجعه الى
استصحاب الطهارة الثابتة فلا يقتضى طهارة كل ما جهل حكمه من
الطهارة والنجاسة فانهما حكمان شرعيان من الاحكام الوضعية
لا يحكم بشيء منهما الا بالدليل وضعف هذا الكلام لا يكاد يخفى
على من تأمل فيما بيناه فانه تقييد لما اقتضاه الامر بالوجوب والطهارة
وان كانت ايضا من الاحكام التوقيفية والكنها قد ثبتت بما بيناه
من الادلة واستحباب اجتناب المجهل بالحكم للطهارة ليس في محله فان
الشارع قد جعل هذا الحكم للمجهول كما قد جعل الاطلاق والاباحة حكما
لكل شيء حتى يرد فيه ما يدل على النهى فالجهل في الحقيقة ليس موجبا
لهذا الحكم حتى يستجد بل الموجب هو الجعل المستفاد من هذه الاخبار
وصريح العقل وصحيح الاعتبار يغنى قولهم كل ما هو طاهر الخ ليس ان
كل ما ثبت طهارته فهو مستصحب الطهارة الى ان يعلم نجاسته فانه
تقييد وتكلف لا حاجة فى ارتكابه بل معناه الظاهر المتبادر الذى
يفهمه كل ذى ذهن غير مشوب ان كل ما يصدق عليه اسم الماء حقيقة
فهو محكوم عند الشارع بالطهارة الا ما علم بالدليل نجاسته كالمتغير
احد اوصافه ونحو ما ثبت نجاسته من الشرع وكذا الكلام في قوله
كل شيء نظيف الخ فتدبر لولا الدليل على وجوب الاجتناب عن الاناءين
المشتبهين لكان مقتضى الاصل المشار اليه الحكم بطهارة كل منهما
منفردا لعدم العلم بنجاسته بخصوصه ولكن قد دل فيما عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم فان التقدي
الى غير موردة نظر وان قال به الاكثر الثانية كل ماء بلغ قدر كر
لم ينجسه شيء فصل هذا الاصل مروية العامة عن النبي ﷺ بالفاظ
مختلفة ففي بعض الكتب كالمعتبر اذا بلغ الماء الماخرها ذكرناه
وفي بعضها كالذكرى اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا قال ورويت
قلتين ولكنه لم ينسبه اليهم وان كان ظاهره ذلك ولكن في الاول
التصريح بنسبة ما اورده الى الجميع وقال السيد المرتضى قدس
المسائل الناصرية وقد روى اصحاب الحديث عن النبي ﷺ انه قال
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروت الشيعة الامامية عن ائمتها
بالفاظ مختلفة ومعنى مختلفة ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجسه ما
يقع فيه من نجاسة الا بان يغير احد اوصافه واجمعت الشيعة الامامية
على هذه المسئلة واجماعها هو الحجة انتهى وهو صريح في اتفاق الفريقين
على روايته وفي جواهر المفقد لابن البراج انه قد روي عنهم صلوات
الله عليهم انه اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وظاهره ان هذا الحديث
مروي عن جميع اهل البيت ﷺ وقد ادعى ايضا من لا يعمل باخبار
الاحاد وتمسك به فظاهره انه من المتواترات كما صرح به بعضهم او
من الاحاد المحفوفة بالقرائن القطعية وفي ذكر انه المجمع عليه عند
المخالف والمؤالف اصل قد روي في في عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن حماد بن ابراهيم عن ابي

عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله ع
يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وروى ايضا عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب
ابراهيم بن عثمان الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله ع عن
الماء الذي يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله ع قال اذا كان
الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلث اشبار ونصف
عمقها في ثلث اشبار ونصف عرضها وروى عنه ايضا عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال
سألت اباعبدالله ع عن الماء الذي لم ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال
ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه الاخبار رواها ايضا فصل
ولفظ الماء في هذه الروايات يشمل جميع افراده وانواعه لعين ما بيناه
سابقا من اقتضاء الحكمة اذ الاعهد فيشار بها للام الى المعهود ولا ذكر
فيشار بها الى المذكور والحمل على الطبيعة باباه مثل هذا التركيب وعلى
المفرد الخاص او النوع كذلك ترجيح بلا مرجح فيتعين حمله على الاستغراق
الحقيقي فيثبت المطلوب لافادة المفرد المحلى باللام للعموم في جميع
الموارد وان جعل دلالة هذا اللفظ عليه من فروعها الشهيد الثاني ره
في تمهيد القواعد قال الاسم المعرف بال التي ليست للعهد يفيد العموم
عند جماعة من النحويين والاصوليين الى ان قال اذا تقرر ذلك فيفرع
عليه فروع كثيرة اصلية وفرعية ومنها الاحتجاج بقولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل

خلق الله الماء طهورا فان جعلناه للطهور استدل به على افراد الماء والا دل باطلاقه عليها فيستوي فيه النابع والمائي الاسن وماء البحر وغيره من افراد المياه التي اختلف في انفعالها بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمه او في طهوريتها وعدمه اه لان الطهور غير مشتق ومن جعل هذا اللفظ في جميع الموارد والاستثناء الذي لا يصح الا من العالم وان صح في قوله ان الانسان لفي خسر وقوله الصلح جائز الخ ولكنه غير مطرد اذ لا يقال اكرم الرجل الا زيدا ورايت الانسان الا الميت وقوله او الطفل الذي لم يظهر والا دلالة فيما ذكر فان من الالفاظ ما يستوي فيه المفرد والجمع وغيرهما كالجنب وغيره هذا مع ان الاطلاق كاف لاثبات المدعى اذ كل نوع من انواع الماء يصدق عليه انه ماء فاذا بلغ كرا وجب الحكم له بعدم الانفعال فصل فتخرج كثير من اصحابنا المتقدمين عن هذا الاصل في ماء البئر فحكموا عليه بتنجسه بمجرد ملاقاة النجاسة وان كان اكثر من كر وادعى جماعة منهم كالسيد المرتضى في الانتصار والسيد ابن زهرة في الغنية الاجماع عليه وفي الاول انه من منفردات الامامية وفي السرائر لمحمد بن ادريس انه نفي الخلاف عنه بين اصحابنا وفي نكت الارشاد للشهيد الاول نسبته الى الاكثر من الاصحاب قال ويكاد يكون اجماعا منهم على النجاسة ولعله الحجة واستدلوا على ذلك باخبار اظهرها دلالة روايات النزح وهي مع ما فيها من شواهد الاستحباب معارضة باقوى منها مما ورد في هذا الباب مثل ما رواه ثقة باسناده عن احمد بن محمد عيسى عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء

الا ان يتغير ريحه او طعمه فيتروح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
اه وغيره وهو كثير وقد اومد نا هذه الاخبار مع ما يتعلق بها في
كتابنا الكبير ... الظاهر من كلام شيخنا المفيد في المقنعة اختصاص
الاصل المشار اليه بما عدا الابار والحياض والاواني من الغدران
والغلبان وما اشبهها قال واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات
وكان كرا وقدره الف رطل وما تا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك
لم ينجس شيء الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا
كان الماء في غدير او قليب ونحوهما فاما ان كان في بئر او حوض او اناء
فانه ينجس بما وقعت فيه من ذوات الانفس السائلة ويجمع
ما يلاقيه النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران
والقلبان وما اشبهها دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه
الابار والحياض التي ينجسها ما وقع فيها من النجاسات ولم
يجز الطهارة به اه وكذا تلميذه سلار بن عبد العزيز الديلمي في المراسم
قال واما المضاف الى النجس بظاهر او مظهر فلا يجوز شربه ولا استعماله
الا ان يعوزه شربه مرفوعة وهو على ثلثة اضرب احدها ينزل حكم
نجاسته باخراج بعضه والاخر بثلثاته والاخر لا ينزل حكم نجاسته
على وجه فالاول مياه الابار وهي تنجس بما يقع فيها من النجاسات او
موت ما لا تكره وتطهر باخراج ما نحدده A الى ان قال واما ما ينزل حكم
نجاسته مهنوات يكون الماء قليلا وهو راكد كالارض والغدير والقليب
فانه ينجس بما يقع فيه من النجاسة وحد القليل ما نقص عن كر
والكر الف ومائتا رطل فما زاد زيادة تبلغ الكر او اكثر من ذلك

طهر وكل الجاري اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء
فانه يطهر ولا ينجس الغدران اذا بلغت الكر الا بما غير احد اوصافها وما
لا يزول حكم نجاسته فهو ماء الاواني والحياض بل يجب اهراقه وان
كان كثيرا اه بل يمكن دعوى صراحة العبارتين فيما ذكرناه كما لا يخفى
على من تامل فيهما والعجب من صاحب الرياض وجماعة حيث احتملوا
بل استظهروا موافقتهما لسائر الاصحاب تحملهم العبارتين على الغالب
في الاواني من النقصان عن الكر وان جبرنا بانهما عن هذا
المحمل مع ان كون الغالب في الحياض ما ذكر في محل المنع الظم و
كذا الين مع انه لم يحك احد عنهما التفصيل فيها بين الكر وما دونه
والاستشهاد بفهم خ الذي هو من تلاميذه وهو اعرف بمذهب
استاذه حيث قال في تهذيبه الذي هو شرح على ع بعد ان اورد
العبارة المذكورة ويدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى
نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا
يجوز استعماله بلا خلاف الخ اه ليس في محله وكيف كان فلا ينبغي الاشكال
في ضعف هذا القول اذ لا يخرج عما استثناه من الاصل بالنسبة
الى ما اشرنا اليه سوى اطلاق بعض الاخبار مثل قوله ع في رواية
ابي بصير اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان
يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء فيها
شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء اه وقوله ع في رواية البزنطي يكفي
الاناء بعد السؤال عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة اه
والمتبادر من الاناء فيهما ما دون الكر فتحمل عليه سلمنا العموم ولكن

الترجيح لعموما تقدم بوجوه كثيرة مع انه روى في ق عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال الكر
من الماء نحو جبي هذا فاشار الى حب من تلك الحباب التي تكون
في المدينة فان الظاهر بيانه الكر الذي لا يتنجس فتدبر وروى
عن علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
الجمال قال سألت ابا عبدالله ع عن الحياض التي بين مكة والمدينة
ترد عليها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ
منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل
قال توضأ اه فصل المشهور بين المتأخرين ومتأخريهم اختصاص
هذا الاصل بما لوطرء النجاسة على الكرية فالماء القليل اذا تنجس
فلا يطهر بالتمام كرا مطلقا سواء كان بالماء الطاهر او بالنفس وقد
ذهب جماعة من قدماء اصحابنا الى ان بلوغه كرا مطهر مطلقا واذا
كان الاتمام بالماء الطاهر فمنهم السيد المرتضى ره في المسائل الرسية
على ما حكي عنه والشيخ ابو جعفر الطوسي ره في بعض كتبه على ما نسب
اليه وان لم نتحققه في خصوص المسئلة والمحكي عنه في الخلاف معهم
المتأخرين وفي المبسوط التردد ثم ربما يفرق عن بعض عباراته
في غير المقام بما ثمة اختياره هذا القول وفي جواهر ابن البراج انه
قد كان ره يذهب الى نجاسة هذا الماء وربما مال في بعض اوقاته
الى القول بطهارته لانه كان يقول القول بطهارته قوي الخ اه ومن
هؤلاء سوادريس والبراج وحمزة والحلي في ك والجواهر والوسيلة
والاشارة وفضل الاولان بالامرين عليه مبالغين في اثبات

هذا القول منفيا او لهما الاجماع عليه قال وايضا لاجماع اصحابنا على
هذه المسئلة الا من عرف اسمه ولم نعرف قوله واذا ثبت الخلاف في
المسئلة لا يعتد بخلافه اه ومحصل ادلتهم يرجع الى وجوه كلها ضعيفة
عند التحقيق ولكن اقربها امران المعترض لهما حقيق الاول الاجماع
الذي نقله في تذكرة وفي حجيته الاجماع المنقول بخبر الواحد سيما
مثل هذا الناقل الذي طعن في دعاويه من علمائنا غير واحد كلام
معروف وارد والقول بحجيته بما بيناه في الاصول فاسد مع ان
شيخنا المحقق ره قال في المعتبر انا لم نقف على هذا اي هذا القول
في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكر المرتضى
في مسائل منفرده وجده اثنان او ثلثة من تابعه ودعوى مثل
هذا اجماع غلط اذ لسنا ندعوى الملازمة بعلم دخول الامام فيهم فكيف
بفتوى الثلثة والاربعة اه والثاني قوله ص اذا بلغ الماء كرا لم
فان
معناه انه متى بلغه لم يحكم بنجاسته سواء كان قبل ذلك نجسا او
طاهرا والمفروض ان الماء المبحوث عنه قد بلغ هذا المقدار فوجب الحكم
فيه بالطهارة لا يقال سلمنا الصغرى وهو ان هذا ماء بلغ كرا ولكن
لا نسلم كلية الكبرى المشترطة في الشكل الاول اي كل ماء بلغ كرا وجب
الحكم بطهارته اذ لا دليل عليها فلعل هذا الحكم مخصوص بما كان
طاهرا لما بيناه سالفا مع افاده الحديث المذكور للعموم فهو الدليل
على هذه الكلية وقد قال ابن ادريس في ج فالالف واللام في الماء
عند اكثر الفقهاء واهل اللسان للجنس المستغرق فالمخصص للخطاب
العام الوارد من الشارع يحتاج الى دليل ولا خلاف بين المخالف

والمؤلف من اصحابنا في تصنيفهم وتقسيمهم في كتبهم الماء فانهم يقولون
الماء على ضربين طاهر ونجس وقد حصل الاتفاق من الفريقين على
تسمية الماء النجس بالماء ووصفه بالنجس لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء
حتى يصير في حكم ماء العمد وماء البئر قلا انه لو شربه من حلف ان لا يشرب
ماء لحنث الحالف بغير خلاف فلو لم يطلق عليه اسم الماء لم يحنث
الحالف اه ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بان الماء وان كان
يطلق على القسمين الا ان المتبادر منه ولو بملاحظة الحكم بانه
لا يحمل خبثا هو الاول وربما يستبعد ان يكون نصف كر مثلا
متغيرا نجسا والنصف الاخر طاهرا كذلك فاذا خلطا واجتمعا حصل
الطهارة للمجتمع بمجرد بلوغه كرا ومثل هذا لا يلتفت اليه في الشرعيات
بعد وجود الدلالة وكم مثل ذلك بل اغرب منها كما لا يخفى على المتتبع
قال الفاضل المشار اليه ولهذا امثلة كثيرة عقلا وسمعا فمن ذلك
المشرك نجس العين عندنا ويخرجه الايمان عن النجاسة الى الطهارة
فان قيل ان العين على ما كانت عليه قلنا غير مسلم لان اعتقاد
الاسلام والايمان منع من ان يطلق عليها انها على ما كانت عليه
الا ان يراد بالعين نفس الجواهر فهو كذلك الا انه غير مفيد الا ترى
ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال طاهر فاذا حدثت الشدة
حرمت العين ونجست والعين التي هي جواهر على ما كانت عليه
وانما حدث معنى لم يكن وكذلك اذا انقلب خلا زالت الشدة عن
العين وطهرت وهي على ما كانت عليه وكذلك الميتة من الناس
المسلمين يكون طاهرا في حال حيوته فاذا مات صار نجسا والعين

على ما كانت عليه ولم يحصل من التغير اكثر من عدم معنى هو الحيوة وحلول
معنى هو الموت واذا جاز ان ينجس العين الطاهر بعدم الحيوة وحلول
الحيوة الموت جاز ان يطهر العين النجسة بعدم الكفر وبحدوث الايمان
على ان الجواهر متماثلة والعين المتنجسة من جنس العين الطاهرة وانما
تفارقها باعراضها من الصفات والاعراض والاحكام فاذا لا مانع شرعا
وعقلا ان يثبت للماء النجس متى قابل اجتماعه وبلوغه الكر حكم بعد
اجتماعه وبلوغه الحد المحدود اه لا يقال ان الاستصحاب دليل شرعي
يقتضي بقاء هذا الماء على ما كان عليه من النجاسة في حوبة الاجتماع
والبلوغ فكيف ينقض اليقين وقد نهى عنه فان المنهي عنه هو نقض
اليقين بالشك والمفروض انتفائه بالحديث المذكور والاستصحاب
انما يكون حجة اذا لم يعارضه دليل شرعي اخر وهو في محل البحث متحقق
مستطر والانصاف ان انكار ظهور هذا الحديث في الدلالة على
هذا القول خلاف الانصاف قهوقي لو صح السند وثبت من طرقنا
هذا المستند ولكنا بعد كمال التتبع في كتب اصحابنا المؤلفة لجمع
احاديث ائمتنا الهادين الى مناهج الهدى المتداولة بين علمائنا
الاعلام المرجع اليها في جميع الاحكام لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ
وانما المذكور فيها اذا كان الماء الخ لا اذا بلغ الخ وقد صرح بعضهم
بالفرق بين اللفظين بظهور دلالة الثاني على الاول بخلاف الاول
قال في المعتبر انا لم نروه اي هذا الحديث المشتمل على البلوغ مسندا
والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر واحاد من جاء بعده
والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث من الائمة خالية عنه اصلا واما

المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى من حكى عن ابن حي وهو بديع
منقطع المذهب وما رايت اعجب من بدعى اجماع المخالف والمؤالف
فيما لا يوجد لا واحد فاذ الرواية ساقطة واما اصحابنا فروى عن الائمة ع
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغ الماء كرا هو
المانع لتاثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع
ما كان ثابتا فيه ونجسا قبله وخ ع قال لقولهم ع ونحن فقد طالعنا
كتب الاخبار والمنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ وانما رأينا ما ذكرناه
وهو قوله الصع اذا كان الماء الخ ولعل غلط من غلط في هذه المسئلة
لتوهمه ان معنى اللفظين واحد وه واهل ان منشأ الفرق ان حديث الكر
يدل على ان كون الماء كرا مانع عن تاثره بالنجاسة الطارية عليه واما
انتفاء النجاسة السابقة على هذا الكون الثابتة فيه فلا دلالة في
الحديث عليه بخلاف حديث البلوغ فانه يدل على ان البلوغ موجب
لرفع ما كان من النجاسة ولكن الانصاف حق الانصاف ان الفهم
السليم والذوق المستقيم لا يفرقان بين اللفظين اذ كما يصدق
على الماء المتمم كرا انه ماء بلغ هذا الحد يصدق عليه انه ماء يكون
كذلك والمفهوم انما ينتفي طهارته ما لم يكن كذلك وهو مسلم ولا يلزم
ذلك عدم حصولها له بعد كونه كذلك الا ان يتشبث بذيل الاستصحاب
وهو جيد لو لم تعرف ما فيها في مطاوى هذا الباب فان قلت
كما لا دليل على نجاسته فكذلك لا دليل على طهارته قلت اولا انا سلمنا
فقد الدلالة من الحديثين على طهارته ولكن الدلالة عليها ثابتة مما
استثناه في القاعدة الاولى من اصالة طهارة كل ماء بل كل شيء

ودعوى انها لا تجزء في مقام اثبات الحكم للمشكوك في حكمه بل تختص بما ثبت طهارته وشك في طرو النجاسة عليه كما في الذخيرة فقد عرفت انها ساقطة البتة وثانيا انه لو قلنا بان هذا الماء ليس بنجس شيء فكيف يصدق انه لم ينجسه شيء مع ان النكرة الواقعة في سياق النفي مفيد للعموم وحمله على الطاهر ليس بمعلوم بل قد صرح اهل العربية بان لفظة لم مغيرة لمعنى المستقبل الى الماضي كان الامر في كلمة اذا بالعكس ومن هنا يندفع ايضا دعوى تبادر سبق الكرية على النجاسة من الحديثين فيتضح ما في قوله مد ظله ولا يلزم من كونه لا ينجسه الخ فان الحكم بانه لم ينجسه شيء يلزمه قطعا مع ما كان ثابتا فيه قبل ذلك هذا مع ان حديث البلوغ وان لم يسند في كتب اصحابنا ولكن يجبره ارسال مثل السيد في والبراج مع ظهور عبارة الاول كصريح الخلاف في دعوى الاجماع على روايته وارسله الثانيان كغيرهما ارسال المسلمات ولما لم يقدح فيه سوء هذا المحقق الجليل مع انه عسى ان يؤيده ما استفاده من ابن ادريس من دعوى الاجماع على ما يقتضيه هذا الدليل وان قال في خبره ان ما يتوهم من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد المحكوم بكونه حجة عند جماعة من المحققين كاف في ثبوت الجزء وان لم يسند انما يتم من ضابط ناقد للاحاديث لا مت مثل هذا الفاضل وان كان غير منكر التحقيق فانه لا تحاشى في دعاويه ما يطرق اليه القدح الخ كما وان خبر بانهم يتمسكون في كثير من الموارد بكثير من المراسيل النبوية زاعمين انجبارها بامور تقصر عما اشرنا اليه مراتب كثيرة والحاصل ان المتامل في ما ذكرناه ونقلناه يحصل له الظن القوي بصدور هذا الحديث على

هذا اللفظ عن النبي ﷺ كذا لا يقصر لو لم ينقل بكونه اقوى عن الظن
يصدق سائر الاخبار المروية عن عترته ﷺ المجموعة في كتب
اصحابنا المعتبرة بل تلك القول في غاية قوته ولكن الاحتياط
ينبغي الوقوف على ساحله والمسلوك في محجته وعلى المختار فالظاهر
عدم الفرق بين الاتمام بالنجس والطاهر لاطلاق ما بسطناه في تلك
المسائل الثالثة كل ماء تغير طبعا اولونا او محا وجب الاجتناب عنه
فصل هذا الاصل من المسلمات القطعية بين الاصحاب بل بين
مخالفينا ايضا من الاقتاب وقد استفاضت دعوى الاجماع من
الفريقين في هذا الباب ويشهد له الاعتبار من ذوي الالباب
وما دل على حكم الخبائث من الكتاب ويدل عليه ايضا جملة من الاخبار
الواردة عن ائمتنا الاطياب اصل فقد تقدم قول النبي ﷺ الذي
رواه في المعتبر مرسلا خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه والاستثناء من النفي اثبات فيثبت التنجس
للمتغير لك ولمعترض ان يقول اذ غاية ما يدل عليه ان المتغير قابل
للتنجس لا لانه نجس كقولهم ان الماء القليل ينفعل بالنجاسة فان
معناه انه قابل لذلك لا انه في نفسه منفعل وان لم يلاقه ما يؤثر
فيه فلا دلالة في الرواية على ان المتغير في حد ذاته نجس مطلقا وان
التغير موجب لذلك ولكن لنا ان نقول اولا ان في سوق الحديث مساقا
الحكم بطهارة الماء مطلقا ثم تعقيبه بهذا الاستثناء شهادة على المدعى
واضحة ودلالة عليه لا تخرج ان من المحتمل رجوع الاستثناء الى قوله
خلق الله الماء بناء على انه بمعنى جعل وثانيا ان ما ذكر مبني على كون

غير مبنيا للمفعول ولكن لو جعلناه للفاعل فالاستثناء راجع الى الفاعل
فانه نكرة في سياق النفي تفيد العموم الذي هو من شرائط صحة
الاستثناء والمناقشة في سند هذه الرواية ساقطة عند اهل
الدراية لانجبار ضعفها بما اشرنا اليه من دعاوي الاجماعات المستفيضة
بل محقق الاجماع بل الضرورة الدينية وفي تو الحلي دعوى الاتفاق
على رواية هذه الرواية وفي الرياض ان الحديث مشهور ولكن في
المعتبر جعله مؤيدا للحكم المذكور ونسبته الى رواية الجمهور وعبارته
فيه كالصريحة في انه غير مروي عن طرقنا الصحيحة ولكن الامر بحمد الله
بين فالخطب في امثال المقام هين اصل مروي في فقه علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن الصادق عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح
الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا
تتوضأ ولا تشرب اه ورواه عنهم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سئل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن بئر اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء
قاهرا فلا توجد فيه الريح فتوضأ اه مفهومه انه اذا لم يكن الماء غالبا
على الجيفة او وجد فيه الريح فلا يجب الوضوء منه ورواه ثم عن شيخه
ذكر من جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال كلما غلب الماء
على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ

منه ولا تشرب اه وروى عنه ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب
فقال ان تغير الماء فلا يتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه ولك
الدم اذا سال في الماء واشباهه اقول روى بهذا الاسناد عن سعد عن
احمد بن محمد عن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول
في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ان كان الماء قد
تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه و
طعمه فاشرب وتوضأ اه فصل لا يخفى ان في تاسيس الاصل المشار اليه
ورود هذه الاخبار روايته خاصة لعدم القول بالفصل وقنوع
الاصحاب بالتعميم كما قدمنا وان الظاهر من الرواية الاخيرة بيان الحكم على
وجه الضابط على ان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال البتة و
يدل عليه ايضا قوله واشباهه في الرواية السابقة ولا خلو هاهنا عن ذكر
اللون بالمرة بعد ثبوته بالنبوية المتقدمة وبمفهوم ما رواه في باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان
عن الحلبي بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال
فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول اه فاعرض شيخنا البهائي
من التوقف في اللون ليس في محله فصل نظر بعض قدماء اصحابنا
كالعماني وشرذمة قليلون من متاخريهم الى ظاهر اطلاق هذه الاخبار
فزعموا ان الماء الذي لم يبلغ الكر كالذي بلغه في عدم التاثر بالوصول

التغير وضعف هذا القول لا يكاد يخفى على الناظر في الاخبار الواردة
في الموارد المختلفة لخصوص الماء القليل وغيرها الوارد في بيان شرط
الكر وتحديده اذ لولا ذلك لما كان لذلك فائدة ولعل هذه الاخبار
مجموعها بالغة حد التواتر الموجب للقطع بالانفعال مع ان جماعة
من اصحابنا ادعوا الاجماع عليه قال السيد المرتضى بعد قوله الناصر
اذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس تغير لها او لم يتغير ما هذه
عبارته هذا صحيح وهو مذهب الشيعة الامامية وجميع الفقهاء
وانا خالف في ذلك مالك والاوزاعي واهل الظاهر فراعوا
في نجاسة الماء القليل منه والكثير تغير احد اوصافه من طعم
او لون او رائحة والحجة في صحة مذهبنا اجماع الشيعة الامامية وفي
اجماعهم عندنا الحجة وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا انتهى
الرابعة كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر فصل هذا الاصل
في الجملة مسلم مقطوع به بين الاصحاب دل عليه بجملة من ايات
الكتاب وبعدة من اخبار وردت في هذا الباب فقد روى
في في عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن رجل من اصحابنا قال قلت اتمر الطريق فيسيل علي الميزاب
في اوقات اعلم ان الناس يتوضأون قال ليس به باس لا تسئل عنه
قلت وليس على من ماء المطر ان ارى فيه التغير وارى فيه اثار
القذر فيقطر القطرات علي وينتضح على منه والبيت يتوضأ على
سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شئ يراه ماء
المطر فقد طهر اه فصل الظاهر من التوضأ في هذا الحديث هو

التطهر من النجاسة والخبث لا معناه المعروف فحكمه عم بقي الباس
مع قوله اعلم منافٍ للاصل المسلم المجمع عليه من وجوب الاجتناب
عن كل ماء علم نجاسته ولكن الظاهر ان مراده بالعلم هو العادي المساوي
للظن القوي الذي لا ينافي احتمال الخلاف وح فلا ينبغي الاشكال
في عدم وجوب الاجتناب كما يأتي وربما يشهد لذلك قوله الآتي
عند مع ان العلم بالاوقات المشار اليها لا يستلزم العلم بنجاسة
خصوص ما يسيل عليه بعينه ثم قوله ما بذا باس مع قوله ارى
فيه التغير وارى فيه اثار القذر منافٍ بظاهره للاصل السابق
من وجوب الاحتراز عن كل ماء متغير بالنجاسة وما يأتي من نجاسة
ما فيه عينها قال الشيخ في فرع الوسائل هذا محمول على ان القطرات وما
وصل الى الثياب من غير الناحية التي فيها التغير واثار القذر او ان
التغير بغير النجاسة والقذر بمعنى الوسخ ويخص بغير النجاسة اقول
ما ذكره اخيرا فله وجه لولا قوله يتوضأ الا ان يحمل على التنظيف من
الاوساخ الطاهرة واما ما ذكره اولا فبعيد مع ملاحظة قوله
على لو ارجعنا الضمير في فيه الى ما يسيل نعم لا باس بما ذكره لو ارجع
الى نفس المجرور عن فالمعنى انه يسيل على بعض ماء المطر الذي فيه
اي في مجموع الماء المتغير وهو لا يستلزم تغير الجميع وتقذره فصل
مقتضى عموم الحديث المذكور واطلاقه عدم الفرق في حصول الطهارة
للمتنجس بين كون ماء مطلقا وغيره وكذلك سواء كان ارضا او اناء او ثوبا
او غير ذلك مما يطلق عليه اسم المشيمن وحصول التطهر بمجرد ورود
ماء المطر عليه مطلقا ولكن التخصيص والتقييد بالنسبة الى جملة من

افراد هذا العام والمطلق ثابتان بالاجماع والاخبار وشهادة الاعتبار
كما في صورة بقاء عين النجاسة وعدم زوال التغير بها وربما يفرع
على اطلاق هذا الحديث الحكم بطهارة المال المتنجس وان كان كثيرا كالجبل
يرد قطرة من ماء المطر عليه ولو على جزء واحد منه وهو بعيد فان
المفهوم من هذه الرواية طهارة ما يصل اليه المطر والمفروض عدم وصوله
الا الى هذا الجزء فكيف يجري الاطلاق على ما لم يصل اليه هذا المال
من سائر الاجزاء هذا مع ان الرواية مرسلة لا جابر لها في خصوص
هذا الحكم وسياتي ما يصلح لتقييد اطلاقها بالنسبة الى الاصل
مروي في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير الجمع على
تصحيح ما يصح عنه عن هشام بن الحكم عن الصادق ع في ميزابين سالا
احدهما بول والاخر ماء مطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره
ذلك اه ورويه ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
ابي سرور عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن الصادق ع قال
لو ان ميزابين سالا احدهما بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب
ما كان به باس اه ورويه باسناده عن هشام بن سالم انه
الصادق ع عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب
فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه اه وباسناده عن علي بن
جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يمر في ماء المطر
وقد صب فيه خمرا فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا
يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به اه فصل ظاهر هذه
الاخبار عدم اعتبار الكثرة لعدم انفعال ماء المطر وعليه اكثر

فقهائنا الابرار وربما يستند لاعتبارها وانفعاله بعدها الى عموم
ما دل على انفعال الماء القليل وانت خبير بانه لا عموم في الاخبار
المستدل بها على انفعاله فقهنا المستند عليل سلمناه ولكن التعارض
بالعموم من وجه والمرجح لما ذكرناه نعم يتجه كون الماء غالبا على النجاسة
واكثرها لقوله ما اصابه من الماء اكثر منه مع انه ربما يحتمل ارادة
الاكثر بحسب الحكم والمعنى ولكنه ضعيف كما لا يخفى اصل روى الصدوق
باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن البيت يبال على ظهره
ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر اينحدر عنه ماؤه فيتوضأ به للصلوة
فقال اذا جرى فلا بأس به اه وروى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن
الحسن عن جده علي بن جعفر ع عن اخيه ع قال وسألته عن الكنيف يكون
فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلح فيها قبل ان
تغتسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس اه وروى علي بن جعفر ع
عن اخيه ع قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب
الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى فيه المطر فلا بأس اه
فصل قضية مفهوم الشرط في هذه الاخبار عدم تطهر المحل بماء
المطر لو لم يجر عليه كما هو مذهب ح في بعض كتبه وتبعه ابن حمزه
في الوسيلة قال وحكم الماء الجاري من الثوب ماء المطر كذلك اه
ولكن المشهور عدم اعتبار الجريان للاصل واطلاق ما تقدم والادلة
لا تعارض هذه الروايات والثاني مقيد بها محل الجريان فيها على
ارادة التقاطر من السماء المعتبر في ذلك اجماعا على ما قيل لعله بعيد
لا يساعده الدليل ودعوى الاجماع مع ظهوره فيما ذكرناه من الحال ان

شطط المقال اذ مجرد مثل هذا الاحتمال لا يوجب الاجمال المخل بالاستدلال
واعجب منه تقوية هذا الاحتمال بعدم نص على اشتراط التفاضل
فيكون هذه الاخبار مستدل لهذا المقال الخامسة
كل ماء له مادة فهو طاهر مطهر لا ينجسه شيء وان كان قليلا فصل
هذا الاصل مستفاد مما تقدم في القاعدة الثانية من رواية محمد بن
اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا ينجسه شيء الا ان
يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
اه فان التعليل مفيد للعموم والظاهر ان تعليل للحكمين ولو كان للثاني
فالمدعى يثبت بالاولوية وهذا الحكم في حوض الحمام اذا اتصل بالمادة
البالغة كرا فصاعدا مما لا خلاف فيه بل في بعض الكتب دعوى
الاجماع عليه اقول روى الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب عن ابي
جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة اه والظاهر من ماء
الحمام على ما صرح به بعض الاعلام ما في حياض الصغار التي لا يبلغ
الكر والا فلا وجه لاشتراط المادة اقول روى ايضا باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن
سرحان قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء
الجاري اه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على
الحوض في الحمام لا عرف لليهودي من النصراني ولا الجنب من غير
الجنب قال يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فانه طهور اه

وروى في في عن بعض اصحابنا عن جهور عن محمد بن القسم عن عبد الله
ابي يعفور عن الصادق قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه
الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء
النهر يطهر بعضه بعضا اه وروى الشيخ في قرب الاسناد عن ايوب
بن نوح عن صالح بن عبد الله عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول
قال استأذنه فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء اه فصل مقتضى اطلاق هذه
الروايات عدم انفعال ماء الحمام مطلقا وان لم يتصل بمادة ولكنه
مقيد بما قدمناه مع انه وارد مورد الغالب في زمن صدوره من
الاتصال بها ومن هنا يتجه ايضا ضعف القول بعدم اشتراط الكرية
في المادة للاطلاق لان الغالب زيادة مواد الحمامات عن الكر فيحمل عليه
فصل مقتضى التعليل المشار اليه عدم تنجس الماء الجاري مطلقا وان
كان قليلا بملاقاة النجاسة وهو فوق الاكثر بل لا خلاف فيه يظهر
الا ما حكي عن المرتضى ومن تبعه لاه كما لا كد في اعتبار الكرية وهو ضعيف
بل ظاهر بعضهم دعوى الاجماع على خلافه قال في المختلف ولا ينجس الجاري بالملاقاة
وهو مذهب فقهائنا اجمع ومذهب اكثر المجتهدين السادسة
الاسآر كلها طاهرة ما عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر فصل
هذا الاصل هو المعروف المشهور بين اصحابنا بل في جملة من كتبهم
دعوى الاجماع عليه قال السيد المرتضى في الناصريات الصحيح عندنا
ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع والطير ما خلا الكلب
والخنزير طاهر يجوز الوضوء به ثم حكى عن مالك نجاسة اسآر جميع
الحيوان وعن ابي حنيفة نجاسة اسآر السباع كلها ما خلا الهر

وفي اصحابنا من حكم بنجاسته استدلالا للسوخ وهو مبني على القول بنجاسة
اعيانها وهذا في الحقيقة غير ناشئ عن الاصل الذي نحن بصدده
وانما يستدل المراد سؤر الحيوان المحكوم بطهارته بقرينة الاستثناء و
قال ابن ادريس في تركه الاستدلال على ضربين سؤر بني ادم وسؤر
غير بني ادم فسؤر بني ادم على ثلثة اضرب سؤر مؤمن ومن حكمه حكم
المؤمن وسؤر مستضعف ومن حكمه حكم المستضعف وسؤر كافر
ومن حكمه حكم الكافر فالاول والثاني طاهر مطهر والثالث نجس منجس
الى ان قال فاما سؤر غير بني ادم فينقسم الى قسمين سؤر الطيور وغير
الطيور فاسئار الطيور كلها طاهرة مطهرة سواء كانت ماكولة اللحم
او غير ماكولة حلالة او غير حلالة تاكل الجيف او لا تاكل الجيف فاما
غير الطيور فعلى ضربين حيوان البر وحيوان البحر فحيوان البحر على
ضربين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فاكول اللحم سؤره طاهر ومطهر
وغير ماكول اللحم فما امكن التحرز منه سؤره نجس وما لا امكن التحرز منه
فسؤره طاهر فعلى هذا سؤر الهر وان شوهدت قد اكلت الفارة ثم
شربت في الاناء يكون بقية الماء الذي هو سؤرها طاهرا سواء غابت
عن العين او لم تغب الا ان يكون الدم مشاهدا في الماء او على جسمها
فينجس الماء لاجل الدم وكذلك لا باس باسئار الفارة والحيات وجميع
حشرات الارض واما سؤر حيوان البر فجميعه طاهر سواء كان ماكول
اللحم او غير ماكول اللحم سباعا كان او غيره من ذوات الاربع منه كان او من
ميت وحشرات الارض سوى الكلب والخنزير بعينه وما عداها فلا باس
بسؤره اه وهو صريح في الحكم بنجاسة سؤر الانسي مما لا يؤكل لحمه

الممكن التحرز عنه وقد يقال ان ظاهر الحكم بنجاسة عينه ايضا فلا تكون مخالفا
ايضا فتدبر اصل رويت في ف عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى
جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن الصادع قال سئل عما
تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب
وعن ما شرب منه بازا وصقرا وعقاب فقال كل شئ من الطير توضأ
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا
توضأ منه ولا تشرب ورويت ايضا عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن الصادع قال لا باس ان توضأ
مما شرب منه ما يؤكل لحمه اه ورويت خ باسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن
عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابيطالب ع عن ابائه ع قال قال
رسول الله ص كل شئ يجتر سؤره حلال ولعابه حلال اه ورويا
ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادع قال
فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطيراه قال خ قوله والطير عام
في كل طيراه ومثل هذه الاخبار دلت على طهارة سؤر كل ما يؤكل
لحمه وكل طير وان لم يؤكل لحمه وليس فيها ولا في غيرها دلالة على طهارة
سؤر كل ما يؤكل لحمه عدا ما استثنى من الكلب والخنزير والكافر فالظ
فقد الدليل على طهارة ذلك بخصوصه كما يرشد اليه استدلالهم عليها
بالعمومات المتقدم اليها الاشارة من الاخبار الدالة على طهارة كل ما

والاصل عدم التخصيص اصدر رفيع في في عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عن ذكره عن الصادق انه كان يكره
سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه فصل بهذه الرواية استدل من قال بنجاسة
سؤر كل ما لا يؤكل لحمه ولكنها لا تدل لها وشذوذها لا يصلح لتخصيص
العمومات المشار اليها مع ان في دلالتها اجمالا ما نعا عن الاحتجاج بها
للرجحة والنجاسة وقد وردت اخبار عديدة بنفي البأس عن الوضوء
بسؤر عدة مما لا يؤكل لحمه والشرب منه كالعظاية والحية والفارة والوزغ
والعقرب نعم في بعض الاخبار النهي عن استعمال سؤر بعض ما ذكر
وهو محمول على الكراهة وفي بعضها انه يسكب منه ثلث مرات ثم يشرب
منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وحمله على الاستحباب
غير بعيد السابعة كل ماء مستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر
فصل هذا الحكم مجمع عليه اجماعا محققا ومحكيا في عدة من الكتب المعتبرة
قال في هي الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر اجماعا
ثم حكى عن جماعة من العامة نجاسته وعن ابي حنيفة انه نجس نجاسة
غليظة كالدم والبول والخمر حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر
الدرهم منع اداء الصلاة وعن ابي يوسف انه نجس نجاسة خفيفة
لا يمنع الصلاة ما لم يكن كثيرا وعن بعضهم التفريق بين ما لو كان المتوضئ
محدثا فنجس وغيره فطاهر وجميع هذه الاقوال كما ترى نعم لا باس بها
بالنسبة الى ما كانوا يستعملونه وقد روي ان بلالا اخرج وضوء رسول الله
فتبادر اليه الصحابة ومسحوا به وجوههم وفي استدلال هؤلاء بان
تسمية الوضوء طهارة يقتضي نجاسة المحل ما لا يخفى مع ان الاصول

والحمامات يقتضي الطهارة اصل رفيع عن د عن جعفر بن محمد بن
قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان بن عثمان عن زراره عن
احدهما ع قال كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضئون
به اه ورفع قال سئل عليه ع ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين
احب اليك او يتوضأ من ركوة بيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء
جماعة المسلمين وان احب دينكم الى الله الحنفية السمحة السهلة اه
فصل ربما يحكى عن د ره استحباب التنزه عن هذا الماء ولا دليل عليه
بل ظاهر ما يقدم استحباب استعماله فلا وجه للقول بكراهته تسامحا
لما رضته ميثله بل اقف فصل لا خلاف في طهارة الماء المستعمل
في رفع الحدث الاكبر بل في هج انه مجمع عليه عندنا وفي عكرمة
طاهر اجماعا وقد رفع انه وقعت اليه ص امراة من نسائه قصعة
ليتوضأ منها فقالت امراة اني غمست يدي فيها وانا جنب فقال
الماء ليس عليه جنابة ورفع ايضا عن ابي هريرة انه قال لقيني
النبي ص وانا جنب فانخلست منه فاغتسلت ثم جئت قال ص اين
كنت يا ابا هريرة فقلت يا رسول الله ص كنت جنبا فكرهت ان
اجالسك فذهبت واغتسلت ثم جئت فقال سبحان الله المسلم
لا ينجس وفي روايات تنا ايضا ما يدل عليه وكذا في مطهرية من
الخبث ولكن في يع انه مطهر في الاقوى وحكى في ف عن الشيخين
وابني بابويه انه طاهر غير مطهر والظاهر ان المراد المطهرية من الحدث
لاشتهار الخلاف فيه دون الخبث الثامنة كل حيوان ليس له

نفس سائلة فلا ينجس بميتة الماء وان كان قليلا فصل هذا الاصل
مما لا ريب فيه ولا خلاف يعتريه وهو مبني على طهارة ميتة ما ليس
له نفس سائلة وقد اجمع اصحابنا على انه لا ينجس بالموت ودعوى
الاجماع عليه مستفيضة بل متواترة بل الظاهر اتفاق الفريقين عليه
في الجملة نعم حكي في الناصرية وهي وغيرها عن احمد قول الشافعي
ان الماء ينجس به ولكن في الشايد استثناء السمك وعن ابن المنذر
انه قال لا اعرف احدا قال بنجاسة الماء سوى الشافعي وقد روي
عن النبي ص انه قال كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم
فهو الحلال اكله وشربه والوضوء اه اصل مرفوع باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن الصادق ع قال سئل عن الحنفا
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت
والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به اه ومرفوع
باسناده عنه ايضا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن
حفص بن غياث عن الصادق ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سائلة اه ومرفوع باسناده عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سكان عن الصادق ع قال كل
شئ يسقط في البئر ليس له دم مثل الحقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس اه باب الوضوء وفيه قواعد الاولى
كل صلوة يجب لها الوضوء او بدله الا صلوة الميت فصل هذا
الاصل بطرفيه مجمع عليه بل الاول من ضروريات الدين بحيث

لا يشك فيه احد من المسلمين ويدل عليه بعد قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم الخ جملة من الاخبار كثيرة منتشرة في
موارد كثيرة لا يخفى على المتتبع اصل مرفوعا قال قال ابو جعفر
لا صلوة الا بطهور اه ومرفوع باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زراره عنه ايضا قال اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة ولا صلوة لا صلوة الا بطهور اه فصل كلمة لا هذه تبرئة
نافية للجنس فالنكرة المنفية بها نص في العموم كما صرح به جماعة
فيدل هذا التركيب على اشتراط الوضوء في كل فرد من افراد الصلوة
فرضها ونفلها لانه مقتضى انتفاء الماهية والحقيقة بدونه هذا
لو حملنا الالفاظ اسامي للصحيحة واما لو حملناها للاعم كما هو
للتحقيق فالمراد التعميم في نفي صفة الصلوة وهي الصحة اذ المفروض
عدم انتفاء الماهية فان الاعم لا ينتفي بانتفاء بعض شرائطه
فدلالته على المدعى ايضا واضحة بمساعدة فهم العرف مع ان نفي
الصحة اوقب بمحاذات نفي الحقيقة فلا يرد انه كما يمكن اراده نفي
الصحة كذلك يمكن اراده نفي الكمال فلا يصح الاستدلال على الاشتراط
كما في قوله لا علم الا ما نفع ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا نكاح
الا بولي وغير ذلك مما قام الدليل على اراده نفي الكمال منه وقد
اتضح بما بيناه انه لا اجمال في مثل هذا التركيب وان زعمه
بعض وهو عجيب فصل لا يقال ان الصلوة المندوب اليها
لا تجب فكيف يجب الوضوء لها فان مرادنا بالوجوب هنا
هو الوجوب الشرطي لا الشرعي الا انه قد يجتمعان مع انه يمكن جعله

شرعيا مطلقا على بعض الوجوه كما يرشد اليه قول الصادق لمن قال له اني صليت
مع قوم نواصب بغير وضوء سبحان الله انما يخاف ان يصلي من غير وضوء
ان تأخذه الارض خسفا وقوله ع قد حمل من الاحبار في قبره فقيل
له انا نجاله ميلا من عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا به
حتى انتهوا الى جلة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها بد فقال
لم تجلد منها قالوا لنجلدك انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على
ضعيف فلم تنصره فجلد جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا اصل
رويق في العيون والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
قال انما امر بالوضوء ويبدء به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي
الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة
مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين
يدي الجبار قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس
فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع
وسجود وانما هي دعاء ومسئلة وقد يجوز ان تدعو الله وتسأله على
اي حال كنت اه وروى في في عن مهدب عيسى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح
وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء اه وفصل
هذان الحديثان صريحا الدلالة على المستفاد ولا يقدح ضعف اولهما
لانجباره بالاجماع محققا ومحكيا في كتب كثيرة ويدل على استثنائه ايضا
جملة اخرى من الاخبار في تجويز هذه الصلوة للحائض والجنب كما

في عدة من الروايات دلالة واضحة عليه ففي مرسلة حريز عن الصادق الطامث
تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تتيمم وتصلي
على الجنازة اه وبذلك ان تقول ان صلوة الميت ليست بصلوة حقيقة
كما يشعر به بعض ما تقدم فلا يشملها العموم المشار اليه حتى نحتاج
في استثنائها الى هذه الاخبار او الى غيرها فتدبر فصل
لا حاجة الى استثناء فاقد الطهورين الا على القول بوجوب الصلوة
عليه بدون الطهور ولكنه ضعيف كما فصلناه في شرح النافع مع ان
الوجوب لو كان شرعيا فلا يتعلق الا بالقادر الثانية
كل ما منع الله به في الوضوء وجب الابتداء به فصل هذا الاصل
من القطعيات والاجماعيات التي لا شبهة فيها وقد وافقنا فيه مخالفونا
عدا ابي حنيفة ومالك والثوري على ما حكي عنهم في بعض كتب الاستدلال
الى الشافعي في قوله الجديد عدم وجوب ترتيب اليد اليمنى على اليسرى
وهو لا ينافي ما ذكرناه اذ لا بدئة في الاية بالنسبة الى شيء منها وانما
حكمنا بوجوب هذا الترتيب للدليل اخر وكذا القول بعدم وجوب الترتيب
بين الرجلين كما اختاره كثير من اصحابنا ايضا بل عن بعضهم نفي
الخلاف عنه لما ذكرناه فان القول بوجوبه كما هو مذهب اخرين
انما هو لامر اخر اصل قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين الى اخره فصل استدل به بهذه الاية على وجوب الترتيب
نظرا لحذف الواو تقتضي الترتيب وانه تعم عقب ارادة القيام بالغسل
فيجب تقدمه على غيره وكل من اوجب تقدم الغسل اوجب الترتيب

وانما تعم ذكر هذه الاعضاء مرتبا فيجب غسلها مرتبا وفي جميع هذه الوجوه
نظر اما الاول فلان المعروف بين اهل الادبيات الواو بنفسها لا تقتضي
الاطلاق الجمع في اصل الحكم فاذا قلت جاءني زيد وعمرو فلا يفهم منه
الا اشتراكهما في المجيء واما سبق زيد فلا دلالة فيه عليه ولذا قد
تستعمل فيما يستحيل فيه الترتيب كما في قولهم المال بين زيد وعمرو
وفيما نعلم ان الثاني فيه قبل الاول كما في قوله تعم واسعيد والركبي
وقوله عوت ويحيى على بعض الوجوه فلو كانت حقيقة في الترتيب لفهم
التجوز المخالف للاصل مع ان المشايخ الرضي رح قال هذا اي كون
الواو للجمع مذهب جميع البصريين والكوفيين ونقل بعضهم عن الفراء
والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه وبه قال بعض الفقهاء
انها للترتيب اه واما الثاني فلان مقتضى الشرطية وجوب جميع
هذه الامور واما ترتيبها فلا دلالة عليه واما الثالث فمع تسليمه
بالدليل فرب شيء بدء الله به في الذكر ولا قائل بوجوب البداءة
به وقد بدء بالصلوة قبل الزكوة ولم يقل احد بان المؤدي زكوته
قبل ان يصلي لا يصح عمله وكذا باشياء اخر قبل اشياء فان كان نظره
الى ما ياتي فهو امر اخر غير دلالة الاية بنفسها عليه اصل رديء
في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر رع
تابع بين الوضوء كما قال الله تبدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس
والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع وان

مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل
ابدء بما بدء الله به اه ورفعه باسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره قال سئل احدهما ع عن
رجل يبدء بيده قبل وجهه ويرجليه قبل يديه قال يبدء بما بدء الله
به ولم يعد ما كان اه فصل ان قلنا ان كلمة الموصول في الحديثين
مفيده للعموم فمقتضاهما وجوب البدئة بكل ما بدء الله به فيكون
هذا اصلا في كل مورد فلا يترتب خلافه الا بالدليل ولكن الذي
يفهمه الذهن السليم اختصاص هذا الحكم بالوضوء فان الظاهر من
الموصول هنا العهد فلا يفيد العموم الثالثة كل من
يتيقن الطهارة وشك في طرو الحدث بني على طهارته فلا يعيدها
فصل هذا الاصل مجمع عليه بين اصحابنا واكثر مخالفينا بل لم
ينقل فيه المناصرة الخلاف الا من مالك فانه فصل بين ما لو كثر الشك
منه واستولى فكما ذكرناه وغيره فيعيد الوضوء نعم في هي عن الحسن
التفصيل بين شكه في الصلوة فيمضي وقبلها فيتوضأ ومستند
هذا الاصل مضافا الى الاجماع وما يأتي استصحاب الطهارة وقد
برهن على حجيته في الاصول اصل رويت في في عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت
فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت اه
فصل دلالة هذا الحديث على المدعى من وجهين احدهما بمفهوم الشرط
وهو عدم وجوب الوضوء مع عدم اليقين بالحدث وثانيهما بمنطوق التحديد

فان كلمة ايان في هذا المقام موضوعة له فظاهرها العموم ولكن لا قائل
به فيحمل على احداث الوضوء بقصد الوجوب كما هو مذهب بعض
العامة في الجملة ثم مقتضى الوجهين انه لا عبرة بالظن وان كان
قويا مع انه لا دليل على حجيته في المقام اصل روى عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يكون على وضوء
ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف
فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك اه
فصل هذا الحديث بظاهره مناف لما تقدم ولكنه لضعفه وشذوذه
ومخالفته للاجماع مطروح او محمول على الاستحباب او غيره من الوجوه
التي ذكروها ولكنها باسرها بعيدة مع ان قطع الصلوة في المقام
لا مسوغ له الرابعة كل من شك في الطهارة مع تيقنه
بالحدث يجب عليه الوضوء فصل هذا الاصل ايضا مما اجمعوا
عليه بل الظاهر اتفاق الفريقين عليه اذ لم ينقل عادتهم التعرض
لنكر اقوال العامة في كل باب من غير نقل خلاف منهم في هذه
المسئلة وان حكي عنهم في المسئلة السابقة ولكن لم نجد في
اخبارنا خبرا صريحا واردا في خصوص هذا المقام ولكنا في غنية
عنه بعد الاجماع محققه ومحكيه مستفيضا بل متواترا واستفادته
من عموم اخبار كثيرة ناهية عن نقض اليقين بالشك وظاهر ما تقدم
من حديث بكير واطلاق الاية المشار اليها الدالة انتهاء على وجوب الوضوء
على من اراد القيام الى الصلوة خرج من تيقن بالطهارة ولو بحسب ما تقدم

فبقي غيره اصل مرفوع قلت في الخصال باسناده عن علي ع قال من كان
على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الخ اه
وفي رواية زرارة فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا اه وروي عن النبي ص انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك
فصل هذه الاخبار وما شابهها دلالة على المدعى بالعموم و
قد استند بها اهل الاصول لحجية الاستصحاب ومما يدل عليه قاعدة
الاشتغال بالصلوة اذ لا تحصل البراءة عن التكليف بها الا بالوضوء
فصل قد اشتهر بين الاصحاب ان من تيقن حدثا وطهارة وشك
في السابق منهما وجب عليه الوضوء قال خ في بيان يدل على ذلك انه
ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان
يكون متيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة
ومن لا يعلم ان طهارته رافعة للحدث فليس على يقين من طهارته
ويجب عليه استيناف ما احب ما يبتاه اه ويمكن الاعتراض عليه
بان الطهارة متيقنة لانه المفروض وانما الشك في ارتفاعها وبقائها
فتستصحب فالعلم الشرعي الحاصل من الاستصحاب حاصل ولكنه
معارض بمثله فان الفرض اليقين بالحدث ايضا ولو قيل بالبناء على
ضد الحالة السابقة كما عليه جماعة من محققي الطائفة كان قويا لليقين
بالانتقال عنها فتستصحب الخامسة كل من شك في شيء
من الوضوء وهو في حاله لم يصر الى حال اخرى وجب عليه الاتيان به
وان دخل في واجب اخر منه وكل من شك في شيء منه وقد فرغ منه
وصار الى حال اخرى بنى على انه اتى به ولم يلتفت الى شكه فصل

مما لا خلاف فيه على الفهم المصرح به في عدة من الكتب المعتبرة بل في بعضها دعوى الاجماع عليه ويدل على الاول مضافا الى ما يأتي اصالة عدم الاتيان بالمشكوك فيه واستصحاب حكم الحدث بعده وعلى الثاني ظاهر حاله على ما قيل وهو كما ترى اصل رويت في كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوء ولم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت الى حال اخرى في صلوة او غير صلوة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوء فلا شيء عليك وان شككت في مسح راسك واصبعك في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت لرجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع واعاد الماء عليه فان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء

فليمض في صلوته اه فصل المراد بالقعود على الوضوء هو الاشتغال به وعدم الفراغ عنه لعدم اعتباره فيه فالمراد بالقيام منه هو الفراغ عنه والتحرك الى غيره من الاحوال فما في بعض العبارات من تفسير قعوده القهقهاء ان كان على حاله بحال المتوضئ في الوضوء من قيام او قعود او غيرهما فلا وجه له وان قيل يرجع الى ما ذكرناه فتم وكذا تفسيره بحال الفعل المشكوك فيه بمعنى عدم انتقاله الى فعل اخر من افعال الوضوء نظير الشك في افعال الصلوة اذ الرواية صريحة في خلاف ذلك وثبوته في الصلوة بالنص والاجماع لا يقتضي ثبوته في غيرها نعم روى خ عن د عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك في شيء لم تجزه اه ولكن غاية الاطلاق فيقيد بما قدمناه مع ان من المحتمل قريبا رجوع الضمير المجرور بالاضافة الى الوضوء لا الى المجرور بالحرف قبله ولكن يبعده قوله انما الشك الخ اه فيكون قرينة على الثاني فلا اجمال في الرواية كما توهمه بعض الاجلة فصل لو قام من مجلسه للوضوء فشك في مسح رأسه استحب له ان ماخذ من بلة لحيته فيمسح بها عليه وعلى قدير للرواية وانما حملناها على الاستحباب لرفع التناقض بسبب الظن مع انه لا قائل ظاهرا بوجوبه فصل لو طال جلوسه بعد الفراغ من الوضوء وشك في شيء منه ولما يقم من مجلسه فالظاهر انه لا يلتفت لما ذكرناه من ان الظن من القيام مطلق الانصراف

والفارغ ولا فرق في هذا الحكم بين الشك في العضو الخير وغيره ولا
بين النية وغيرها نعم لو شك فيها قبل الانصراف بطل الوضوء وان
حصل له ساثر ما يعتبر فيه على ما صرح به جماعة بل ظاهرهم كونه اجماعيا
لانه اذا بني فيها على عدم الاتيان بها كما هو مقتضى الاصل لزم من
ذلك وقوع ما اتى به بغير نية فكون فاسدا اذ لا عمل الا بالنية وربما
يظهر من بعضهم استناد هذا الحكم الى ما تقدم من الرواية نظرا الى
عمومها وهو كما ترى فان النية ليست بغسل ولا مسح وليست مما يشك فيه
ولكن يمكن ان يقال ان مقتضى رواية ابن ابي يعفور المذكورة وما
ناقشنا في البحث عن الصلوة من رواية زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء اه ورواية محمد بن مسلم
كلما شككت فيه قد مضى فامضه كما هو اه عدم الالتفات الى الشك
بعد تجاوز المحل مطلقا خرج منه ما دل عليه ما قدمناه من الرواية
فبقي غيره ومنه النية والاصل المشار اليه لا تقادم القاعدة المستفادة
من الاخبار المذكورة البتة ومن هنا يتضح الاشكال ايضا في
الشك في الترتيب والموالاة وساثر الشرائط الخارجة عن حقيقة
الوضوء كطهارة المحل والوضوء بالفتح وغيرها اللهم الا ان يثبت
اجماع على عدم الفرق ولم تتحقق ولا من ادعاه صريحا فليتدبر
تتمة لحق بعضهم بالوضوء في الحكم المذكور الغسل واخا التيمم
ايضا ولا مستند لشيء من ذلك والقياس بطل فالرجوع الى ما اشرنا
اليه من القاعدة متعين

المقام السادس اذا مسح جلدك
المأتي به في الوضوء فحسبك فصل هذا الحكم رواه في كثير من عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس
جلدك الماء فحسبك اه فصل ظاهر هذا الحديث الاجتزاء بمثل الدهن
مطلقا وان لم يجر الماء على المحل الذي يجب غسله ومثله ما رواه ثقة
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان
الوضوء حد من حدود الله لعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان
المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن اه ولكن المشهور القريب
من الاجماع اعتبار الجريان مطلقا وان كان المحال حال ضرورة والنظم
اتفاقهم عليه في غيرها للامر بالغسل المعتبر فيه الجريان في الكتاب والسنة
والتحقق الفرق بينه وبين المسح لما رواه ثقة باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء
يجزئ منه ما اجرى من الدهن الذي يسيل الجسد اه هذا لو كنا
لو ثبت الاجماع ولا نفي النفس من هذا التقييد شيء فليلاحظ
السابعة لا تكرار في المسح فصل قد كثرت هذه
العبارة في كتب الفقهاء من اصحابنا والظاهر ان مرادهم نفي مشروعية
التكرار وجوبا واستحبابا لا نفي الوجوب خاصة والا فلم يكن للتخصيص
بالمسح وجه فهذا في مقابلة حكمهم باستحباب التكرار في الغسل بتثنية
المرة من الابلغ المندوب اليه في عدة من الاخبار وهذا قرينة
على ان المراد ما فهمناه من عدم المشروعية وقد ادعى عليه الاجماع جماعة

من الاجلة وفي خلاف خ المقرح بكونه بدعة قال مسح الراس فقط واحدة وتكراره بدعة وقال ابو حنيفة ترك التكرار اولى وقال الشافعي المسنون ثلث مرات وبه قال الاوزاعي والثوري وقال ابن سيرين يمسح ما قبلت دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب المسح بالظم وقد ثبت ان الامر لا يقتضي التكرار فمن اوجب التكرار احتاج الى دليل وكذلك من قال انه مسنون يحتاج الى دليل الخ اه وقال السيد المرتضى ره في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان المسنون في تطهير العضوين المغسولين وهما الوجه واليدان مرتان ولا تكرار في الممسوحين الراس والرجلين والفقهاء كلهم على خلاف ذلك الى ان قال ودليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع انا قد دللنا الخ اه اصل رفيع خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن احدهما في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما اه فصل قوله واحدة معناه مرة واحدة وقد حذف الموصوف وهو كثير وضعف السند لا يضر وكذا اشتمال الحديث على ما يخالف لسان الاجناب الدالة على ان مسح الراس على مقدمه لاجبار ذلك كله بما عرفناكه مع ان الحديث المشتمل على مثل ذلك منزل منزلة العام المخصص الذي هو الحجة في الباقي فصل لو كرر بقصد التشريع اثم وبدونه فعل المرجوح وعلى التقديرين فلا يبطل الوضوء اما على الثاني فواضح وعلى الاول فلان وضوءه قد تم صحيحا فيستصحب الصحة مع ان نواقض

الوضوء محصورة ليس هذا منها بمعنى انه لم يثبت ناقضية من الاخبار
ولا من غيرها وفي ذكر ابن ادريس الحلي رحمه الله نفي الخلاف عنه قال
ومن كره المسح ابدع ولا يبطل وضوئه بلا خلاف اه ويرد عليه
ان النكارة صحة النهي عنه والنهي يقتضي الفساد ولا يخفى انه انما تعلق
بامر خارج عن العبادة فلا يقتضيه اللهم الا ان يقال ان ايقاع المسح مكررا
منهي عنه وهو كما ترى باب الغسل وفيه قواعد
الاولى كلما التقى الختانان وجب الاغتسال وان لم يحصل الانزال
فصل هذا مما اجمعت عليه الشيعة اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا
بل متواترا بل في بعض الكتب دعوى الاجماع المسلمين كافة عليه نعم
في الانتصار انه مذهب جميع الفقهاء الا داود فانه اعتبر في وجوب
الغسل الانزال وفي الخلاف انه مذهب عامة العلماء الا داود ونفر
يسير من الصحابة شرط الانزال اصل رويناه في عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج
فلا ينزل ان مني يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم فعمل
قيل قوله هو غيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد به
ان يحصل بغيبوبة الحشفة اصل رويناه في عنهم ايضا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضها
اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست بكرا ثم اصابها

ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد
وجب الغسل البكر وغير البكر اه فصل معنى قوله البكر وغير البكر
انهما سواء في هذا الحكم وهو كذلك بلا خلاف فالخبر محذوف ويحتمل ان
يكون بلا عن محذوف فالمعنى انه اذا وقع محل ختان الرجل على
مثله من المرأة البكر وغيرها وجب الغسل اصل روى قرباسناده
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب
المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل قال وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد
يجب فيه وقال يجب عليه الحد والغسل اه وروى ايضا باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما يقولون في
الرجل يأتي اهله فيغيب الطهر ولا ينزل فقالت الانصار انما الماء من الماء
وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر
لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا
توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار اه فصل
ما استدل به امير المؤمنين ع ليس من باب القياس حتى يستدل به
على جوازه في الاحكام بل هو من قبيل الزام الخصم بما يعتقده ومثله
غير عزيز في الاخبار اصل روى في كتاب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل ينام في الثوب حتى يجد الشهوة وهو يرى انه

قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه
الغسل وقال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في
منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل اه فصل ما تقدم
قرينة على ان المراد من قوله انما الغسل الخ ليس حصرا حقيقيا بل هو
اضافي بالنسبة الى الاحتلام كما صرح به بعض الاعلام الثانية
كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة فصل الحكم المستثنى اجماعي
بين اصحابنا تحقيقا وحكاية متواترة بل لم يحك فيه مخالف عن
مخالفينا سوى الشافعي في احد قوليه وداود وابي ثور بل في
الناصرية للمرتضى انه مذهب جميع الفقهاء ولم يستثن منهم احد
فليتم واما المستثنى منه فهو مشهور بين الاصحاب شهرت كادت
تكون اجماعا بل عن بعضهم دعواه صريحة وعن امالي ق انه من دين
الامامية نعم حكي الاجتزاء بالغسل مطلقا عن الاسكافي والمرتضى
والبديع شاذ ممن تأخر عنهما اصل روى في عن محمد بن
يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن رجل عن الصادق ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
اه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق ع قال في
كل غسل وضوء الا الجنابة اه وعن غوالي اللئالي عن النبي ص
انه قال كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة اه وفصل
ضعف سند هذه الروايات بالارسال ونحوه يجبره المرسل فانه من
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد عد مراسيله في حكم الصحاح

وما اشرنا اليه من الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع اصل رويخ
عن ذكر عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن عبد الحميد بن
عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزئ عن الوضوء
واي وضوء اطهر من الغسل اه فصل هذا الحديث من ادلة
من قال باجتزاء الغسل اي غسل كان من واجب وندب عن الوضوء
وقد اجاب عنه مكفي بان الالف واللام لا يدل على الاستغراق
فلا احتجاج فيه قال وايضا محل الالف واللام على العهد فاجابين
الادلة وقد تبعه في الجوابين جماعة ممن تاخر عنه وحاصل الاول
ان غاية الاطلاق فلا يفيد العموم فيكفي بعض ما يصدق عليه
الغسل وهو مسلم في غسل الجنابة وفيه ان ظاهره ان مطلق الغسل
مجزئ عن الوضوء الا ان احد افراده خاصة كذلك ودعوى تبادر غسل
الجنابة فيحمل عليه لانه الفرد الشائع الغالب غير ملتفت اليها عند
التحقيق والانصاف والثاني ان المحمل على الغسل المعهود وهو
غسل الجنابة مقتضى الجمع بين هذا الحديث وما تقدم الدال على
ان كل غسل معه الوضوء وفيه ان الجمع كما يمكن بهذا الوجه كذلك يمكن
بوجه اخر لعله اظهر وهو ان يراد بذلك ان الوضوء مشروع مع كل غسل
الا الجنابة فانه بدعة فيها والمشروعية كما تجامع الوجوب كذلك تجتمع
مع الندب فيكون هذا الحديث قرينة على ارادة الثاني اصل
رويخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسين علي بن ابراهيم
بن محمد عن ابيه ابراهيم ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى

ابي الحسن الثالثة يسئله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره اه فصل قوله لا وضوء ظاهره نفي مشروعيته ولعله وجه الاستحباب ولكن لا قائل به من الاصحاب كما صرح به بعض الاطياب فيحمل على نفي مشروعيته على وجه الايجاب بقرينة ما تقدم من الروايات في هذا الباب فهذا الحديث ايضا مما استدل به للقول بالاجتزاء ولا يضر كونه مكاتبا بعد مخالفة الحكم المذكور فيه للعامة لايجابهم الوضوء حتى في الجنابة ولكن رجال سنده كلهم ثقات سعد مجهول الحال لم اقف على من نعرف لذكرهم في الرجال اللهم الا ان يقال بان مجرد كونه في الاصول المعتبرة جابر لضعف الحال وهو حسن لو لم يكن له معارض مذكور فيها ايضا معتضدا بالشهرة القديمة والحديثة فتامل اصل روى الشيخ ايضا باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل اه فصل لا منافاة بين هذا الحديث وما تقدم من ان في كل غسل وضوء الخ لظهوره بكلية على في نفي الوجوب فيحمل ما تقدم على ان الوضوء في كل غسل مندوب وهذا ايضا من ادلة القائل بالاجتزاء والاعتراض عليه باشتمال سنده على عدة من الفطحية كما في هج لا ينبغي الالتفات اليه لكونه من الموثقات التي تقبل بمجيئها واوهن من ذلك ما مر بما يتبين من ان المراد ان الغسل من حيث هو غسل لا يشترط

في صحة وضوء فلا ينافي وجوب الصلوة فان الحكم بالاجزاء كما يصح بالصحيح
في خلاف ذلك مع ان في الرطبة السابقة التصريح بانه لا وضوء للصلوة
اصل رويح باسناده عن سعد ابيه عن موسى بن جعفر عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن
عثمان عن رجل عن الصادق في الرجل يغتسل للجمعة وغير ذلك ايجزيه
من الوضوء فقال لا واي وضوء اطهر من الغسل اه فصل اجاب
مد في هج عن هذا الحديث بانه مرسل وفي طريق الحسن بن علي بن
فضال وهو فطحي وفي طريق ابيه الحسن بن الحسين اللؤلؤي والنجاشي
وان كان قد وثقه الا ان ح حكى في كتاب الرجال ان ابن بابويه ضعفه
ويمكن دفع هذا الجواب بان الارسال يجبره مرسله فانه متى اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه والحسن بن علي وان كان فطحيا ولكنه
موثق في الرجال وابن الحسين اللؤلؤي وثقه النجاشي في حقه انه
ثقة كثير الرطبة وقد وثقه غيره ايضا وتضعيف ابن بابويه غير معلوم لنا
ولو سلم فجهته غير معلومة فتدبر اصل رويح باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال
سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى
من الماء فاغسلهما ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك
وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا
يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل
رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل
فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ اه فصل قوله

فاغسلهما اي اليدين وهذا ايضا من المتمسكات بها للقول بالاجزاء
واعترض عليه مضافا الى ما تقدم بان السؤال انما هو عن غسل الجنابة
فيتعلق الجواب به فلا دلالة فيه على العموم وفيه نظر اذ العبرة بعموم الجواب
لا بخصوص المورد فتدبر اصل رويخ باسناده عن الحسين بن سعيد
ايضا عن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن
عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة اه ورويا ايضا باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة اه
وفي المعتبر الاول مروي عن عدة طرق عن الصادق ع فصل هذه الروايات
ايضا من ادلة القائل بالاجتزاء واعترض عليها بانه لا يقول بسنية الوضوء
مطلقا كما هو مقتضاها فانه لا ينكر استحبابه ودفع بان المراد بدعيته
مع قصد الوجوب وفي يب بعد مرسلة محمد بن احمد ان هذا خبر مرسل
لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل
الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدع اه
اصل رويخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الرضا ع
قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل اه وفي في ورويب
انه ليس شئ من الغسل فيه وضوء الا غسل الجمعة فان قبله وضوء اه
فصل لا قائل بما يدل عليه الحديث الثاني من التفصيل بين غسل
الجمعة وغيره مع انه مرسل معارض بما تقدم من مكاتبة الهمداني في
لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره اه ويمكن حمله على تأكد الاستحباب
في غسل الجمعة واما الحديث الاول فلا ينافي ما قدمناه لو حملناه على

الاستحباب ويمكن حمله على التقية كما صرح به بعض الاصحاب فصل التحقيق الذي يقتضيه الانصاف بعد التامل في اخبار الباب انه لولا الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع على القول بعدم الاجتزاء لكان القول به في غاية القوة لكثرة روايات عمدا اما صحيحتها سندا واظهريتها دلالة ومخالفتها لمذاهب العامة كافة فيجب حمل ما خالفها بظاهره اما على الاستحباب او على التقية من الاشتباه وقد قال الصادق في رواية عبد الرحمن عنه اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا ما خالف القوم اه وقال الرضا لعلي بن اسباط بعد ان قال له يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك الا ثبت فقيه البلد فاستفتيه في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه هناك اه فان قلت ان حديث عدم الاجتزاء موافق للكتاب لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الخ وقد امر في عدة من اخبار العلاج بالاخذ بما يوافق وترك ما يخالفه ففي رواية المسن بن الجهم عن الرضا قال قلت يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله واحاديثنا فان كان يشبهها فهو منا وان لم يكن يشبهها فليس منا الخ وفي رواية عبد الرحمن عن الصادق قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه اه وهو صريح في ان العرض على مذهب العامة والاخذ بما خالفه بعد العرض على الكتاب فيقيد بذلك ما دل بالاطلاقة

على الاخذ بما يخالفهم قلت اولا ان الظن من اخبار العلاج الواردة على
ما تراه من الاختلاف ان الغرض منه تحصيل الظن بالحكم والظن
بان الحكم في المقام هو عدم الاجتزاء بمجرد الموافقة لمثل الاية المشار
اليها مع وجود الاخبار الكثيرة بالاجتزاء المخالفة للعامة العمياء
اضعف من الظن بان الحكم هو الاجتزاء وثانيا ان الرجوع الى
العلاج انما هو اذا تساوى الحديثان وقد بينا انه لا تساوى اصلا
ومن هنا يظهر ايضا جواب من رجح اخبار عدم الاجتزاء بشهرة
الفتوى بمضمونها نظرا الى قول الباقر ع لزراره خذ بما اشتهر بين
اصحابك ودع الشاذ النادر الخ مع ان الذى افهمه ويتبادر
الى ذهني انه اراد الاخذ بالحديث المشهور رواية لا ما اشتهر الفتوى
به فينعكس الامر حينئذ ولكن الاجتزاء على مخالفة هؤلاء الاعاظم
سيما الفقهاء منهم الناقدين للاخبار المعتمد عليهم في جميع الاعصار
بالقول بالاجتزاء لهذه الاخبار التى كانت بمرأى منهم ومسمع
وقد وصلت منهم الينا امر مشكل غاية الاشكال فالوقوف على
ساحل الاحتياط في امثال هذه المسائل حسن على كل حال فصل
لو قلنا بالمشهور فلا ريب في رجحان تقديم الوضوء على الغسل ولا
في عدم بطلان الغسل بتاخيره وانما الاشكال في وجوب التقديم
كما عن الاكثر وعدمه كما عن ظاهر جماعة وهو لا يظهر وجه ظاهر مما
اصل رويت عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عن رواه عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يامر

بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال ع كذبوا على علي ما وجدوا ذلك
في كتاب علي ع قال الله تعم وان كنتم جنبا فاطهروا اه فصل هذا
مما يدل على المستثنى وكان ع استدل عليه باطلاق الاية وخلوها
عن الامر بالوضوء الثالثة كلما اجتمعت اسباب متعددة
للغسل اجزء الغسل الواحد عنها فصل هذا الاصل في الجملة مما
لا ريب ولا اشكال ولا خلاف فيه بل الظاهر كونه اجماعيا كما صرح به
جماعة وانما اختلفت كلماتهم في ان الغسل الواحد هل يكفي مطلقا
وان لم ينو الجميع او نوى البعض خاصة وسواء كان الجميع واجبة
او مستحبة او بعضها واجبا وبعضها ندبا من غير فرق بين كون
احدها غسل جنابة وغيره او الكفاية مشروطة ببعض هذه القيود
فكثرت في هذا المقام الاقاويل واكثرها خال عن الدليل وقد بينا
لهذا في الفقه المبسوط التفصيل وانما غرضنا هنا تاسيس هذا الاصل
الاصيل من دون اكثار للقال والقيل اصل روى في عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر والحلق والذبح والزياره فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها
عنك غسل واحد قال ثم قال ولكل المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها اه فصل
هذا الحديث موقوف لا مضمرا كما توهمه بعض الافاضل فان المضمر من
الحديث هو ما يعبر في سنده عن المعصوم ع بالضمير الغائب لبقية
او سبق ذكره وغير ذلك لا ما يطرء فيه ذكره ع بالمرة وينسب الى احد

صحابته ومن هنا ربما يقدح في الرواية ولكنه موهون بان مثل زرارة
الذي هو من قال فيهم الصادق انهم نجباء امناء الله على حلاله وحرامه
لولاهؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست لايقتي الا بما سمعه من
المعصوم مع ان شيخنا ابا جعفر قد روى هذا الحديث بعينه في
البحث عن الاغسال المفروضات والمسنونات باسناده الصحيح عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام انه ابدل المجامة بالجمعة وليس في سنده
من يتوقف فيه سوى علي بن السندي فقد وثقه بعضهم وانكره
اخرون ورواه الحلبي ايضا في مستطرفات ثم نقل من كتاب حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مبدلا بالجمعة عن الجنابة ايضا ثم
قال بعد تمام ما استطرفه من هذا الكتاب وكتاب حريز اصل معتمد
معول عليه وفي بعض النسخ معول عليه ولعل الاول اصح وكيف كان
فالمناقشة في سند هذا الخبر كما عن بعض من تاخر محل مناقشة ونظر
سلمنا ولكن الضعف بما مر قد انجبر فصل هذا الحديث صريح الدلالة
على ان الاغسال المختلفة مطلقا ولو بالنوع وجوبا وندبا تتداخل
بمعنى انه يجزئ بالغسل الواحد عن جميعها ولا دلالة فيه على اعتبار
شيء من القيود المشار اليها اصلا فمقتضى اصالة البراءة عدمه
وموضع الدلالة على اصل المدعى هو قوله اذا اغتسلت الخ وقوله
فاذا اجتمعت الخ وقوله وكذلك المراة الخ ودلالة الثاني على العموم بالنسبة
الى جميع الموارد تامة لافادته التعليل بخلاف غيره فانه يتم دلالته عليه
بعدم القول بالفصل والاجماع المركب وفي التعبير بغسل واحد دون

حق واحد اشكال باختصاص ذلك بالاغتسال فلا يجزي بالنسبة الى سائر
الحقوق كما ربما يتوهم فيستدل برد على ان الاصل في المسببات الشرعية
المتعددة هو التداخل اصل رويي في في عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه
ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم اه فصل
هذا الحديث وان ظاهره مخالف للاجماع لاقتضائه الاجتزاء بالغسل
الواحد عما تاخر سببا ايضا ولكنه مخصص بغير ذلك بقرينة الاجماع
ويحتمل ان يكون المراد باللزوم مطلق الثبوت من الشرع وان كان
على وجه الندب فيكون ايضا دليلا على التداخل مطلقا اصل رويي
في في ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت له ع مات ميت وهو جنب كيف يغسل وهل
يجزئه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزئ ذلك عند الجنابة
والغسل الميت لانهما وجبتا اجتمعتا في حرمة واحدة اه ورويي
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن المغيرة على عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن الصادق ع قال سئلته
عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة
وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدة فقط اه فصل
ربما يستدل للتداخل في الاغتسال مطلقا واه كانت مندوبا اليها
او بعضها خاصة بعموم قوله في الحديث الاول لانهما وجبتا الخ
نظرا الى ان التعليل يفيده وان المراد بالحرمة هو الحق مطلقا وفيه

نظر فان المرة بالضم وبضمتين وكهمزة كما في ق هو ملا يحل انتهاكه
ومن قوله تعم ومن يعظم حرمات الله قال في ق اي ما وجب القيام
به وحرم التفريط فيه اه ففي شمولها لما ذهب اليه المجانين تركه و
التفريط فيه تامل اللهم الا ان يدعى الاولوية فيكون الدلالة
بالفحوى فتدبر ولعل هذه الرواية واشباهها ايضا في خصوص
الميت لكان مقتضى الاصل عدم وجوب الزائد عن الغسل الواحد
فان غسل الجنابة انما يكلف به مع تحقق شرائط التكليف وهي
مفقودة بالنسبة اليه قطعا والحكم بوجوب ايقاعه على الولي تكليف
اخر منوط بالثبوت من دليل اخر وليس بخلاف غسل الميت فان
المكلف به هو الحي وقوله في الحديث الثاني غسلا واحدة اي مرة واحدة
فلا يرد عدم التطبيق بين الموصوف ووصفه مع ان في كل واحد
وعكن على الاول وهو المذكور فيما يحضرني من نسخة في ان يأول الغسل
بالغسلة كما في رواية ابي بصير الاتية ونظائره في العربية كثيرة
اصل روى بإسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن
سعيد عن علي عن ابيه ابراهيم عم قال سألته عن الميت يموت وهو
جنب قال غسل واحدة وروى باسناده عن محمد بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن المثنى عن
ابي بصير عن احدهما عم في الجنب اذا مات قال يغسل غسلة واحدة
فصل قد عرفت مما اشرنا اليه انه لا دلالة في هذين الحديثين على
التداخل فانى في بعض الكتب على الاستدلال بهما عليه ايضا فلا وجه له وقد
ورد في بعض الاخبار انه اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا

ثم يغسل بعد ذلك وقد اجاد الشهيد ره في قواعده حيث قال واما
الاجنبي فغسل الميت لمن مات جنبا او حائضا بعد طهرها فليس
من هذا الباب لان الموت يرفع التكليف فلا يبقى للاسباب المتقدمة
اثر وما روي من انه يغسل غسل الجنابة بعد موته يوجب عدم التداخل
في الغسلين المنسوبين الى الولي المباشر لغسله او نائبه واما الميت فلم
يبق له هنا مدخل الا في قبول التغسيل اه وقد حمل على وجه ليست
ببعيدة اصل روى في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه فكذا خ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن
شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب اغسل
الميت او من غسل ميتا ان يأتي اهله ثم يغتسل قال هما سواء
ولا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو
جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله توضأ ثم اتى
اهله ويجزئه غسل واحد لهما فصل قوله لهما اي للمس والجنابة
فهو صريح في انهما يتداخلان ايضا مطلقا اصل روى خ باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زراره عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المرأة وهي
جنب اجزأها غسل واحد اه ومعناه اخبار لم تفق بعضها
انه قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وفي بعضها تجعله غسلا واحدا
عند طهرها وهي دالة دلالة صريحة على ان غسلي الجنابة والحيض
متداخلان والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا ولا دلالة فيها على اعتبار قصد
الجميع او احدهما اصل روى خ باسناده عن ايضا عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن الصادق ع
قال سئلته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل
قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء
فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة اه فصل
ربما يستدل بقوله ان شاءت ان تغتسل الخ على ان المتداخل
في الاغسال رخصة لا عزيمة وبقوله للحيض والجنابة على اعتبار قصد
الجميع وفي الاستدلال بالجملتين على الدعويين سيما الاولى نظر
لا يخفى على المتأمل اصل رويت ابن ادريس في مستطرفات ثم
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ذرعة
عن سماعة قال سئلته ع عن الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل
من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب اه فصل هذا لا ينافي ما
تقدم من التداخل فانها اذا طهرت فاغتسلت غسلا واحدا للامرين
صدق عليها انها اغتسلت لاحدهما ايضا وليس معنى التداخل
هو سقوط ما وجب بل المراد قيام الواحد بحكم الشارع مقام الاثنين
فضاعد ولو حمل هذا الحديث على ما قبل الطهر لكان منافيا للتعليل
المستفاد من الحديث المتقدم وربما يستدل به على اعتبار قصد الجنابة
وفيه مناقشة واضحة تتمة لو طلبنا بات الاصل في الاسباب الشرعية
هو التداخل كما ذهب اليه جماعة من افاضل المتاخرين فلا حاجة
الى تجشم الاستدلال للمقام بهذه الاخبار ولكن المشهور بل المدعى
عليه اتفاق الفقهاء هو عدم التداخل وفي فوائد المحقق البهبهاني قده
انهم قطعوا به واستندوا اليه في جميع ابواب الفقه وارسلوه ارسال

المسلمات وسلكوا به سبيل المعلومات ولم يخرجوا عنه الا لدليل واضح
او اعتبار لائح وربما تركوا الظواهر لشبهه وطرحوا النصوص لاجله كما
صنعوه جماعة في تداخل الاغسال وغيره ولم يعهد منهم طلب الدليل
على عدم التداخل في شيء من المسائل فلو ذهب احد الى التداخل
طالبوه بالدليل وليس ذلك الا لكونه من الاصول المسلمة والقواعد
المعلومة والا لكان الامر بعكس ما صنعوه وخلاف ما قرروه الخ اه
وبسط الكلام في تحقيق هذا الاصل محل اخر فليتوخ المقام مستغنى
عنه كما لا يخفى على من تدبر باب الحيض والاستحاضة والنفاس
وفيه قواعد الاولى كل دم ينقطع قبل اكمال الثلثة او يتجاوز عن
العشرة فليس بحيض فصل هذا معنى قولهم اقل الحيض ثلثة
واكثره عشرة وقد تحقق اتفاق اصحابنا على هذين الامرين و
استفاضت بل تواترت حكاية الاجماع منهم عليهما في الطبقتين
ووافقنا على ذلك كثير من مخالفينا وقد روى بطرقهم عن القسم
بن محمد عن ابي امامة عن النبي ﷺ انه قال اقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام وعن انس بن مالك عنه ﷺ انه قال اقل الحيض
يكون ثلثا واربعا وخمسا ولا يجاوز عشرا ولكن حكي عن الشافعي
والاوزاعي ان اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وعن مالك
انه لا حد لاقله ولا لاكثره وربما يحكى عنه ان اكثره خمسة عشر ولا حد
لاقله قال علم الهدى ره في شرح الرسالة الناصرية ان هذا الامر
العامة البلوى بها دائمة للنساء فلو كان ما دون الثلثة و
فوق العشرة حيضا لنقل نقلا متواترا يوجب العلم كما ورد ت

امثالها اه فتم اصل روى في في عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن محمد بن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن الصادق ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون
عشرة ايام اه وروى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحديد عن شيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن ع
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة واكثره عشرة اه وروى عن
محمد بن اسمعيل ايضا عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
قال سئلت ابا الحسن ع عن اقل ما يكون من الحيض قال ادناه ثلثة
وابعده عشرة اه وروى ح باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة
واقصاه عشرة اه وبعض هذه الاخبار مروية بايات اخر كثيرة بل يمكن
دعوى تواترها فصل هل يعتبر التوالي في الثلثة التي هي اقل الحيض
او يكفي مجرد رؤيتها الدم ثلثة ايام في جملة العشرة بان رأته من
اول يوم رأته الى عشرة ايام ثلثة ايام اختلفوا في ذلك على قولين اشهرهما
الاول واقربهما الثاني لما مر من مرسلة يونس المدعى اجماع
العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الارسال ولا دليل على الاول
سوى ما في الفقه الرضوي الذي لم يثبت عندي حجيته ولا كونه
من كتب الاخبار حتى يجبر بالاشتهار اصل روى في في عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن الصادق ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول
ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال

كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام
ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المرأة الدم في ايام
حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان
انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من
يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك النقي
رأته في اول الامر مع هذا الدم رأته بعد ذلك في العشرة فهو من
الحيض وان مرّ بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم
فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان
من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان يعيد الصلوة
تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي
ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام
فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا
يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها
خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك
الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض
تدع الصلوة فان رات الدم من اول ما رات الناذ الذي رأته
تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول
والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال
كل ما رات المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما
رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض اه فصل قد عرفت

ان ارسال هذا الحديث غير قادح وليس في سنده من يتوقف في حاله
سوى ابراهيم واسمعيل ولكن يكفي في مدح الاول اكثار ابن مهدي
الرواية عنه وفي الثاني قولهم من انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم
مع ان اهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرد الريب فليتتبع ويستفاد من
هذا الحديث احكام منها ان اقل الطهر الحيضي هو عشرة ايام
ولا خلاف فيه بل في كثير من الكتب دعوى الاجماع عليه نعم في بعض
الاخبار ما ينافي تعيين هذا المقدار ولكنه محمول على التقية او مؤول
بالايام الاعتبارية وربما يستظهر من صدر هذا الحديث ان النقاء
المتخلل بين الثلثة في خلال العشرة طهر لحكمه عليها بانها تعمل مع قبله وذلك الذي
راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض
الخ فانه يفيد انحصار الحيضية في الثلثة التي رأت فيها الدم وانت
خبير بان حكمه عليها بانها تعمل لا دلالة فيه على الطهرية لانه قد يكون
للاستظهار حتى ينكشف الواقع ولا دلالة في القول المشار اليه على
المحاصلا سلمنا ولكنه مفهوم ضعيف لا يعارض الصريح المستفاد
من اول هذا الحديث واخره وغيره من الاخبار المدعى عليه الاجماع
مستفيضا من ان الطهر لا يكون اقل من عشرة مع ان المرض بيان
حال هذا الدم الذي راته وحكمه بكونه من الحيض لا ينافي كون المراة
حال النقاء المتخلل بحيث يجري عليها احكام الطاهر ثم في قوله
ثم هي مستحاضة الخ دلالة واضحة على انها في تمام العشرة حائض وان
حصل التخلل بل هذا هو المفروض فانه قال فان رات بعد ذلك اي بعد
انقطاع الدم ومنها ان التوالي في الثلثة التي هي اقل الحيض

غير معتبر وقد عرفت انه وان كان خلاف الاشهر لكنه الاقوى والاظهر
ومنها ان الحيض لا ينقص عن العشرة ومنها غير ذلك
مما يأتي اليه الاشارة تتمة وتما يستشكل في توصيف قوله تلك
الايام واليومات بقوله الذي مر ته وفي توصيف قوله تلك اليومين
بقوله التي تركتها وفي الاشارة الى المثنى المذكر بالمفرد المؤنث فالاول
مدفوع بالتاويل الى الزمان مع ان الوصف المعطوف عليه لا المجموع منه
والثاني بتاويله الى المدة ومنه يظهر اندفاع الثالث الرابع الثانية
كل ما تراه المرأة في ايام عادتها من الدم فهو حيض وان لم يكن بصفته
فصل هذا الحكم من المسلمات التي قطعوا بها في المعتادة ونفوا
عنه الخلاف والاشكال بالمرة وفي الناصرية وفي نظم كرة دعوى
الاجماع عليه والعامة هنا اقوال متشتتة ولكن روي بطرقهم عن
عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا
قال المرتضى ره والظاهر انها لا تقول ذلك من قبل نفسها بل عنه ص
وروي عنها ايضا انها كانت لا تصلي حتى ترى البياض خالصا
وانه كان يبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فتقول لا
تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وعن ابي هريرة انه قال اول
الحيض اسود ثم رقيق ثم اصفر اصل روي في في عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها
وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت اه وروي عن

علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين وتذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فليتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رأت في ايام طمثها ترك الصلوة كتركها الدم اه وقد تقدم في اخر مسئلة يونس المتقدمة في القاعدة السابقة عن الصادق ع انه قال وكل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض اه وعن طاب انه قال وروي عنهم ع ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر اه وفي مرسلة يونس الطويلة ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا رأت حيضا كله ان كان الدم اسود وغير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعدها احتاجت الى التطرح الى اقبال الدم وادباره وتغيراته الخ اه وروى في عن د عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن الصادق ع قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة والشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتتقم فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها على حايط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم يستدخل الكرسف

فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر
وان لم يخرج فقد طهرت اه وفصل هذه الاحناء وغيرها مما لم
نذكرها واضحة الدلالة على ان المراة في ايام عادتها لا ترجع الى التميز
وشرائط دم الحيض بل يحكم بحيضتها بالدم مطلقا سواء كان اسود
او احمر او اصفر او اكدر وقد اتفق الفريقان على حيضية الاسود في
ايام العادة وكذا على عدم حيضية الابيض الخالص الثالثة
كل دم امكن جعله حيضا فهو حيض فصل هذه القاعدة معروفة
بقاعدة الامكان وقد استدل بها كثير من الاعيان وارسلوها
ارسال المسلمات وسلكوا بها مسيل القطعيات بل ظن جماعة
انه من الاجماعيات قال في في الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وفي ايام الطهر طهر سواء كانت ايام العادة او الايام التي
يمكن ان يكون حائضا فيها الى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
اجماع الفرقة الخ وقال مد في هج كل دم تراه المراة ما بين الثلثة الى
العشرة ثم ينقطع عليها فهو حيض ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ولا اعتبار
باللون وهو مذهب علمائنا اجمع ولا يعرف مخالف لانه في زمان
يمكن ان يكون حيضا الخ وقال في البحث عن الصفر فلو رات بنت تسع
سنين وما بالصفات المذكورة فهو حيض مع الشرائط الاتية لانها
رات وما صار الحال ان يكون حيضا في وقت امكانه فيحكم بانه حيض
كغيرها اه وقال المحقق في المعتبر وما تراه المراة بين الثلثة الى العشرة حيض
اذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او لعذرة وهو اجماع لانه في
زمان يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون الدم فيه حيضا الخ وحكى فيه

عن بعض فقهائنا ان المبتدأة مع استمرار دمها تجلس في كل شهر عشرا
وهو اكثر ايام الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا الى ان قال والوجه
عندي ان تحيض كل واحدة منهما اي المبتدأة والمضطربة ثلثة ايام
لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا
بالاصل في لزوم العادة اه وانت خبير بان هذا الاستدلال مناف
لما سلم من قاعدة الامكان وحكى عن المحقق الثاني ايضا دعوى
الاجماع على هذه القاعدة وفي يء عن المرتضى وابن الجنيد ان
المعتادة دون العشرة مع استمرار الدم تستظهر الى العشرة لانها ايام
الحيض اه اي ايام يمكن ان يكون حيضا وظاهرهما تسليم هذه القاعدة
وفي خبره بعد قوله مدة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض قال
ولا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب بل في كلام المحقق والمصنف
انه اجماعي اه وفي كشف اللثام بعد قوله المذكور اجماعا كما في المعتبر وهي اه
وانت خبير بان في نسبة دعوى الاجماع على هذه القاعدة الى هذين
الفاضلين تاملا اذ ما نقلناه من عبارتهما انما دل على ان الحكم
بحيضية ما تراه المرأة بين الثلثة الى العشرة مطلقا اجماعي وهو كذلك
كما بيناه وهذا اخص من الحكم بحيضية كل ما امكن كونه حيضا ونقل
الاجماع في خصوص دم ليس بدعوى الاجماع على العموم والقول بان الظن
من الحكم بالحيضية هنا انما هو لكونه قابلا لان يكون حيضا ولا وجه
لسوق ذلك فلك فيما عدا القرض من موارد الامكان كما في بعض
الكتب المتاخرة لا ينبغي ان يلتفت اليه لان الوجه هو ما ورد من النصوص
في خصوص هذا الدم ولا دلالة فيها على ان الوجه في هذا الحكم هو الامكان

وتغيير ايام الحيض بالايام التي يمكن ان يكون حيضا خلاف الظاهر الثابت
من النصوص نعم فيه ايضا ان الفاضليات علقا بانه دم يمكن ان يكون
حيضا وظاهر هذا التعليل نقل الاجماع على القاعدة ولو كان محض تعبد
في المقام لما كان لهذا التعليل بعد دعوى الاجماع موقع فالتمسك
الى سائر موارد الاجماع لا باس به اه ويمكن المناقشة فيه بان غرضهما
بيان ما اخذ الاجماع على ما ذعماه وهذا لا يقتضي كونه مسلما عند الجميع
فان الاجماع مع تحققه حجة شرعية مستقلة لا تحتاج الى حجة اخرى
والظاهر ان ما اخذه في المقام هو ما اشرنا اليه من النصوص وكثيرا
ما يجعل ما اخذ الاجماع وجوها غير مسلمة وان كان نفس الاجماع
محققا مسلما وهذا واضح على من له تتبع في الكتب المبسوطة و
يمكن ان يكون ذكر ذلك ايضا للرد على العامة بما يسلمونه ويلتزمون
به في نظائر المقام ويدل على ذلك استدلالهما بعد ذلك ايضا
بما رووه عن عائشة فان هذه الرواية لا تصلح ان يكون ما اخذ
للاجماع بل انما ذكراها الزاما للمخالف بما يدعيه حجة نعم ظاهر في
عبارته التي نقلناها دعوى الاجماع على ان الصفرة والكدرة في
الايام التي يمكن ان يكون حيضا من الحيض ولكن يمكن توهين
هذا الظهور بوجهين احدهما ان يكون مراده من الامكان هو
حكم الشارع بكون هذا الدم حيضا وان لم يكن بصفات الحيض
كما تراه غير المعتادة مستمرا فانها مع فقد التميز والاهل ترجع الى
الروايات الدالة على انها تحيض في كل شهر ستة او سبعة او ثلثة
من شهر وعشرة من اخر فلولا هذه الروايات لم يمكنها الحكم بحيضية

دم معين لاستلزام التخصيص من دون تخصص ولا ريب ان اختيا
المرأة لا يجعل ما اختارته حيضاً في نفس الامر لمجرد الامكان بل الحكم
الشارع وجعل الجهة هو ذلك لا دليل عليه والحاصل ان حكم الشارع
صار سببا للامكان لان الامكان علة الحكمة حتى يجعل قاعدة كلية
وثانيهما ان تعميم الايام لايام الامكان انما هو لما فهم من
النصوص وانما ادعى الاجماع على مدلولها في الجملة لا على هذا التفريع
وبالجملة لم نقف على من ادعى الاجماع على هذه القاعدة صريحا ولا
ظاهرا يعتد بظهوره سلمنا الصراحة ولكن لا نقول بحجية المنقول
من الاجماع فلا وجه لتاسيس هذه القاعدة عليه مع ان في افاضل
المتاخرين من يصرح بمنع هذه الكلية ومن ظاهره المنع او التوقف
فيها وهو ايضا ظلم كل من حكم بان الصفرة في ايام الطهر طهر كالمتخلي
والحبلى ومن في بره وظلم كل من استدل من الفقهاء وغيرهم باصالة
عدم سقوط التكليف بالصلوة والصوم والعمل بالمتيقن في مواضع
الخلاف والاشتباه كما عرفت من اشرنا اليه فلو كان هذه القاعدة مسلمة
بين الجميع لما حصل ذلك الاختلاف ولم يكن لمثل هذا الاستدلال
وجه عند الاضاف فاذن الرياض وغيره من دعوى الاتفاق عليها
ليس مما ينبغي ان يلتفت اليه فصل قد يصدق بعض متاخري
المتاخرين لاثبات هذه القاعدة ففصل الكلام واكثر من ذكر الوجوه
في هذا المقام ونحن نشير اليها والى ما فيها من النقض والابرام
بعون الله الملك العلام فمنها الاجماع المحكي وضعف الاحتجاج
به بعيد مما فصلنا غير خفي ومنها الشهرة المحكية والمحصلة ولا يخفى

انها لا تفيد اكثر من الظن ولا دليل على حجية مثل هذا الظن وقد بينا
في الاصول على حرمة العمل بالظن الا ما خرج بالدليل واما ما ورد في بعض
اخبار العلاج من الامر بالاخذ بما اشتهر فمخصوص بالمشهور من روايتي
ومنها ان الاصل في دم النساء هو الحيضية وقد قرر هذا الاصل
بوجوه ثلثة الاول ان الغالب في الدم الخارج منها هو دم الحيض فالمشكوك
فيه يلحق به فان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وفيه اولا منع الغلبة
مطلقا وثانيا منعها بالنسبة الى كل شخص من اشخاص النساء فان فيهن
من يستمر دمها شهورا متوالية بل سنين متتابعة كما وقع ذلك لفاطمة
بنت ابي جيش وقد قال الباقر ع انها استحيضت سبع سنين كما في
مرسلة يونس الطويلة فمثل هذه المرأة كيف يحكم بان دم حيضها اغلب
من استحاضتها وثالثا انه لا يستفاد من الغلبة سوى الظن ولا
دليل على الالتزام به في جميع الموارد وثبوت الالتزام بالظن الحاصل
من الغلبة في جملة من الموارد لخصوص الدليل لا يقتضي ثبوته مطلقا
حتى في مثل ما نحن فيه الذي لا دليل على حجيته فيه بخصوصه فيعارض به
القطع بتكليف الصلوة والصوم المستفاد من الكتاب والسنة المتواترة
والاجماع ومن البين ان يظهر من تتبع تضاعيف الاحكام الشرعية
والاحاديث اعتبار هذا الظن فقد روى اسحق بن عمار في الموثق
عن العبد الصالح ع انه قال لا باس بالصلوة في فراء اليمانية وفيما
صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام
قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس اه وهو مسلم في موارد
النفر خاصة اذ ليس فيها ما يقتضي التعدي الى مثل المقام مع ان

جملة من هذه الموارد وقد لوحظ فيها العسر والحرج وهما مفقودان فيما نحن فيه
والثاني انه دم طبيعي مخلوق في الرحم لحكمة تربية الولد وتغذيته
ما دام فيه فاذا خرج خلع الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن فهو
مقتضى الطبيعة الاصلية والغريزة الجبلية بخلاف غيره من الدماء الخارجة
على خلافها والحاصل ان الاصل بقاء الطبيعة على حالها من تكون هذا الدم
في الرحم وفيه نظر اذ القدر المسلم ان الله تعالى خلق في الرحم دما للتربية
والتغذية وهو مقتضى الطبيعة واما ان كل دم تفرزه المرأة فهو من
ذلك الدم فليس بثابت بل الطبيعة لا تقتضي خروج هذا الدم خاصة
غرة ان الرحم مشتمل على دماء اخر الا انها لم تخلق لهذه الحكمة
والحاصل ثبوت الفرق بين المخلق والقذف مع ان ما يقذف من الدم
هو الذي يبقى في الرحم بلا مصرف فيخرج غالبا في كل شهر على حسب ما
تعتاده المرأة فلا تعلق به الحكمة المشار اليها فلا يكون على وفق الطبيعة
ومن هنا يظهر ايضا ضعف ما قيل من ان الطبيعة كما تقتضي تكون
الدم تقتضي خروجه على مقتضى الطبع فيكون خروج دم الحيض ايضا
من مقتضيات الطبيعة فلا شك ان هذا الدم من مقتضيات الطبع
ام لا يقتضي القاعدة كون المزوج بمقتضى الطبع فليتم والثالث
ان ما عدا دم الحيض انما يحصل لعلة حادثة في الرحم والاصل عدمها
كما هو مقتضاه بالنسبة الى كل حادث شك في حدوثه وقد صرح بعضهم
بان الاستحاضة مرض مخصوص ينشأ من اختلال البدن وانحراف المزاج
بخلاف الحيض فانه دال على اعتداله ومن ثم كان عدم الحيض سنة اشهر
في الجارية من شانها ذلك عيبا تردبه واذا وجب الحمل على السلامة لا تعد

حتى تبرز ولذا قد عبر بعضهم عن هذا الدم بالفساد وفيه ان هذا انما يتجه
لو انحصر ما عدا الحيض في كونه من افة وعلة وليس كذلك فان الدم اذا استمر
الايام تجاوز عن العشرة يحكم في المعتادة مثلا بكونه ما زاد عن عادتها
استحاضة والحكم على الدم الواحد المتصل المتصف بوصف واحد
تارة بالحيضية وتارة بكونه من افة بعيد بل هذا كاشف عن ان
الاختلاف بالحيضية وغيرها انما هو بحكم الشارع لا للافة في نفس
الامر وغيرها كذلك ومع هذا فكيف يمكن ذلك الحكم بان الاصل عدم
الاستحاضة والحاصل ان الحكم باحد الامرين في الشريعة ليس لطرو
مدة الافة وعدمها حتى يتمسك في نفيها بالاصل بل هو بالنسبة
اليها على السوا كما لا يخفى مع ان هذا المستدل قد صرح في بعض
كلماته بان دم الاستحاضة ايضا طبيعي بالنسبة الى غيره لخروجه من
عرق العاذل وتكونه في اغلب الامزجة فتدبر ويمكن تقرير الاصل
بوجه رابع وهو ان الحكم بغير الحيضية مستلزم لثبوت التكليف بالعبادات
ومقتضى الاصل براءة ذمتها عنها وفيه ان الاصل الصلوة مثلا ثابتة
في الذمة بيقين فمقتضى الاصل اشتغالها بها واستصحاب التكليف
بها حتى يحصل اليقين بالسبب المسقط له ومجرد الاحتمال والامكان
لا يوجب الايقان فتدبر وثانيا ان الحكم بالحيضية ايضا مستلزم
لثبوت جملة من التكاليف كحرمة مس كتابة القران وغيره من محرمات
الحائض ومقتضى الاصل عدمه ومنها ما دل من الروايات
على ان الدم المتقدم على العادة يجعل حيضا وان كان بصفة الاستحاضة
مع التعليل بان العادة قد تتقدم وبانه ربما يعجل بها الوقت ففي رواية

سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت اه وفي رواية ابي بصير ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وفي رواية حلبت ابي حمزة ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه اه وفي رواية ابي بصير الاخرى في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض اه وجه الاستدلال بهذه الاخبار على ما ذكره بعض الاخيار انه لو لم يكن الامكان معتبرا في الحكم بالحيضية لم يكن للحكم بها وجه مع التقدم على العادة سيما مع معارضة العادة الموجب للظن بعدم الحيضية اذ مقتضاها كونها في العادة لا في خارجها مع ان في التعليل بالتعجيل دليلا على ان احتمال تقدم الدم على العادة كاف في الحيضية وهو المراد بقاعدة الامكان اه وانت خبير بان المراد من قوله ما كان قبل الحيض ونحوه هو ما تراه قبل ايام عادتها المقررة لها فتخصص هذه الاخبار بالمعتادة وهذا الحكم نسلمه بالنسبة اليها لتخصص هذه الاخبار ولا دليل على التعدي الى غيرها وليس في التعليل دلالة على التعميم فان الموضوع هو المعتادة مع ان المراد بالوقت هو الوقت المعين المعتاد لها بالعادة والحاصل ان جهة التعبد بهذا الحكم للمعتادة غير معلومة كونها لقاعدة الامكان حتى يستند اليها في جميع الموارد فلعل في المعتادة خصوصية تقتضي هذا الحكم لا تكون في غيرها مع ان في التخصيص بما قبل الحيض وباليومين دلالة واضحة على ان مناط الحكم ليس هو مجرد الامكان والا فهو متحقق مطلقا ومنها ما دل من الروايات

على التحيض بمجرد رؤية الدم مثل ما رواه ح باسناده عن علي بن الحسن
فضال عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن
منصور بن حازم عن الصادق ع قال اي ساعة رات المرأة الدم فهي تقطع
وما رواه باسناده عنه عن احمد عن ابيه والعلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة تطمث في اول النهار في رمضان افتطر
او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان
افتطر ام تصوم قال تفطر انما افطرها من الدم اه وجه الاستدلال على
ما قيل انه لو لم يكن الامكان ملحوظا لوجب الاستمرار على العبادة
حتى يحصل اليقين بما يبطلها وفيه اولا ان هذه النصوص محمولة على
المعتادة وقتا وعددا او وقتا خاصة لكونها الغالبة فلا تنصرف الى غيرها
وثانيا ان جهة هذا الحكم لو كانت هو الامكان لما حكم الاكثر بان المبتدأة
والمضطربة تحتاطان للعبادة الى ثلثة ايام للتيقن بالحيض فتدبر
وثالثا ان هذه الاطلاق لم يرد لبيان الحيضية وانما يتحقق باي
شيء بل المراد بيان ما يترتب عليها من الاحكام فتدبر ورابعا انه
تحمل قويا ان يكون المراد بالدم هو الدم المعهود المتعارف بين النساء
وهو دم الحيض ولا ريب ان المرأة بمجرد رؤيتها تترك العبادة اذا المفروض
المتيقن بالحيضية لمكان العادة او الاتصاف باوصاف الحيض من السواد
والحرارة وغيرهما وقد قال النبي ص لمن كانت لها ايام متقدمة واختلط
عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها
من الشهر ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وقال الباقر ع لمثلها

اذا رأيت الدم البرانى فدعى الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار
فاغتسلى فلو جاز العمل بالامكان فى غير ما اشرنا اليه لما اصراها
بالرجوع الى الملتصف بصفات الحيض فتدبر ومما يؤيد ما ذكرناه
من حمل الدم فى هذه الاخبار على المتيقن بكونه حيضا ما رواه فى فى
عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
الصادق فى المرأة تكون فى الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل
يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا تمت صلوتها
اه فان ظاهره عدم الاكتفاء بمجرد الظن بالحيضية فكيف يكتفى بمجرد
الاحتمال والامكان فالامر بادخال اليد ومس الموضع لحصول اليقين
الذى يترتب على الرؤية مع ان دم الحيض ليس بخفى غالبا تعرفه
المرأة عند خروجه منها كسائر ما يخرج منها من الاحداث ولا يخفى
ان التمسك بمثل هذا الاطلاق بعد ذلك كله خلاف الانصاف وقد
منها ما ورد من الاخبار الدالة على ان المعتادة اذا رأت
الدم بعد مضى ايام عادتها تستظهر بترك العبادة بيوم او يومين
او ثلثة ايام مثل رواية سماعة فان كان اكثر ايامها التى تحيض فيهن
فلتربص ثلثة ايام بعدها تمضى ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم
ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة اه ورواية اسمعيل
الجعفى المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان
هى رأت طهرا اغتسلت الخ اه الى غير ذلك من الاخبار وجه
الاستدلال انه لو لم يكن الامكان معتبرا لما كان للاستظهار وجه

قيل بل هذا يدل على قوة قاعدة الامكان اذ الظن الناشي عن العادة
يقضي بعدم كون ما بعدها حيضا فالقى الشارع هذه الامارة القوية
في قبال الامكان فاذن يتسرع الحكم في غير ذات العادة في العمل
بالامكان بالاولوية لانه بلا معارض منافٍ اه وفيه اولا مع اغماض
العجم فيما ذكرت من الامكان ولا يضر عدم معرفتنا به فان اكثر الاحكام
الشرعية جهاتها مجهولة عندنا وقد التزمنا بها تعبدا وثانيا ان حكمهم
بان المعتادة مع تجاوز دمها العشرة ترجع الى ايام عادتها خاصة
كما في عدة من الروايات ربما ينافي قاعدة الامكان ضرورة ان الامكان
متحقق الى العشرة فتم وثالثا ان هذه الاخبار مخصوصة بالمعتادة
والتعدي الغيرها قياس بطل ودعوى انه من باب الفحوى لا القياس
الممنوع منه ممنوعة لمنع الاولوية فلعل للمعتادة خصوصية تقتضي
هذا الحكم ولولاها لكان ينبغي لها ايضا الرجوع الى التميز كما في
المبتدأة والمضطربة ومنها ما دل على ان ما تراه قبل العشرة
فهو من الحيضة الاولى مثل ما رواه في فقه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا رات المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان
كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة اه وجه الاستدلال ان
هذا الحكم ليس الا لقاعدة الامكان وضعفه واضح واضعف منه
دعوى انه يفهم منه ان ليس البناء في الدم على الطهر حتى يظهر كونه
حيضا ومنها ما ورد من الاخبار في التمييز بين دم الحيض
والعذرة والقرحة مثل قول الباقر ع في رواية زيد بن سوقة فان

خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة
وتصلي فان خرج الكرسف متغيرا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيض اه وقول الصحاح في رواية ابان فان خرج الدم من الجانب
الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من العذرة اه
واختلفت نسختا في وبيب في هذه الرواية ففي الاول كما ذكرناه وفي
الثاني عكسه وهو الاشهر بل لعل عكسه وهم من الناسخ كما في المعتبر وجه
الاستدلال انه لا ملازمة بين عدم التطوق والمزوج من جانب
معين وثبوت الحيضية لامكان ان يكون غير المتطوق مثلا
استحاضة فاكتفاء الشارع في الحيضية بمجرد فقدان امارة الخلاف
دال على كفاية الامكان في الحكم بالحيضية من غير حاجة الى امارة
دالة عليه وان دم الحيض هو الاصل في دماء النساء يحكم به ما لم
يكن معارض لم وضعف هذا الاحتجاج لا يكاد يخفى على من تأمل
في عبارات الاصحاب والروايات الواردة في هذا الباب لاختصاص
الكل بما لوقع الاشتباه بين دم الحيض ودم العذرة خاصة
او بينه وبين دم القرحة كذلك لا بين دم العذرة مثلا وسائر الدماء
ولا ريب ان تميز عن دم الحيض بمميز ينفيه وقع عدمه يثبت
ضرورة ثبوت احد المشتبهين بفقدان امارة الاخر الا ترى الى رواية
خلف بن حماد فان فيها فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية
معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحو
ان عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم
الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع الخ والى رواية

ابان ففيها فتاة منابها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من
دم الحيض او من دم القرحة الخ وفي رواية زياد وان كانت خالية عن هذا
السؤال الان في اخرها تقعد عن الصلوة ايام الحيض اه ولا ريب ان العادة
امارة الحيض فلا دلالة في هذه الاخبار على ان النظر في هذا الحكم الى
الامكان واصالة الحيضية ومما ذكرناه يظهر ضعف التمسك باطلاقها
على المدعى واما عبارات الاصحاب ففي بعضها كالنافع وان اشتبه
بالعذرة حكم لها بالتطوق القطنة وفي نسخ وقد تشتبه بدم العذرة
فان خرجت القطنة مطوقة فهو العذرة اه وفي عد فان اشتبه بالعذرة
حكم لها بالتطوق وللفرج ان خرج من الايمن اه وهذه العبارات كما ترى
لا تعرض فيها للحكم بالحيضية مع فقد الامارتين وظاهرها اعم منه
من ثبوت الحيض وبه صرح المحقق في المعتبر قال ولا ريب انها اذا
خرجت مطوقة كان من العذرة اما اذا خرجت مستنقعة فهو محتمل
فاذا يقضي بانه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب
على الطرف المتيقن اه وقال شيخنا في بحث الاشارة الى ما نقلناه
عن المحقق قلنا ثبوت الحيض فيما هو بالشرايط المعلومة وفهمهم
المغربي انه عليس بالعذرة لاعيراه ومن هنا يظهر الوجه في سائر
العبارات الدالة على ان غير المتطوق مثل الحيض ولكن يرد على المحقق
ان قاعدة الامكان مسلمة عنده بل هو الذي ادعى الاجماع عليها على
ما زعم فلا وقع لما استشكله هنا ولعل هذا ايضا يقرب ما احتملناه
في عبارته سابقا اللهم الا ان يقال ان حكمه بالاحتمال لا ينفي حكمه بالحيضية
للامكان فتدبر ومنها ما دل من الروايات على ان الحامل تحيض

مع التعليل في بعضها بانها ربما قذفت بالدم مثل ما رواه في فقه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان عن الصادق انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال
نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم اه قيل فان ظاهره الحكم بالحيضية
بالاحتمال سيما مع الحمل الذي لا يتفق مع الحيض غالبا بل ذهب
طائفة من الاصحاب على ان الحيض لا يجتمع مع الحمل وجعلوه كالصغر
واليأس فغير الحامل تحمل في الدم بامكان الحيضية بالاولوية القطعية اه
وفيه ان هذه الاخبار واردة لبيان ان الحامل يمكن في حقها ان تحيض
ولو نادرا خلافا للعامة القائلين بامتناع اجتماع الحبل مع الحيض
ولذا حمل ما دل من روايتنا عليه على التقية فلا يمكن الاستدلال بها
على ان ذلك لقاعدة الامكان وليس في التعليل دلالة على ذلك اصلا
بل الغرض منه اثبات امكان الاجتماع وهذا واضح على المتأمل مع ان
الظن من الدم هو الدم المعلوم كونه حيضا كما تقدم ثم دعوى الاولوية
القطعية واضحة الفساد ومنها ما دل من الاخبار على ان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وقد تقدم قال في كشف اللثام ولو لم يعتبر
الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة
اليها لا مطلقا اه وفيه ان العمل بالامكان في مورد خاص وهو ايام
العادة للنص والاجماع كما تقدم لا يقتضي العمل به في جميع الموارد وتفسير
ايام الحيض بايام الامكان كما ذكره خ في ف خلاف الظن من الاخبار كما
اشرنا اليه سابقا واضعف منه دعوى الاجماع عليه ولو ثبت ولكن

قد عرفت ما فيه منها ايضا سلمنا ولكن الاجماع حجة على من ثبت عنده
والعقل بان فهم غالب الامر استفادة من الفحوص والتتبع
يوجب سد باب الاجتهاد والاكتفاء في الاحكام الشرعية بتقليد من
سلف من العلماء وهذا واضح الفساد ومنها ان الحكم على مقتضى
الامكان ثابت في كثير من الموارد كما في حال الحمل وايام العادة فيحمل
عليها غيرها عملا بالاستقراء وفيه اولا انه لا دليل على حجية مثل هذا
الاستقراء وثانيا ان الحكم على خلاف مقتضى الامكان ايضا ثابت
في كثير من الموارد الاخر كالزائد على العادة مع التجاوز عن العشرة و
كالذي يراه المبتدأة والمضطربة مع الاستمرار وفقد الاهل وما ينقطع
قبل الثلثة وما يستمر الى ما بعد العشرة على ما قيل فتدبر ومنها
انه لو اقتصر على موارد روايات الوصف ولم يعمل بقاعدة الامكان لبقي
اكثر الموارد خاليا عن البيان وضعفه واضح للكل ويخفى ومما فصلناه
وقررناه لك يتضح ان هذه القاعدة وان اشتهرت في السنتهم غاية
الاشتهار ولكن لا اصل لها من الاخبار بل لا يساعدها الاصول
ولا شواهد الاعتبار فصل مما ذكرنا يتضح اساس هذه القاعدة ما
دل من الاخبار على ان الصفرة في ايام الطهر اي بعد انقضاء ايام
العادة او قبلها طهر وقد تقدم جملة منها في القاعدة السابقة وفي
كتاب قرب الاسناد الحميري في باب ما يجب على النساء قال وسألته
عن المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها قراها اليوم واليومين والساعة
وينقطع مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك
حالها فاذا دام الدم تغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما ذا

ترى الصفرة فليتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا من صفرة تراها في ايام طهرها فان رات صفرة في ايام طهرها تركت الصلوة كتركها للدم اه وعن كتاب الدعائم في المرأة ترى الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض فهو بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل وان كان دما رقيقا فتلك ركضة من الشيطان تتوضأ وتصلي وبايتهما توجها اه وربما يستفاد من هذه الرواية ان الاصل في كلما كان بصفة الحيض هو الحيضية وكلما كان بغيرها هو غيرها فلا يعدل عن هذا الاصل في المقامين الا بالدليل فليتم والعامل بقاعدة الامكان يترك ايام الطهر في هذه الاخبار بالايام التي لا يمكن جعلها حيضا ويحكم بالحيضية مع الامكان مطلقا وهو بعيد كما لا يخفى وقد صرح جماعة من الاصحاب بان الصفرة في ايام الطهر طهر عملا بهذه الاخبار وما دل من الروايات على انتقاء الحيضية بانتفاء الاوصاف وهو الاقوى ويتفرع على ذلك فروع لا يناسب ذكرها هذا الكتاب تتميم قد صرح جماعة من الملتزمين بهذه القاعدة بان المراد بالامكان هو الامكان الشرعي لا العقلي فلا يجزي فيما ثبت استحاضته شرعا وان امكن عقلا كالدم الذي تراه الصغيرة والايسة لغة حد الياس وقد ذكروا التحقق هذا الامكان وجوها نحن في غنية عن ذكرها كالتفصيلات التي تعرض لها بعضهم في بيان مجرى هذه القاعدة وفي حيز والظن ان مرادهم بالامكان سلب الفرد عن الجانب المخالف فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا كرستها ما زاد على الثلثة في ايام العادة وما زاد على العادة مع الانقطاع على العشرة وما رأته قبل العادة مع تخلل اقل الطهر

بينه وبين الحيض السابق الى ان قال واستشكل بعض المتاخرين هذه
المسئلة من اصلها من حيث استدلالهما ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا
على مجرد الامكان ثم قال والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة
الحيض امكان في العادة وما ذكره متجه نظرا الى الدليل لكن جرأة
المزوج عما عليه الاصحاب لا تخلو عن اشكال وان كان الدليل على حجية ما
نقلوا عليه من الاجماع مفقودا فتدبر اه اراد ببعض المتاخرين صاحب
ك فانه بعد ذكر قول المحقق وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض تجانس او اختلف قال هذا الحكم ذكره الاصحاب كلهم
وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته
في الذمة تعويلا على مجرد الامكان الى آخره وهذا ايضا مما يدل على ان ما
ذكروه من القاعدة غير مسلمة عندهم كل ولم يتحقق الاجماع عليها نعم لو قيل
بان كل دم يمكن جعله استحاضة مع اشتباهه بغير دم الحيض فهو استحاضة
فله وجه يظهر من التتبع في الاخبار الرابعة كل دم تراه الصغيرة
فليس بحيض وكذا ما تراه البالغة حد اليأس فصل هذان
الحكمان مما لا ريب فيه بل في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه
وفي المعتبر انهما مذهب اهل العلم وظاهره اتفاق الفريقين عليهما
وهو كذلك وان اختلفوا في الحد ولكن لا خلاف بين اصحابنا في
انها اذا بلغت التسع خرجت عن حد الصغر وقد اختلفوا في حد اليأس
هل هو الخمسون مطلقا او الستون كذلك او الاول في غير القرشية
والثاني فيها وربما الحق النبطية بها اصل روى في عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن الصادق قال حدثني قد يئست من المحيض خمسون سنة اه ورواه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن
عبد الرحمن عن الصادق قال ثلث يتزوجن على كل حال الجارية قال والتي
قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها فان لها
كان لها خمسون اه فصل هذان الخبران مستند القول الاول وغيره
ان الاطلاق مقيد بما يأتي اصل رويخ باسناده عن علي بن الحسن
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق في حديث قال قلت التي قد يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض اه فصل هذا الحديث دليل القول الثاني وغيره
ما اشرنا اليه اصل رويخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن
ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق قال اذا بلغت
المرأة خمسين سنة لم ترحمة الا ان تكون امرأة من قريش اه
ورواه في ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد فصل
بهذا الخبر يجمع بين ما تقدم من الاخبار فيفصل بين القرشية
وغيرها وهو مستند القول الثالث وهو لا يوقف فصل لم نجد في
الاخبار ما يدل على الحكم الاول ولكن ربما يستدل له بان الحكمة
في خلق دم الحيض هي تربية الولد فمن لا يصلح للحبل لا يوجد
هذا الدم فيها كالمتي لقاربهما معنى فان احدهما يخلق منه
الولد والاخر يغذيه ويربيه وهو حسن ولكن العمدة هو الاجماع
الخامسة لا نفاس لام مع الدم فصل المرأة لا يجزء عليها

احكام النفساء حتى ترى الدم مع الولادة او بعدها فلا يكفي مجرد الولادة
ولا الطلق مطلقا وهذا مما لا خلاف فيه بين اصحابنا وان خالف الشافعي
في احد قوليه وهو مقتضى الاصل والموافق لما صرح به بعض اهل اللغة
اصل روى في فقه عن ابي علي الاشنوي عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن الصادق في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين قرء الصفة
او ما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع فاتتها صلوة لم تقدر ان
تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعدما تطهر اقول فصل
قال في المعتبر وهذه وان كان رجال سندها فطحية ولكنهم ثقات
في النقل ولا معارض لها اه وانت خبير بان هذه الرواية لا تدل على
اعتبار الدم ولا تنفيه كما لا يخفى اصل روى بسنده عن محمد بن
احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه انه قال قال النبي ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت
المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا
ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة اه فصل ربما يتوهم من
المنافاة لما ذكرناه ولكن التامل فيه يقتضي حمله دليلا له وربما يتوهم
ان التفسير ليس من الامام فلا يكون حجة السادس الحائض والنفساء
سواء في جميع الاحكام الا ما يستثنى فصل هذا مستفاد من المتتبع
في الاخبار الواردة في احكام الحيض والنفاس مع ان المستفاد
من بعضها ان دم النفاس هو دم الحيض بعينه والحكم انه لا خلاف فيه
كما صرح به جماعة بل في جملة من الكتب نفي الخلاف عنه بين الفريقين

بل في بعضها دعوى الاجماع عليه قال في هي وحكم النفساء حكم الحائض
في جميع ما تحرم عليها وكره ويستحب ويباح ويسقط عنها من الواجبات
وتحريم وطئها وجواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فيه خلافا بين اهل
العلم وانما يتفارقان في اقل ايامه فلا حد له ههنا وفي اكثره على قول
وفي انقضاء العدة فان الحيض علة فيه بخلاف النفاس اذ المقتضى
للخروج من العدة انما هو الوضع وقد الدلالة على البلوغ فانه يحصل
بالحيض دونه لحصوله بالحمل قبله اه وقال في المغني النفساء كالحائض
فيما يحرم عليها ويكره كذا ذكره في ط وبعضه قال في ير والجمل وهو
مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا اه وفي ك هذا مذهب الاصحاب
بل قال في المج انه مذهب اهل العلم كافة ولعله الحجة اه وفي ند
بلا خلاف فيه بين اهل العلم كما في هي وكره والمج وبالاجماع كما في اللوامع
والظاهر كونه اجماعيا فهو الحجة فيه اه والانصاف انه ان ثبت الاجماع
كما هو الظاهر والا ففي استفادة هذه الكلية من الاخبار اشكال نعم يستفاد
منها المماثلة في اغلب الاحكام الشائعة في الحيض كحرمة الصوم والصلوة
والوطئ ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة ونحو ذلك وربما يستند
في المكروهات والمندوبات الى قاعدة التسامح في الادلة وفي المباحات
الى الاصل وهو حسن وربما يستند لهذه الكلية بشهادة الاستقراء
باتحاد حكمها في الاغلب الا ما شذ وضعف نظم كالاستناد الى الجواب
بحكم النفساء لما سئل عن الحائض اصل رويحي باسناده الى الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له
النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم

والاغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت قلت فالحائض قال مثل
ذلك سواء فصل استدل بهذا الحديث جماعة على الكلية المشار
اليها فنظر الى ان التمثيل يفيد الاشتراك في جميع الاحكام وفيه
مضافا الى ما ذكره جمع من المحققين من اختصاص ذلك بالاحكام
الشائعة المتعارفة فلا يجري بالنسبة الى جميع الاحكام ان هذه
الرواية لا تثبت المماثلة في اكثر من الحكم المذكور فيها سابقا وهذا
واضح على من تامل فيها فصل مرادهم بتسابيهما في الاحكام انه
هو الاصل في المقام فلا ينافيه الاختلاف والافتراق في بعضها
بمقتضى الدليل التام وهو في مواضع منها الاقل فان حده
في الحيض ثلثة كما عرفته والاحد له في النفاس فربما يكون لحظة بالاخلاف
فيه عندنا بل اجماعا منا ومن كثير من مخالفينا ولكن حده بعضهم بستة
واخر بخمسة وعشرين يوما وثالث باحد عشر ورابع بالثلثة كما
في الحيض وخامس بالاربعة واما الاكثر فالاكثر على التساوي وهو
الاظهر ومن جماعة من القدماء انه في النفاس ثمانية عشر والاخبار
في المقام مختلفة ولكن ما دل على الاول اكثر واظهر ولو قلنا بالثاني
فالافتراق قد ظهر بل الاتفاق على هذا الحد في الحيض والاختلاف
فيه في النفاس جهة للافتراق ايضا بل جعله بعضهم من مواضعه
ومنها الرجوع الى العادة فان الحائض ترجع الى عادتها
في الحيض والنفساء لا ترجع الى عادتها في النفاس بل الى عادة
حيضها ويدل عليه اخبار كثيرة ففي رواية زرارة تقعد قدر حيضها
وفي رواية يونس فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس وماني بعض الاخبار

ما يأتي في هذا الاعتبار محمول على التقية من المخالف وفي ذلك بيان أكثر
النفاس عشرة أيام وانه يجب مجمع النفساء الى عادة نفاسها الخ اه وهو كما ترى وقد
اوالنفاس والا فالى عادة نسائها الخ اه وهو كما ترى وقد
الرجوع الى التميز فانه مختص بالحائض لخلو اخبار النفاس عنه فتدبر
وقد الرجوع الى الروايات فان النفساء لا ترجع اليها مطلقا
وان كانت مضطربة او مبتدأة اذا استمر بها الدم بل تجعل العشرة نفاسا
خاصة على ما صرح به جماعة وربما يستدل له بان النفاس قد ثبت
بيقين فلا يزيل الا بيقين وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض لانه ليثبت
من الابتداء باليقين والتامل فيه محال واحتمل مر في هي الرجوع
الى الروايات ايضا والى ثمانية عشر استنادا للاول الى ان النفاس حيض
في الحقيقة فكما ان الحائض ترجع اليها فكذلك النفساء وضعفه ظاهر
والمتبادر للجلة من الروايات المصرحة بذلك فتدبر فقد الرجوع
الى الاهل فان الاكثر لم يتعرضوا لها النفساء اذا كانت
مبتدأة او مضطربة وفي هي هل ترجع الى عادة امها واختها في
النفاس لا اعرف فتوقف لاحد من تقدم مني في ذلك اه ولكن في
خ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن الصادق قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي
كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي
وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت
جلست بمثل ايام امها واختها وخالتها واستظهرت بثلثي ذلك
ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل اه وهذه الرواية

صحيحة في انها ترجع العادة نسائها ايضا ويستفاد منها انها ترجع الى
عادتها في النفاس ايضا ولكن في هي ان الرواية شاذة وفي سندها
ضعف فتدبر ومنها تحلل اقل الطهر فانه لا يشترط في النفاسين كما في
التوامين فان الدم المخلوط مع كل منهما نفاس مستقل فلا تترك العبادة
مثلا لو حصل لها النقاء بينهما بخلاف الحيض فانه يشترط بحلل العشرة
بين الحيضتين نعم لو ولدت فترات دما ثم لم تر الى العشرة فزاد ح
والجميع نفاس واحد وكذا ما بينهما وقد يقال ان مات له مع التوامين
ايضا نفاس واحد فالنقاء المتخلل بينهما ايضا نفاس فالاحوط
الافتراق ومنها النية فان الخائف تتوجب غسل الحيض
والنفساء النفاس ومنها الدلالة على البلوغ فان النفاس
لا يدل عليه اسبق الحمل في الدلالة عليه ومنها الاجتماع
مع الحمل لامكانه في النفاس كما في ذات التوامين اذا استمر بها الدم
الى ان تلد الاخير بخلاف الحيض فان الحامل لا تحيض على قول والا فعلى
الاشهر انها تحيض ولو نادرا فلا افتراق ومنها الاستحباب
فانه يكره للخائف دون النفساء كما ياتي في القاعدة اللاحقة ومنها
انقضاء العدة فان دم الحيض تتعلق به غالبا بخلاف النفاس فانه
لا مدخلية له فيه الا نادرا وقد عرفت في حكم دم الحيض بانه الدم الذي
تتعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او انقطاعه وهذا التردد
للاشارة الى الاختلاف في تفسير القرء فمن فسره بالحيض اعتبر انقطاع
الدم ومن فسره بالطهر اكتفى بمجرد ظهوره وعليه فاقل ما ينقضي
عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان بل لحظة فان اللحظة الاخيرة

ليستجزء من العدة بل دالة على الخروج عنها بخلاف الاول لاشتراط انقضاء
الحيض عليه وفي ان هذا الحديث مانع لمشاركة النفاس اياه في
هذه الخاصة في مثل المطلقة وهي حامل من الزنا فانه ربما رات قرائن
في الحمل بناء على حيض الحامل ثم ترى قرءا بعد الوضع فيكون ظهور دم
النفاس او انقطاعه انقضاء عدتها قال وحذف شطر الاخير
المحقق لان المتعلق شرحه ولو حذف الانقضاء امكن لان العدة
بالاقراء وهي اما الحيض او الطهر المنتهى به فلم في الجملة تعلق بالعدة اه
لاين ان عدة الحامل المطلقة تنقضي بوضع حملها مطلقا وكذا
المتوفى عنها زوجها اذا كان ابعد فله تعلق بانقضاء العدة فان
الكلام في النفاس وهو الدم الخارج مع الوضع وهو غير مشترط في انقضاء
عدتها فلو وضعت ولم ترد ما خرجت عن العدة قطعا وانما قلنا غالبا
لان المستراية بالحمل اذا اعتدت بالاشهر الثلثة التي لم ترفيها الدم
فراته بعد انقضائها لم يكن له مدخلية في العدة نعم لو رات في الشهر
الثالث حيضة او حيضتين انتظرت تمام الاقراء وانما قلنا في النفاس
الاندر والا فالمطلقة الحامل من الزنا لا تكتفي بوضع حملها لانه ليس
من زوجها بل تعتد بالاقراء فان رات مع الوضع دما ولو لحظة اجتزت
به فله تعلق بانقضاء العدة في الجملة تتمة قال في ع يفرق
الحيض والنفاس في الاقل قطعا وفي الاكثر على ما مر في الدلالة
على البلوغ وانقضاء العدة نعم لو كانت حاملا من زنا ورات قرئين
في زمان الحمل حسب النفاس قرءا اخر وانقضت به العدة بظهوره او
انقطاعه كما سبق اه وظاهره تساويهما في غير هذه الاحكام مطلقا ولكن

قد عرفت ما فيه مما سطرناه وكذا يستفاد من ان حمزة في يكره فانه قال وحكمها
اي النفساء حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات واكثر الايام
ويفارقها في الاول اه الستابعة يحرم على الحائض والنفساء
كل ما يحرم على الجنب ولا عكس فصل الظاهر انه لا خلاف في هذه الكلية
بل في الغنية لابن زهرة دعوى الاجماع عليها في الجملة وفي بعض
الكتب الاستدلال لثبوت جملة من المحرمات في الحائض بثبوتها
في الجنب نظرا الى عدم القول بالفصل وهو ظاهر في مسلمية هذه الكلية
مع ان المخالف في بعضها مخالف في المقامين نعم ربما يفرق بينهما
في اللبث في المساجد وهو نادر لا يقدح في الكلية ولا يأتي فيها ايضا
افراد الاكثر البحث عن احكام كل منهما في البحث عنه خاصة اصل
روى في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن زيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض
والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الخ الى ان قال وما اخذتان من
المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه
ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذهما فيه الا منه ويقدران
على وضع ما بيدهما في غيره الخ اه وروى في كتاب ابي داود عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا اه وروى ايضا باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زرارة عن الباقر ع قال قلت له الحائض والجنب هل يقرأان من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال اه ورواه المحقق في المعتبر عن جامع البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ع قال يجوز للجنب والحائض ان يقرأا ما شاءا من القرآت الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم و تنزيل السجدة وحم السجدة اه فصل هذه الاخبار تجمع فيما بين الحائض والجنب في الاحكام المذكورة فيها من اللبث في المساجد والوضع فيها وقراءة العزائم واقاسائرها اشتركا فيه من المحرمات فستفاد من اخبار خاصة بكل منهما ففي رواية داود بن فرقد عن الصادق ع قال سألته عن التعويذ تعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال تقرأه ويكتب ولا تقيد بيدها اه وفي رواية عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تقول لا يمسه الا المطهرون اه فتدبر فصل هل يكره على الحائض والنفساء كل ما يكره على الجنب لما ذكر من صرح بهذه الكلية ولكنها مستفادة من كلماتهم بالنسبة الى اغلب المكروهات وهو كذلك فان الاكل والشرب لا كراهة فيهما للحائض والنفساء مطلقا قطعا بخلاف الجنب ولكن النوم فانه مكروه لها ما لم يتوضاء ونهما وقد عد ابن حمزة في يكره مكروهات الجنب سبعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ومس المصحف ما عدا الكتابة وقراءته ما عدا العزائم فوق سبعين اية والارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا ومكروهات الحائض اربعة قراءة ما عدا العزائم

ومس المصحف وحمله والخضاب فتدبر اصل رويخ باسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن
جذاعة عن الصادق قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا
تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب
وفي النبوي المذكور في جملة من الكتب لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن فصل قد مر اخبار كثيرة بانهما يقرآن ما شاءا من القرآن
نعم يمكن تأويل بظاهره على المنع على الكراهة فيما عدا العزائم فان قراءتها
محرمة عليهما لما اشرنا اليه ورويخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن عمار بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن
قال ما ثبت سبع ايات قال وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبع ايات
ومقتضى الجمع بينه وبما تقدم الحكم بتأكد الكراهة فيما زاد على السبع و
اشتدادها فيما زاد على السبعين فتدبر ولكن لا يخفى ان اخبار الحائض
خالية عن هذا الاستثناء فيحصل الافتراق في هذا الحكم ولكن صرح جماعة
بالتساوي هنا ايضا بناء على اشتراك الحائض مع الجنب في اغلب
الاحكام الشرعية كما يستفاد من الاخبار المعتبرة فتغلب لحوقها به
هنا لالحاق الظن الشبيه بالاعم الاغلب قال سيد فقهائنا المتأخرين
في الرياض فتأمل فصل انما الحقنا النفساء بالحائض لما عرفته
في القاعدة السابقة من عدم تفريقهم بينهما في الاحكام مطلقا الا ما
اشرنا اليه والا فالمستفاد من الاخبار من احكام النفساء من التحريم
والكراهة في غاية الندرة ولعل في ذلك ايضا ايماء الى الكلية المشار
اليها من تساويهما في الاحكام حيث التقى باحدهما عن الاخر

نعم يستفاد من بعض الاخبار عدم كراهة المضاب للنفساء ففي الكافي عن
الصادق قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث
فان الشيطان يحيض لها عند ذلك ولا باس به للنفساء اه فتتميم
انما قلنا ولا عكس لاختصاص الحائض والنفساء باحكام من الوطء
والكراهة والذنب لا يجري على الجنب قطعا فان وطئها محرم دونهما
وكذا الصوم والغسل حال بقاء الطمث لما رواه في في عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابان الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق
قال سالت عن المراة يجيء مهاتها وجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل
او تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل اه فتدبر ويستحب
للحائض ان تتوضا عند كل صلوة وتستقبل القبلة وتذكر الله بعقد
صلوتها الجملة من الاخبار بخلاف الجنب ويكره للحائض ان تمس الميت
عند موته لبعض الاخبار بخلاف الجنب حضوره عند الملقين ولكن
المعروف بين الاصحاب عدم التفرقة بينهما في ذلك وفي التحليل
في جملة من الروايات بان الملائكة تتاذى بهما دلالة عليه كما لا يخفى
باب التيمم وفيه قواعد الاولى كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم
والعكس فصل هذا مما لا خلاف فيه ظاهرا وبنفيه صرح به وغيره بل
في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه قال في المعتبر وهو مذهب اهل العلم
وقال احمد ينقضه خروج وقت الصلاة لانها طهارة ضرورية فبقيت بالوقت
كطهارة المستحاضة لنا قوله ع يا ابا ذر الصعيد كافيك عشر سنين الخ اه
وفي كشف اللثام بالاجماع والنصوص اه فتم والظاهر ان هذه الكلية اجماعية
والا ففي استفادتها من الاخبار اشكال اذ ليس فيها اشارة الى شيء

من النواقض سوى الحدث المتبادر منه بعض النواقض خاصة وادعى
اطلاقه على جميع النواقض حتى النوم والاغماء والجنون والسكر حقيقة
ممنوعة فتدبر ويمكن ان يستدل لها بان المستفاد من الاية والاخبار
المتكاثرة ان التيمم بدل عن الطهارة المائية وعدم البدلية يقتضي
التشارك في جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل ومنها انتقاضه بما
ينقض به المائية ولكن للتامل فيه مجال اصل رويت في فقيه
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر ع يصلي
الرجل وجنبه واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث
او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء وهو جالس يقدر على ماء اخر فظن
انه لا يقدر عليه كلما اراد فصرف ذلك عليه قال ينتقض ذلك تيممه وعليه
ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال
فلينصرف وليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته
فان التيمم احد الطهورين اه فصل يستفاد من هذه الرواية احكام
منها جواز ان يصلي بتيمم الواحد ما شاء من الصلوات مطلقة
ولا خلاف فيه بيننا ولنا لهنا في هذا المقام اقوال متشتتة وما ورد
عن النبي ص انه قال لابي ذر ان الصعيد كافيك عشر سنين وانه قال
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء محمول عليهما
ومنها بطلان التيمم بالاحداث الموجبة للطهارة وهو اجماعي كما
عرفته ومنها انتقاض التيمم برؤية الماء والتمكن منه وهذا ايضا

اجماعي على الظاهر المصرح به في كثير من الكتب بل الظاهر انه متفق عليه
بين الفريقين قال ره في هي ويبطل التيمم كل نواقض الطهارة المائية
ويزيد عليه رؤية الماء المقدور استعماله ولا نعرف فيه خلافا الا ما
نقله خ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن فانه قال لا يبطل لانه بدل فلا
يزيد على حكم مبدله في انتقاضه بما ينتقض به اصله الخ اه ويدل
عليه جملة اخر من الاخبار ومن هنا يظهر معنى قولنا ولا عكس
ومنها وجوب ابطال الصلوة والانصراف عنها برؤية الماء
ما لم يركع وهو قول جماعة من قدماء اصحابنا كالشيخ في احد قوليه
والاسكافي والمرتضى في بعض كتبه ولكن المشهور بين المتأخرين
انه لا ينصرف لو لبس بالتكبير وعن ابن حمزة انه ينصرف ما لم يقرء
ولتفصيل المسئلة محل اخر الثانية كل موضع حكمنا
فيه بصحة التيمم والصلوة لا يجب فيه قضاؤها مع وجدان الماء فصل
هذه الكلية صرح بها المحقق في المعتبر ثم قال قال خ وهو مذهب
جميع الفقهاء الا طاوس لنا الاجماع فان خلاف طاوس منقرض
ولانه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء وقول النبي ص
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت
وقوله ص التراب طهور المسلم الخ اه وفي هي قال علمائنا اذا تيمم
وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة وعليه اجماع اهل العلم
وحكي عن طاوس انه يعيد ما صلى بالتيمم لان التيمم بدل فاذا وجد
الاصل نقض حكم البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النص
على خلافه اه وفي ف من صلى بتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه اعادة

الصلوة وهو مذهب جميع الفقهاء الاطاوس ودليلنا اجماع الفرقة
وايضا فانه قد صلى بالتيمم بحكم الشرع والاعادة تحتاج الى دليل شرعي
الخ اه وفي جملة اخرى من الكتاب ايضا دعوى الاجماع على هذا الحكم والظاهر
ان مراده من الاعادة هو القضاء كما عبر به المحقق وجماعة والا
فقد حكى عن العمانيين والاسكافي وجوب الاعادة ح مع بقاء الوقت
وعن غيرهما اقوال اخر ولكن قال مد في مي اما لو وجد الماء والوقت
باق فمن ذهب من اصحابنا الى ان التيمم يجب في اخر الوقت يجب
عليه عنده الاعادة ههنا لوقوع الصلوة على غير الوجه المشروع اما
نحن فلا نوجب الاعادة لما بينا من جواز فعل التيمم في اول الوقت
ويستفاد منه ان الحكم بالاعادة دائر مدار وقوع الصلوة صحيحة فهذا اللفظ
قد جرى على معناه المعروف فالعمل المذهب للاجماع على عدم وجوب
الاعادة لم يلتفت الى الاقوال الشاذة وعليه يمكن ان يكون مراده
من عبر بالقضاء ما يشمل الاعادة فتدبر اصل رفيق باسناده
عن الحلبي انه سأل الصادق عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال
تيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة اه ومعناه
اخبار اخر كثيرة وفي بعضها وقد اجزأته صلوته التي صلى وفي جملة
منها التعليل بان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
فصل قد ورد جملة اخرى من الاخبار بانه يعيد الصلوة ولكنها
ليست صريحة في الوجوب فلا تعارض ما اشرنا اليه الصريح في عدم
المعتضد بما حكيناه من الاجماعات المستفيضة وبقاعدة
الاجزاء المبرهن عليها في المباحث الاصولية فتحمل اما على التقية

اوعلى الاستحباب للجمع بين اخبار المسئلة مع ان في بعضها على ذلك
دلالة واضحة اصل رفيع باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم
الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد عن كثرة الناس
قال يتيمم ويصلي مع هي ويعيد اذا انصرف اه وبمضمونه مرسلة اخرى
فصل ظاهر الجزيين وجوب الاعادة كما عليه جماعة من القدماء
وغيرهم والاكثرون على عدم الوجوب لما تقدم وقد حملوهما على
الاستحباب اوعلى كون الوجوب للمزوج متعسر الاستعذار وقيل
ان الحكم بالاعادة لكون الصلوة وقعت خلف العامة فتدبر
الثالثة يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية
فصل قد صرح بهذه الكلية مه في د وعد وقال في هي ويجوز
التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة
عزائم وغيرها الى ان قال وقال ابو مخرمة لا يتيمم الا للمكتوبة وكره الاوزاعي
ان يمس التيمم المصحف اه وهو ظاهر المحقق في الشرائع قال المتيمم يستبيح
ما يستبيحه المظهر بالماء اه وحكي عن كه والجامع والاصباح والجمل
والعقود والروض ايضا وصرح به كثير من متاخري المتاخرين
منهم صاحب ك وغيره وفي موضع من ير انه للشهرة وفي موضع
اخر منه ان عليه الاصحاب وعن مر دعوى الاجماع عليه ولم نجد لها فيما
عندنا من كتبه ومربما ينسب الى المعتبر دعوى اجماع علماء الاسلام عليه
وهو خطاء فانه ادعاه على جواز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم

الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو غير ما مر فيه نعم لم يعتبر
في المقام على خلاف مخالف الا ما يحكى عن فخر الاسلام من منعه من
استباحة اللبث في المساجد ويلزمه تحريم الطواف للجنب وان تيمم
لاستلزامه دخول المسجد قيل والحق به مس كتابة القرآن لعدم فرق الامر
بينهما هنا مع ان المحكي عن والده في كره نفي الخلاف عن استباحة التيمم
للمس والتلاوة وظم الفاضل السبزواري في خبره التفصيل بين
ما يتعلق مطلق الطهور كالصلوة ومس المصحف وما يتوقف على رفع
خاص منه كالصوم فيستباح بالتيمم الاول دون الثاني وينبغي ندب
الصاحب له وهو بعيد فانه صرح بانه يرفع الجميع ولم يتعرض لهذا
التفصيل اصلا فصل ربما يستدل لهذه الكلية بان الظهر من
البدلية قيام البدل مقام المبدل منه في جميع احكامه وخواصه
وفيه اولا ان هذا اللفظ غير مذكور في الاخبار والمستفاد منها البدلية
في الجملة فيجب الاقتصار فيها على ما ثبت منها وحصل اليقين
او الظن به وثانيا منع افادة البدلية الاشتراك في جميع الاحكام
فنقدين بالاجمال لتعدد الاحتمال ونقدين بالحمل على الاظهر مع تعدد
الاشبه ان اظهر ما يترتب على المبدل منه من الآثار هو رفع الحدث وان
كان مستلزما لاستباحة ما يشترط فيه الطهور وقد استفاضت دعاوى
اجماع العلماء على ان التيمم لا يرفع الحدث ولذا يجب الطهارة المائية
عند وجود الماء باجماعهم نعم يمكن الاستدلال على المدعى بنحو ما
دل على استباحة الصلوة التي هي اعظم العبادات وعمود الطاعات
بالتيمم فاستباحة غيرها اولى ولكن يمكن الفرق بينها وبين غيرها بان

الفرضة لا تتعدى الى غيرها الا بدليل يخالفها فتدبر اصل رفيع باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء اه فصل
استدل به بعضهم على الكلية المشار اليها بناء على عموم المنزلة وفيه
ما عرفته في عموم البدلية ولكن الانصاف ظهور هذه الرواية في العموم
المدعى كما اعترف به بعض الاجلة اصل رفيع باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن
العبد ع في رجل تيمم قال يجزئه ذلك الى ان يجد الماء اه فصل
ربما يستدل به على ما تقدم نظرا الى اطلاقه وهو حسن لو كان المراد بجزئه
ذلك عن الماء في كل ما يترتب عليه وليس بمعلوم بل الظاهر الاجتزاء به
في الصلوة فكون مدلولا على جواز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من
الصلوات والحاصل انه لا دلالة فيه على العموم بل غاية الاطلاق ولا يتبادر
منه الا ما ذكرناه فيحمل عليه مع انه وارد لبيان حكم اخر وهو عدم وجوب
تجديد التيمم عند كل مشروط بالطهارة في الجملة لا يقال ان حذف المتعلق
يفيد العموم كما في قوله الماء يطهر اي كل شيء وقولهم فلان يعطي اي
كل ما يعطى مع انه لو لم يفد العموم لزم اما الاجمال وهو منافي الحكمة
او الترجيح من غير مرجح وهو بطل فان المرجح موجود وهو ظهور اللفظ
فيما ذكرناه وافادة العموم في جميع المواضع غير مسلمة بل دائرة مدار
فهم العرف او القرينة والفائدة في المقام متحققة فلا يضر الاجمال على
فرض تسليمه اصل رفيع قال اتى ابو ذر النبي ص فقال هلكت
جامعت على غير ماء قال فاما النبي ص بمحمل فاستتر به وجاء فاغتسلت امه

وهي ثم قال يا ابا نذر يكفيك الصعيد عشر سنين اه فصل جعله
في لك دليلا على المدعى ولكن في خبره انه لا يخ عن تاييد ما له وغيره ما عرفته
من عدم معلومية متعلق الكفاية وظهوره في الصلوة اصل روى محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن ابي ايوب عن الفضيل التيمم بالصعيد لمن
يجد الماء كم توضأ من عشرة ما ابى الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا الخ
فصل دلالة هذا الحديث على الكلية المذكورة للتشبيه والاظهر انه
لا يفيد العموم بل يحمل على الظن من الوجوه وهو في المقام استباحة الصلوة
ولعله لذا سئل الراوي بعد ذلك عن حكم الصلوة فقال قلت فان اصاب
الماء وهو في اخر الوقت قال فقال مضت صلوته قال قلت لم فيصلي
بالتيمم صلوة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم
وما قيل من ان عموم التشبيه اظهر من عموم المنزل والبدلية فمخصوص
بما اذا كان التشبيه بطريق الحمل وحذف اله التشبيه كما في قوله الطواف
بالبيت صلوة فتدبر فصل استدل جماعة على الكلية المذكورة بالاخبار
المصرحة بطهورية التيمم وهي كثيرة ففي بعضها ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وفي بعضها ان التيمم احد الطهورين واعترض على
هذا الاستدلال بانه لا ملازمة بين ثبوت الطهورية والكلية المذكورة
اذ يكفي الطهورية في الجملة لصدق كونه طهورا الا ترى ان الماء طهور
مع كونه لا يطهر جملة من النجاسات وفيه نظر فان الظاهر من الطهور كونه
مطهرا مطلقا الا ما خرج بالدليل مع ان في التشبيه بجعل الماء طهورا
نوع دلالة على المدعى فليتأمل وفي خبره ان هذه الروايات تدل على
انه يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة المائية من حيث توقفه على

الطهور المطلق اما ما توقف على النوع الخاص منه فالظاهر عدم انتقاض
الروايات المذكوره بالدلالة عليه وضعفه ظاهر لا يكاد يخفى فتامل
احتج فخر المحققين على عدم اباحة اللبث في المساجد بالتيمم
بقوله تع يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الخ وجه
الاستدلال انه نهى عن قرب المساجد حال الجنابة وجعل غايته
الاغتسال فلو كان غير كافيا لذكره واعترض عليه بوجهين احدهما
ان هذا مبني على ارتكاب تجوز في الاية بان جعلت الصلوة بعض
مواضعها من قبيل ذكر الحال وارادة المحل او بتقدير بان المضاف محذوف
فيكون تجوز الحذف وهو خلاف الظاهر بل الظاهر ان المراد بالاية النهي عن
الدخول في الصلوة حال السكر كما تدل عليه قوله تع حتى تعلموا وقوله
ولا جنبا عطف على الجملة الحالية ودفع بان قوله الا عابري سبيل قرينة
على ما ذكر والقول بان قيد العبور لاغلبية الاحتياج الى التيمم في السفر
ممنوع والاولى ان يقال بان تعليل الباقر ع في رواية محمد بن مسلم
المتقدمة لقوله الحائض والجنب لا تدخلان المسجد الا مجتازين
بقوله ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا دليل واضح على ارادة ما تقدم اذ لا ريب في انهم ع
اعرف بمعاني الكتاب وتفاسيره ولكن فهم دخول السكارى في المسجد
غير معلوم فتامل وثانيهما ان الاكتفاء بغير الغسل علم مما تقدم من
الاخبار في ان الستة مخصصة للكتاب ايضا كما حقق في الاصول سيما
اذا كانت معتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اتفاقا مع ان قوله تع

متصلا بما ذكر وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الخ بمنزلة
الاستثناء عن الحكم السابق كما لا يخفى على المتامل الرابعة
يجب التيمم لكل ما يجب له الطهارة المائية ويستحب لكل ما يستحب له
فصل لا اشكال في الكلية الاولى واما الثانية فلم ار من صرح بها
من القدماء وان كانت مظنة كلماتهم وقد صرح بها عدة من المتاخرين
ومتاخريهم وفي الحدائق دعوى الشهرة عليه وربما يستدل لها بما دل
على ان التيمم بمنزلة الماء وما دل على انه غسل المضطر ووضوئه و
بالتسامح في الادلة فيكفي بفتوى هؤلاء الاجلة وهو حسن لذلك
وربما خص بما كان البدل مرتفعا للحدث فلا يستحب بدلا من
وضوء الخائف والجنب وهو ضعيف الخامسة لا يتيمم من التمكن
من استعمال الماء الا فيما يستثنى فصل يستفاد من الاية
والاخبار المتكاثرة بل المتواترة الواردة في التيمم انه طهارة
اضطرارية لا تحل المهيا الا مع تعذر استعمال الماء او ما يقوم
مقامه وفي جملة منها التصريح بذلك كما لا يخفى على المتتبع فيها
فهذا هو الاصل في التيمم وانما يعدل عنه بالدليل كما في صلوة الجنائز
فقد روى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها
ركوع ولا سجود والجنب تيمم ويصلي على الجنازة اه وروى باسناده
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة قال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وتحدث

بارزة عن الصف اه وكذا للنوم على ما صرح به جماعة منهم العلامة الطباطبائي
في منظومته قال وجاز للنوم والجنابة تيمما لقادر كالعاجز فقد روى
في مرسلا عن الصادق قال من تطهر بتراب ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه
كمسجده فإن ذكر أنه لبس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم ينزل
في صلوة ما ذكر الله اه وكذا للمرور عن المسجدين المسجد الحرام و
مسجد الرسول ص فقد روى في في عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزة
عن الباقر ع قال إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ص
فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه
ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس
أن تمر في سائر المساجد ولا تجلس في شئ من المساجد اه
باب النجاسات وفيه قواعد الأولى كل ذي نفس سائلة
لا يؤكل لحمه فبوله وروثه ومنيه نجس وإن كانت عينه طاهرة فصل
هذا مما تحقق الاجماع عليه من أصحابنا واستفاضت بل تواترت عليه
حكايته منهم ووافقنا عليه أكثر مخالفينا بل لم يحك منهم مخالف
سوى النخعي فقال بطهارة بول البهائم وإن لم يؤكل لحمها والشافعي
فقال في الجديد بطهارة المني مطلقا أصل رفعه في في عن علي بن
ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قال قال اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه اه ورواه
في بإسناده عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال
اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه اه الثانية كل ما يؤكل لحمه مما له
نفس سائلة فكل شئ منه طاهر الا دمه ومنيه فصل هذا هو المشهور

بين الاصحاب بل لا مخالف فيه سوى نادر ممن مضى من علمائنا
الاطياب بل الظاهر تحقق الاجماع على هذا الحكم بالنسبة الى بعض الافراد
بل في الناصرية وعن اجماع الفرقة المحقة عليه مطلقا اصل رفيع
باسناده عن ذكريا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن الصادق قال كل ما اكل لحمه
فلا باس بما يخرج منه اقول فصل لو قلنا بافادة الموصول للعموم فهو مخصص
بالنسبة الى المأكول والنجس بالاجماع والنصوص والا فالظاهر منه غيرهما اصل
رفيع باسناده عن ايضا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والفيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا
الا سئلته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس الخ اقول فصل عموم هذا الحديث انما هو باعتبار المفرد المضاف
وقد تحقق في الاصول انه مفيد له حيث لا عهد ولا فرق فيه
بين المصدر وغيره وان قيل به لانه المتبادر منه المفهوم عند
اهل العرف مطلقا اصل رفيع باسناده عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق قال
سئلته عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم اغسله ام لا قال ان عرق
بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس
ببوله اقول فصل يستدل به على نجاسة ابوال الثلثة ولكنه معارض
بما هو اقوى من وجوه عديده فيحمل على الاستحباب اصل رفيع
في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بكير

عن معاوية عن ابي بصير عن الصادق قال كل شيء يطير فلا باس ببوله وخرئه او نحو هذا يعم جوفه يقتضي طهارة بوله وخرء الطيور وان كانت مما لا يؤكل لحمها كما هو مذهب ق والعماني وخ ويدل عليه ايضا رواية علي بن جعفر عن اخيه ع انه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطيور وغيره هل يجوز صلوته قال لا باس اه كذا قيل وفيه اولا ان اللام في الطير لا يتعين كونها للجنس فيجوز كونها للعهد والمراد المأكول اللحم قاله شيخنا البهائي ره في حبله وفيه نظر فان حمل اللام على العهد يجوز مع ان الجنس في امثال المقام متبادر وثانيا ان نفي البأس كما يحتمل ان يكون عن الخرء كذلك يحتمل ان يكون عن المحل ليكون الغرض من السؤال ان حك الخرء في اثناء الصلوة هل هو مخل مبطل لها ام لا وعلى هذا فالرواية مجملة لا يصح الاستدلال بها ولكن الانصاف ظهورها في الثاني سيما مع ملاحظة قوله او غيره على قراءة الجر بعطفه على الطير بل مطلقا وان قرء بالرفع عطفا على الخرء والمشهور بين اصحابنا اختصاص الحكم المذكور بما يحل اكله وهو مختار خ ايضا في تهذيبه بل في جميع كتبه سوى مبسوطه وربما يستدل له بعموم ما تقدم الدال على وجوب غسل الثوب من بول كل ما لا يؤكل لحمه وورد بانه مخصص بحديث ابي بصير هذا والتحقيق ان التعارض بينهما بالعموم من وجه والترجيح للاول بوجوه عديدة منها مخالفته للعامة ومنها موافقته للشهرة ومنها انه ناقل لحكم الاصل فيقدم على المقرر له على ما صرح به جماعة وربما يناقش في دلالة الامر بغسل الثوب من شيء على نجاسته وفيه نظر وفي رواية غياث في الباس

بول المشاشيف وهي مع موافقتها للعامة فتحمل على التقية معارضة
برواية داود الرقي قال سئلت اباعبدالله ع عن بول المشاشيف
يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده فقال اغسل ثوبك اه فتدبر اصل
رويخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
فارس قال اليه كتب رجل يسأله عن زفت الدجاج يجوز الصلوة
فيه فكتب لا اه فصل هذا مستدرج في حكم نجاسة خرء الدجاج
فافاد المفيد على ما حكي عنه والاكثرون مفتون بطهارته لما تقدم
عموما وخصوص رواية وهب بن وهب لا باس بخرء الدجاج والحمام
يصيب الثوب اه وقد حملوا الحديث المتقدم على التقية لكونه من
الحنفية ويمكن حمله على الحلال كما صرح به جماعة وربما يحمل على الكراهة
جمعا بين الادلة ولا باس به كما في اشباهه الثالثة كل حيوان
طاهر وان لم يؤكل لحمه فجميع فضلاته طاهرة عدا ما عرفت استثناءه
وتعرفه فصل هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب وليس فيه
شك ولا يعتريه ارتياب ويدل عليه مضافا الى اصالة طهارة
الاشياء المستفادة من جملة من الاخبار الثابتة بحكم العقل و
الاعتبار ما ورد من الروايات في خصوص الجنب والحائض و
غيرهما متفرقة في الابواب الفقهية وقد جرت على ذلك السيرة اصل
رويخ في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابي سلمة قال سئلت اباعبدالله ع عن الجنب يعرق
في ثوبه اوينغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او
جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء اه

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة
بن حمران عن الصادق قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب اه
ورفعه في مرسلا عن رسول الله ص قال كل شيء يجتنبه فمنه ولعابه
حلال اه وقد تقدم فصل المشهور بين المتأخرين نجاسة عرق الجنب
من الحرام ولم اجد عليها دليلا يعتد به في المقام وقد بسطنا الكلام
في طهارته في منتقد المنافع شرح المختصر النافع تتمة روى ثقة
في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن الصادق ع قال لا تأكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
وبمعناه رواية البختري ولكنها في الابل الجلالة وظاهرهما نجاسة
عرق الجلالة كما عن جماعة من القدماء والاكثرون على طهارته للاصل
وقد حملوا الروايتين على الاستحباب وفيه نظر لاعراض لهما في
هذا الباب اللهم الا ان نمنع من دلالتهما على النجاسة وهو بعيد
عن الثوب الرابعة كل حيوان طاهر الا الكلب والخنزير والكافر
فصل هذا الحكم هو المشهور بين علمائنا المدلول عليه باخبار
مستفيضة متكاثرة قد تقدم بعضها وفي اصحابنا من ظاهره
الحكم بنجاسة الثعلب والارنب والفارة بل سائر السباع وصرح في
ف بان المسوخ كلها نجسة وعن الانتصار استثناء الطير وهنا
اقوال اخر كلها ضعيفة وان دل على جملة منها بعض الاخبار
وهو محمول على ما لا ينافي ما تقدم فصل ربما يستثنى من الكلية
المشار اليها ولدانا ايضا وهو مذهب عدة من قدمائنا كالصدوق
والمرتضى وابن ادريس بل عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه

وهو غريب وما استدلوا به من الاخبار غير واضح الدلالة على هذا
القول كما لا يخفى على الناظر فيها بعين الاعتبار واضعف منه
استدلالهم عليه بانه من الكفار فصل ربما يستثنى ايضا من خالفنا
في المذهب ولكنه مبني على كفره فيدخل في المستثنى الخامسة
الدم كله عدا الامامي يستثنى فصل هذا اجماعي كما في جملة من
الكتب صريحا وفي بعضها ظاهرا بل لم يحك مخالف من مخالفينا ايضا
وقد وقفت على بطرقهم عن النبي صلعم انه قال لعمار انما تغسل ثوبك من الغائط
والبول والدم وقد دلت عليه ايضا اخبار كثيرة مروية في كتب اصحابنا
وما دل بظاهره على خلافه فشاذ مطروح او مؤول فصل حكي عن
الاسكافي استثناء ما كان سعته سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام
الحليا وربما يحكى عنه اعتبار كونه اقل من ذلك ودليله الاخبار المجوزة
للصلوة فيه وهي لا تفيد اكثر من العفو فيها ولا تلازم بينه وبين
الطهارة اصل رويح باسناده عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة
عن مثنى بن عبد السلام عن الصادق قال قلت له اني حككت جلدي
فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا اه فصل
ربما يفهم من هذا الحديث استثناء ما كان اقل من الحمصة كما حكي
عن ق وهو شاذ محمول على عدم وجوب الغسل للصلوة ولا تلازم بينه
وبين الطهارة فتدبر فصل مما لم يخرج خلافا في استثنائه من
الكلية المذكورة هو الدم المختلف في الحل والحرمة مما لا يقذف المذبوح
المأكول لحمه وعن مر في لف دعوى الاجماع عليه ويصرح المنتهى
في الكشف ايضا وهو ظاهر كثير من اصحابنا واستدلوا له بمفهوم قوله تعم

قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير والشامل فيه محال وربما يستدل له بجلية اللحم المنفك عن هذا الدم بالضرورة والسيرة القطعية وهو حسن واما التحلف فيما يؤكل فظاهرهم عدم استثنائه ولكن عن بعضهم التوقف والتردد فيه لذلك ولظاهر الاية وليس في محله اصل رفيع في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق قال ان عليا كان لا يرى باسا بدم ما لم يبلك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك اه فصل المراد عدم التزكية بالنجح قال في هي دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا لانه لا نفس له سائلة ثم حكى عن الشافعي واحمد قولا بالنجاسة ويظهر منه دعوى الاجماع على طهارة دم كل ما ليس له نفس سائلة وبه صرح جماعة كثيرون ويدل على استثناء هذا الدم مضافا الى ذلك ما ورد من الروايات ينفي البأس عن دم البراغيث والبق ففي رواية الحلبي عن الصادق قال سئلته عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثراه وفي رواية ابن ابي يعفور عنه قال قلت له ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر الخ اه وفي رواية غياث لا باس بدم البراغيث والبق الخ اه ولا قائل بالفرق فصل المسك وان قيل انه دم لكنه ظاهر اجماعا بل ضرورة فهو مستثنى لذلك ولبعض الاخبار فصل قدح بعضهم بان الاصل في الدم هو النجاسة واستدل عليه بوجوه لا تصلح للدلالة وقدح بعض من الاجلة بان الدم المشتبه محكوم بالطهارة للاصل والشامل فيه ايضا محال والمسئلة لا تخلو عن اشكال

تتمة يه. قال ابن ادريس الحلي في سرّه وجملة الامر وعقد الباب ان الدم على ستة اقسام ثلثة منها قليلها وكثيرها طاهر وهي دم السمك والبق و البراغيث وما ليس بمسفوح على ما مضى القول فيه وثلثة منها قليلها وكثيرها نجس لا يجوز الصلوة في ثوب ولا بدن اصابه منها قليل ولا كثير الا بعد ازالته بغير خلاف عندنا وهي دم الحيض والاستحاضة والنفاس ودمان نجسان الا انهما عفت الشريعة عن هما به ولا يمكنه التحرز منهما في كل وقت بان يكون على صفة السيلان بان لا ترقأ في وقت من الاوقات وهما الجراح الدامية والقروح اللانمة الى ان قال والدم المتأخر ما عدا ما ذكرناه من الثمانية الاجناس وهو دم سائر الحيوان سواء كان مأكول اللحم او غيره نجس العين او غير نجس العين اه فلاحظ ولا تغفل السادسة الكافر بجميع اصنافه نجس فصل هذا مذهب اكثر علمائنا الاعلام بعد اتفاق الجميع على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى والمجوس والمنتحلين للاسلام بل في جملة من الكتب القديمة دعوى الاجماع عليه في المقام قال المرتضى في الناصرية عندنا ان سؤر كل كافر اي ضرب من الكفر كان نجس لا يجوز الوضوء به الى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الفرقة المحققة قوله تعم انما المشركون نجس الخ اه وقال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهود والنصارى وكل كافر وخالف جميع الفقهاء في ذلك الى ان قال ويدل على صحة ذلك مضافا الى اجماع الشيعة قوله تعم انما المشركون نجس الخ اه اصل رووي في في عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل صافح رجلا

بموسى فقال يغسل يده ولا يتوضأ فصل ربما يستدل به وبأشباهه
على نجاسة اهل الكتاب ولكن الاظهر حملها على الاستحباب ويمكن تخصيصها
بالرطوبة الرطبة فتحمل على الايجاب وكذا ما دل من الروايات على النهي
عن الاكل من انيتهم وعن طعامهم وعن مسهم والرقود معهم على فراش
واحد ونحو ذلك مما استدلوا به والاولى الاستدلال على ذلك بما رواه
ثخ باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن
النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير
ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الموضع فيغسله ثم يغتسل وسأله
عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال
لا الا ان يضطر اليه اه فتدبر وفي جملة ما ورد في ماء الحمام
نوع دلالة على هذا الحكم وربما يستدل عليه بالاية المشار اليها وفيه
نظر من وجهين فليتأمل فصل روى ثخ باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل هل يتوضأ
من كوز واناء غيره على انه يهودي قال نعم فقلت من ذلك الماء الذي
يشرب منه قال نعم اه وروى ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك
وانت تعلم انها نصرانية لا يتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس
تغسل يديها اه فصل استدل بهذين الحديثين من قال بطهارة
اهل الكتاب كالعماني والاسكافي ود وبعض المتأخرين من الاصحاب
وحملها على التقية هو الصواب واستدلوا له ايضا بوجوه اخر كلها ضعيفة

عند اولى الالباب مسل رحمه في في عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن الصادق انه كره سؤر ولد
الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان
اشد ذلك عنده سؤر الناصب اه فصل مما يستدل به على نجاسة
الناصب والمرتد ايضا والمتامل فيه مجال الان الظن اتفاقهم على نجاسة
الاول وفي جلالة الاخبار دلالة عليها ايضا واما الثاني فلم اجد
دليلا على نجاسته فان ثبت الاجماع والا فمقتضى الاصل طهارته لاختصاص
ما قدمناه بغيره وعدم ما دل على نجاسة كل كافر السابعة الكلب بجميع اقسامه
واجزائه نجس وكذا الخنزير فهذا مجمع عليه بين اصحابنا مدلول عليه
بروايات كثيرة وعن جماعة من العامة الحكم بالطهارة ولكن صرح جماعة
من اصحابنا ومنهم من في عد بان كلب الماء طاهر مع انه استقرب في فيه
نجاسته قال الاقرب ان كلب الماء يتناوله هذا الحكم لان اللفظ صادق
عليه اه وربما يقال انه هو الحق فالتحقيق ان الحكم دائر مدار الاسم فان اطلق
عليه الكلب عرفا فهو نجس والا فلا دليل على نجاسته ثم سلمنا اطلاق الكلب
عليه فان كان هو الحق فقد قام الدليل من الاخبار على جواز الصلوة
في جلوده فيكون مستثنى من الحكم الناشئ منه كل حيوان نفس سائله
فيتتجه بجميع اجزائها نجسة الا ما يستثنى فصل هذا الحكم مما لا ريب فيه
عندنا وقد اجمعت اصحابنا عليه وفي العامة من يفرق بين الادمي وغيره
ومنهم من يقول بطهارة جلد الميتة المحكوم بنجاستها اجزائها التي تحلها
الحيوة فيكون طاهرا بلا خلاف فيه بل ادعوا الاجماع عليه مستفيضة كالمرض
وكذا الانفحة ففي بعض انه قال علمائنا الرابعة كل ما لا تحله الحيوة فهو طاهر

من ميتة كل حيوان طاهر في حيوته [illegible] هذا مما لا خلاف فيه بين اصحابنا
بل قد استفاضت عليه دعوى الاجماع كما اشرنا اليه وفي العامة من حكم
بالنجاسة مطلقا ومنهم من فرق بين المأكول لحمه وغيره اسنل مرفوعا
باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن الحلبي عن الصادق ع قال لا بأس بالقلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح اه وفصل تعليل الحكم بان الصوف
ليس فيه روح يفيد العموم وفي رواية قتيبة بن محمد عن الصادق ع
قال قلت انا نلبس الطيالسة البربرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف
روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي اه ويمكن المناقشة بان حيوانية
الصلوة فيه وكذا جواز لبسه لا دلالة فيه على الطهارة ولكنها موهونة
بما اشرنا اليه وبالتصريح في جملة من الروايات بكونه ذكيا ففي رواية
ان الشعر والصوف كله ذكي وفي رواية الحسين بن زيد قال كنت
عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة
وانفحة الميت فقال كل هذا ذكي اه وفي رواية الاخرى عنه ع
قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا تكون ميتا اه فليتم
فصل انما قيدنا الحيوان بالطاهر لنجاسة اجزاء ما لا يكون طاهرا
مطلقا وان امكن تحلها الروح ولا خلاف فيه الا من المرتضى فانه قال
في الناصرية بعد قوله الناصر شعر الميتة طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير
هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر ذكره قوله تعالى ومن اصوافها وابارها واشعارها اثاثا ومتاعا

المحيين فامنن علينا بان جعل لنا في ذلك منافع ولم يفرق بين الذكية
والميتة فلا يجوز الامتنان بما هو نجس الى ان قال وليس لاحد ان يقول
ان الشعر والصوف من جملة المنتزع والحلب وهما بجنسان وذلك لانه
لا يكون من جملة المحي الا ما يحله الحيوة وما لا يحله الحيوة ليس من جملته
وان كان متصلا به اه وضعفه لا كاد يخفى العاشر كل ما ليس له
نفس سائلة فلا ينجس بالموت وتحلل هذا ايضا اجماعي كما حكاه كثير صل
روى خ عن ذ عن ق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن الصادق قال سئل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه
قال كل ما ليس له دم فلا باس اه وروى باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عنه ع قال كل شئ يسقط في البئر
ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس اه
وفي رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة اه
ومثلها مرفوعة محمد بن يحيى الخادمية عنه ع كل مسكر مائع بالاصالة فهو
حرام نجس فصل هذا الحكم من المشهورات التي كاد تكون اجماعيات
بل في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه بل الظاهر تحققه بالنسبة الى
ما عدا المخمر من الاشربة كما صرح به جماعة وفي المسئلة الخامسة من
الناصرية ان الانبذة المسكرة عندنا نجسة اه بل بالنسبة اليها ايضا
لندرة القائل بطهارتها وهو الحماني والجعفي وربما ينسب للاقليد
وعبارته غير صريحة فيها كما لا يخفى وربما يظهر الميل اليها من شرح

من متاخري المتاخرين ولكن دعوى الاجماع على نجاستها بخصوصها مستفيضة
قال في الناصرية لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن
شذاذ لا اعتبار بقولهم والذي يدل على نجاستها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان وقد بينا ان الرجس والرجز بمعنى واحد
في الشريعة فاما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشارب قال
انه نجس كالخمر وانما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحة شربه وقد
دلت الادلة الواضحة على تحريم كل شراب اسكر كثيره فوجب ان يكون
نجسا لانه لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه اه وقال ابن ادريس
في سئر والخمر نجس بالاخلاف ولا يجوز الصلوة في ثوب ولا بدن اصابه
منها قليل ولا كثير الا مع العلم بها وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب
له وهو ابن بابويه الى ان الصلوة تجوز في ثوب اصابه الخمر قال لان الله
حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته معتمدا على خبر روي
وهذا اعتماد منه على اخبار الاحاد لا يوجب علما ولا عملا وهو مخالف للاجماع
من المسلمين فضلا عن طائفة في ان الخمر نجسة اه اصل قال الله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون فصل استدل بهذه الاية كثير من محققي اصحابنا على
نجاسة الخمر بدليل على نجاسة كل مسكر لو قلنا بكونه حقيقة فيه وبنى الاستدلال
على احد وجهين الاول ان الرجس معناه النجس وعن يدعوى الاجماع
عليه وفيه نظر اذ من الكتب اللغوية اشتمال هذا اللفظ بين معان متعددة
كالماتم والعمل المؤدي الى العذاب وغيرهما فحمله على النجس المرتجى لا دليل
عليه مع انه لا يناسب الميسر والانصاب والازلام وجعله خبر الخمر خاصة

فيقدم الخبر المثلثة بعيد وحمله على القدر المشترك وهو ما استقذر لا يثبت
الحد كالا يخفى ودعوى تبادر النجس الشرعي منه فيكون حقيقة شرعية
فيه مجاز قد يجامع استعماله كثيرا في غيره ومن هنا يعلم ان التمسك
بأولوية المجاز من الاشتراك وأنه لا شيء انه تعم امر بالاجتناب من هذه
الامور وظاهره المنع من الاقتراب اليها من جميع الوجوه واعترض عليه بوجوه
لا ينبغي الاصغاء اليها وقد بينا هاتف الشرع والاولى الاستدلال على
هذا الحكم بالاخبار الظاهرة فيه اثنا عشرة المتي نجس كلب فصل
هذا الحكم عبارة شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في مسائل الخلاف وقد
تحقق اجماع اصحابنا على هذا الحكم وتواترت حكايته عليه بل الظاهر
كونه من ضروريات مذهبنا وقد خالف في ذلك كثير من مخالفينا
على اقوال متشتتة فمنهم بين من حكم بطهارة متي الانسان وعدم وجوب
غسله مطلقا كالشافعي ومن حكم بانه يغسل رطبا ويفرك يابسا
كمالك ومن حكم بنجاسة متي نجس العين خاصة اصل روى ثقة الاسلام
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في حديث
المتي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل
الثوب كله ونحوه اخبار كثيرة الثالثة عشرة كل ما كان كثيره
نجسا فقليله نجس فصل هذا الحكم من المسلمات كالا يخفى على
المتتبع في عبارات القوم فانها بين مصرحة بما ذكرناه وبين مصرحة
بان كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها كما في المعتبر وغيره وبين
مصرحة بانه لا فرق بين كثير النجاسة وقليلها في وجوب الازالة كما في هي
وغيره ولا ريب ان وجوب الازالة مرتب على النجاسة في هذه العبارات

نعم قد تقدم خلاف الاسكافي وقد في خصوص الدم وقد عرفت انه ضعيف
لا يلتفت اليه وربما يحكى عن الاول عدم وجوب ازالة ما نقص من الدرهم
في النجاسات كلها عدا المني ودم الحيض فيجب ازالة قليلها وكثيرها
وهذا كما ترى لا يكون وجها في الكلية التي اشرنا اليها اذ ربما يعفى عن
النجس في الصلوة ونحن ملتزمون به ايضا في الدم وامثاله فلا دليل عليه
سوى القياس وهو بطل اصلا قال الشيخ وثيابك فطهر فصل
فامر بتطهير الثوب ولا ريب ان المتنجس بقليل النجاسة لا تكون مطهرا
عنه كالكثير فلا يحصل الامتثال بالامر الا في الوجوب وانت خبير بان
هذه الاية دلت على وجوب ازالة النجاسات واما ان القليل منها
حكمها حكم الكثير في النجاسة فلا دلالة فيها عليه بل هذا اول الكلام و
كذا الاخبار الواردة بازالة النجاسات وتطهير الثوب والبدن منها مع
ان الاستدلال بالاية مبني على ما هو المتبادر منها من تطهير الثياب
المتعارفة من النجاسات الشرعية ولكن قد يقال ان المراد تقصير الثياب
وقد يقال انه تشميرها وقد يقال ان المراد تطهير القلب من الاخلاق
الردية الرابعة عشرة كل ما يابس ذكي فصل هذه الكلية مصرح
بها في بعض الاخبار المعتبرة ومعناها ان كل ما لاقى نجاسة فلا ينجس
اذا كانا يابسين وهذا مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما اشرنا
اليه كثير من الاخبار الواردة في موارد مختلفة ففي بعضها اذا كان يابسا
فلا باس وفي بعضها نعم اذا كان جافا وفي بعضها اليس هي يابسة
قال بلى فقال لا باس به ولا ينافي ذلك ما ورد في جملة من الاخبار
من الامر بالغسل فانه على وجه الاستحباب مع انه لا دلالة فيه على ان

ذلك للنجاسة فصل الاكانت الرطوبة غير متعدية فظاهر بعض الاخبار
تاثر الملاقي بها كما في المتعدية ولكن المشهور عدم التنجس للاصل و
اختصاص اطلاق ما اشير اليه بحكم التبادر وغيره بالمتعدية وفي متاخري
المتاخرين من حكم بطهارة الملاقي للمتنجس مع الرطوبة المتعدية ايضا
وهو ضعيف مخالف لظاهر جملة من الاخبار بل ادعى على خلافه الاجماع
بعض الاخبار التي ستة عشر كلها يشترط عن المسلمين او من حكمهم
فلا يسئل عن طهارته وتذكيته فصل هذا مما لا خلاف فيه بل لعله ضروري
كما يشهد به سيرة المسلمين في جميع الاعصار والامصار ويدل عليه
كثير من الاخبار مضافا الى الاصل والاعتبار اصل رويح باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
في حديث قال سئلته عن رجل اشترى ثوبا من السوق فلبس لا يدري
لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه
وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله اه ورويح باسناده
عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن
عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما
صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا
كان الغالب عليها المسلمين فلا باس اه ورويح باسناده عن احمد بن
محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سئلت ابا الحسن
عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسئل عن
ذكوتها اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا انتم
اشتريتم بيعوت ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه اه ورويح

باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البزنطي قال
سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية
هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع
من ذلك اه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الفقاع
الذي يتباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة اه ومنه
في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق
ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين
يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرم
ماله الثمن قيل له يا امير المؤمنين ع لا يدري سفرة مسلم ام سفرة
مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا اه فصل اطلاق السوق في
بعض هذه الاخبار منصرف الى سوق المسلمين لكون الغالب المعهود
في زمن الصدور ومقتضى جملة من الروايات ان الاصل في الجلود
هو التذكية كما هو مذهب جماعة من الاصحاب ولكن ظاهر جملة اخرى
خلاف ذلك كما هو مذهب اخرين ولتحقق الحق محل اخر السادسة
عشرة كل شيء لم يعلم نجاسته فهو طاهر نظيف فصل هذه القاعدة
معروفة باصالة طهارة الاشياء وهي في الجملة من المسلمات بين
العلماء بل قد جرت عليها سيرت المسلمين كافة وابتني عليها في
المشكوك فيها علمهم قاطبة ودعوى اجماعهم على ثبوت هذا الاصل

مستفيضة بل المتبع في عباداتهم واستدلالاتهم به في موارد كثيرة ربما يقطع بتحقق الاجماع عليه بالامرية وبريته ويدل عليه ايضا ما تقدم في قواعد المياه من الموثقة ولزوم العسر والحرج المنفيين في الشريعة لو بنينا في كل مشكوك فيه على النجاسة مع انه مناف للامتنان المستفاد من جملة من ايات القرآن الدالة على انه تعالى خلق جميع ما في الارض للانسان ويدل عليه ايضا جملة من الاصول كاصالة البراءة عن التكاليف المترتبة على النجاسة واباحة ما لم يرد فيه امر او نهي من الشريعة الثابتين بالكتاب والسنة وكالاستصحاب ولعموم الجملة ويؤيده الاستقراء لان الحكم في اكثر الاشياء هو الطهارة بلا ريب ولا شبهة وربما يستدل ايضا بوجوه اخر لا يخلو عن نظر ومناقشة ولكنا لوضوح هذا الحكم في غنية عن اقامة البراهين وبيان الادلة

فصل مقتضى ما اشرنا اليه من الادلة لا سيما الموثقة كل شيء نظيف حتى نعلم انه قذر عدم الفرق في جريان هذا الاصل بين ما كانت الشبهة حكمية وما كانت موضوعية مستنبطة وصرفة والظاهر انه لا خلاف فيه هنا حتى من الاخبارية المنكرين لاصل الاباحة فيما تحمل الحرمة اذا كانت الشبهة حكمية نعم ربما تحمل مصير جماعة منهم الى الاحتياط هنا ايضا في الشبهة الحكمية وربما يناقش في دلالة الموثقة على المسئلة وفي عمومها لغير الشبهة الموضوعية بوجوه عديدة منها ان النظيف لم يثبت كونه حقيقة شرعية في الطاهر بالمعنى المصطلح عليه وكذا القذر لم يعلم وضعه شرعا للنجس بل هو مطلق الوسخ وفيه ان ليس من شأن الشارع بيان النظافة والوساخة العرفيتين او اللغويتين

لكونهما من المحسوسات الواضحة لكل احد من له التميز مع انه لا مدخلية للعلم
والجهل في امثال ذلك اذ النظيف بهذا المعنى لا يصير قذرا لك بمجرد
العلم والقذر لك لا يصير نظيفا بمجرد الجهل على انه لا يترتب على هذين الامرين
حكم شرعي حتى تكون بيانا لهما من وظيفة الشارع ومنها ان هذه
الرواية ظاهرة فيما علم طهارته وشك في عروض النجاسة عليه فيكون دليلا
على استصحاب الطهارة لا على ان الحكم في كل ما شك في انه محكوم عليه بالطهارة
او النجاسة شرعا هو الطهارة وقد بينا سابقا ضعف هذه المناقشة فلا
حاجة الى الاعادة وقد يجاب ايضا بان لفظ نظيف دال على ثبوت صفة
النظافة لا بقائها وبان لفظ قذر مظ في كونه قذرا من اصله لا كونه
عرضة للقذارة ولو اريد ذلك لكان ينبغي ان يقال حتى تعلم انه
تقذر وبان جعله من ادلة الاستصحاب موجب للتاكيد والتاسيس
اولى منه وللتامل في بعض هذه الوجوه مجال ومنها ان هذا
الخبر محتمل لارادة الشبهة الموضوعية فلا يصح الاستدلال به على الشبهة
الحكمية وفيه ان غاية العموم وهو المطلوب ومنها انه لا يجوز الحكم
بطهارة شيء قبل الفحص عن الدليل كما في العمل باصل العدم والبراءة
ومقتضى اطلاق هذه الرواية الحكم بطهارة كل شيء مطلق مكون
قرينة على ارادة الشبهة الموضوعية خاصة لعدم لزوم الفحص فيها
وفيه اولا ان الاطلاق مقيد بما دل على وجوب الفحص فمجرده لا يصلح
دليلا على ارادة الموضوعية خاصة وثانيا ان الفحص في الموضوعية ايضا
لازم الا ان الفحص في الحكمية انما كون عن الادلة الشرعية وفي الموضوعية
عن اهل العرف والخبرة كذا قيل فتامل ومنها ان حصول القطع بالاحكام

الشرعية نادر ومقتضى الجبر اعتباره في المقام فلا يكفي في اثبات سنة
شيء بمثل اخبار الاحاد فيكون هذا ايضا قرينة على اراده خصوص الاربعة
لاعتبار القطع فيها قطعا وغير نظر لا يخفى وجهه والانصاف ان
المناقشة في الرواية بامثال هذه الوجوه خروج عن جادة الانصاف
كتاب الصلوة باب النوافل وغيرها قواعد الاولى كل النوافل ركعتان
بتسليمة الا ما يستثنى قوله معناه انه لم يثبت من الشرع التعبد
في شيء من النوافل بما زاد عن الركعتين وكذا بما نقص فلا يجوز
لتوقيفية العبادات مطلقا والعلم انه لا خلاف فيه نعم يتوقف في ف
عن ذلك بعض وهو موهوم للجواز ولكنه موافق لما ذكرناه عند التامل
فانه قال ينبغي لمن يصلي النافلة ان يتشهد في كل ركعتين
سواء كان ليلا او نهارا وان خالف ذلك خالف السنة الى ان قال
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان ما قلناه مجمع على جوازه
وما قالوه ليس عليه دليل بل فيه خلاف الخ ٠ اصل رفعه عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح
له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين
كل ركعتين اه ورواه ابن ادريس في اخر ج فيما استطرفه من
كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال ان قدرت
ان تصلي في يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس
وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافضل بين كل ركعتين من
نوافلك بالتسليم وركعتين بالتسليم قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة

فصل في الاستدلال بالحديث الثاني على العموم تامل لاختصاص الورد
وظهور الاضافة في قوله من نوافلك في العهد وربما يتامل في الاول
ايضا وهو خلاف الانصاف ويمكن الاستدلال ايضا بالاخبار الدالة على
ان الصلوة كانت في اول الامر ركعتين ركعتين فزاد رسول الله ﷺ
في الفرائض فتدبر فصل استثنا صلوة الوتر من الكلية المذكورة
مجمع عليه بين اصحابنا مدلول عليه باخبارنا ففي رواية ابي بصير
عن الصحيح الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وربما
يستثنى صلوات اخر منها صلوة الاعرابي قال ش في
قواعده وهي من مراسيل خ عن زيد بن ثابت اه وقد ذكرها في
المصباح وهي عشر ركعات عند ارتفاع نهار الجمعة يقرء في الركعتين
الاوليين الجمعة والفلق سبحا وفي الثانية بعد الحمد الناس سبحا
واسلم ويقرء اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرء
في كل ركعة الجمعة والتوحيد والاخلاص خمسا وعشرين مرة
ثم يدعو بالمرسوم قال في البحار ولم ينكر سندها ولا وقفت لها على
سند من طرقنا الا صحاب قال ابن ادريس قد روي هذه رواية في
صلوة الاعرابي فان صحت لا تقيد لان الاجزاء على ان الركعتين بتسليمة
اه ومنها صلوة العيد اذا صليت بغير خطبة فانها تصلى اربعا بتسليمة
على مذهب علي بن بابويه وقد حكى ذلك عن ش في اخر قواعده ومنها
صلوة جعفر بن ابي طالب ع فان لم ق على ما حكاه ش في عده
ايضا انها اربع بتسليمة ولكنه في الفقيه والهداية مصرح بانها بتسليمتين
على ما قيل ومنها ما رواه ق في المصباح عن النبي ص من صلى ليلة الجمعة

اربع ركعات لايفرق بينهن الخ اه فان الظاهر من عدم التفريق الاتمام بتسليمة واحدة ويمكن اراده عدم الفرق بتعقيب اوغيره كما في كشف اللثام فلا باستثناء وصفها جملة من الصلوات التي ورد انها اربع ركعات من دون ذكر التسليمة والتسليمتين فالظاهر هو كونها بتسليمة واحدة ففي رواية ابي بصير عن الصادق قال من كانت له الى الله حاجة يريد قضائها فليصل اربع ركعات بفاتحة الكتاب والانعام والنمل في صلوة اذا فرغ الخ اه فتدبر الثانية كل النوافل يجوز تركها الا ما وجب بالنذر ونحوه وفصل هذا مما لاخلاف فيه بل الظاهر انه اجماعي بل ضروري مع انه لو لم يجز تركها لم يبق فرق بينها وبين الفرائض وما في بعض الاخبار مما ظاهره عدم الجواز فمحمول على تاكد الاستحباب او الكراهة اصل رويت في عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن محبوب او غيره عن احدهما قال قال النبي ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة اه ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله فقال لي يا عائذ اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك الله عما سوى ذلك الخ اه فصل ربما يتوهم وجوب النفل بالشروع فيه للنهي عن ابطال الاعمال في الاية وهو ضعيف بل الظاهر من بعض العبادات اتفاق اصحابنا على خلافه قال في المعتبر لايجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار وفي الاعتكاف للاصحاب ثلثة اوجه الى ان قال اظهرها كراهة قطع العبادة المندوبة

بالشروع فيها ويتأكد في الصلوة وفي الصوم بعد النداء المثالثة
كالصلوة تقصر في السفر بسقط نافلتها فصل هذا الحكم فيما عدا العشا
اجماعي مدلول عليه بجملة من الاخبار ومشهور فيها اصل روى
ثق باسناده عن الحسين بن سعيد عن المغرب سويد عن عبد الله
سنان عن الصادق قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب اه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب وعلي بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سئلت ابا عبد الله ع عن
صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت
الفريضة اه فصل بهذين الحديثين واشباههما استدل القائلون
بسقوط الوتيرة وفي بعض الكتب دعوى الاجماع عليه اصل روى ثق
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال وانما سنت العتمة
مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين
وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع اه فصل بهذا استدل القائل بثبوت الوتيرة
في السفر ايضا وهو حسن لرجحان السند المرجعة لاصل شيء من
العوامل في وقت فريضة الا الروايات فصل هذا الحكم لم اجد فيه
به مطلق المرجوحية فاجماعي واما لو اريد به عدم الجواز فمشهوري بل
ربما يشعر بعض العبارات بكونه اجماعيا والاخبار به مستفيضة و
معارضها محمول على التقية اصل روى ثق باسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن الصادق ع قال
اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع اه وباسناده عن الحسن بن

محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر عالي الامر لك
تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا رينا ان
تطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
فصل الظاهر من الناس هم المخالفون ففيه دلالة على ان عملهم على جواز
التطوع في وقت الفريضة ومن هنا يحمل الاخبار الدالة عليه على
التقية فصل المراد من العبادة المشار اليها عدم الجواز قبل اداء
الفريضة واما بعده فلا اشكال في الجواز والاخبار ظاهرة الدلالة
عليه فتبقى بعضها لا تعارض نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك
من شهر رمضان كان لك ان تطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك
الصلاة قال فقايسني وهل كان يقايسني ع فصل قد خص عموم
هذه الاخبار باخبار النوافل المرتبة ولذلك استثنيناها وهو اجماعي
وفي قضاء هذه النوافل في وقت الفريضة اشكال فليتأمل وربما
يستثنى الصلوة ركعتين ما بين الاذان والاقامة في غير المغرب
الخامسة الاصل في نافلة كل عبادة ان يكون في حكم فريضتها
فصل هذا الاصل نص عليه بعض متاخري المتاخرين فان كان
المراد بان النافلة والفريضة متساويتان في اغلب الاحكام والشرائط
والاجزاء فهو مسلم كما لا يخفى على المتتبع فيما يتعلق بهما ولكنه لا تقتضي
الحكم بالتسوية بينهما في المشكوك فيه بمجرد غلبة التساوي فان الحكم
بها في الاغلب انما كان لخصوص الدليل في الموارد لا اقتضاء شيء
من الاصول الشرعية ذلك فلا وجه للحكم بها فيما لا دليل فيه خصوصا

او عموما والغلبة لا تفيد الا الظن ولا دليل على حجيته في المقام فما قيل من
ان الغالب اتحاد حكم المندوب والواجب في الاحكام فتي ما شك
في الموافقة والمخالفة تقتضي الاستقراء الحاق حكم المندوب بالفرض الحاقا
بالاعم الاغلب لا يخفى الاضعفه اليه لعدم حجية مثل هذا الاستقراء
في الاحكام الشرعية لتوقيفيتها وبطلان المتابعة عن موارد الدليل
لكونه قياسا ممنوعا عندنا كما لا يخفى مع ان بناءها على خلاف ذلك
كما هو واضح على المتتبع المتدرب في الفقه وان كان المراد به ان ذلك
مقتضى عموم الادلة فلا ريب انه مسلم فيما ورد فيه العموم مثل اشتراط
الطهارة وفاتحة الكتاب ونحوهما لعموم قوله لا صلوة الا بطهور وقوله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوهما مما تعلق الحكم فيه بالماهية على
وجه العموم بل مطلقه نظرا الى ان مثل لفظ الصلوة موضوع للماهية
المعراة عن ملاحظة الوجوب والندب وغيرهما من الاوصاف والعوارض
فالحكم متعلق بها لذلك ومن هنا اشتهر بين الاصوليين ان الاحكام
متعلقة بالطبائع الكلية دون الافراد الشخصية فاذا اعتبر شيئ في
الماهية فهو معتبر في جميع ما تتحصل فيه من الافراد ودعوى ان
المتبادر هو الواجبات فتكون هي حصص هذه الاحكام كما هو الحكم
في سائر المطلقات ممنوعة اذ لا موجب لهذا التبادر الا اهمية الواجب
في نظر الشارع او غلبته وليس شيئ من ذلك موجبا لذلك اما الاول
فواضح واما الثاني فلندرته او لاختصاص ما ذكر بالغالب اطلاقا ثانيا
ولا ريب ان فعل النفل وان كان نادرا وجوديا بالنسبة الى فعل الواجب
الا ان اطلاق الصلوة على النافلة ليس باقل من اطلاقها على الفريضة فليتم

والفرق بان الحكم على الماهية بشيء تقتضيه مهملة وهي في قوة الجزئية فلا تفيد العموم بل يكفي في صدقها وجود ذلك الحكم في فرد من الافراد بخلاف التأكيد وظهور ذلك في اعتباره في اصل الماهية فيقتضي انتفاءها بدونه مع ان الحمل على بعض الافراد قبيح ان كان بعينه وبترجيح من دون مرجح ان كان معينا فمقتضى الحكمة هو الحمل على العموم ثم هذا لا يقتضي التعميم الى ما لم يرد فيه عموم وكلامنا هو بمنزلة حتى يجعل ذلك اصلا في نافلة كل عبادة بل مقتضى الاصل تخصيص كل حكم بمورده من الفريضة او النافلة وربما يستدل على هذا الاصل بوجوه منها ان مورد الاخبار العامة في بيان الاحكام غالبا هو الصلاة الفريضة وما ورد مطلقا منصرف اليها ايضا لانها الاهم في نظر المكلفين والمخصوصين فلو لم يكن النافلة كالفريضة لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ضرورة ورود الاوامر المتعلقة بالنوافل ايضا وفيه ان اكثر احكام النوافل قد ثبت بالعمومات والمطلقات ودعوى الانصراف الى الواجبات ممنوعة كما عرفت وكثير منها قد ثبت باخبار مخصوصة وبالاجماع فمن اين يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ومنها ان في بعض النصوص بيان الفرقة بين المندوب والواجب فهذا قرينة قوية على ان ما لم يرد فيه الدليل على الافتراق فالحكم فيهما واحد وضعف هذا الاستدلال واضح ومنها ان طريقة المسلمين في زماننا هذا وما قاربه البناء على ان المندوب كالواجب فانهم اذا سمعوا من مجتهد وعالم ان الصلوة يعتبر فيها كذا وتبطل الصلوة بكذا يبنون على جريان الحكم في المندوب ايضا الى ان يثبت خلافه وهذا كاشف عن استمرار

السيرة على ذلك متصلا بزمان المعصوم ع فتقريره لهم على ذلك
قاض باشتراكهما الا فيما علم الخلاف وفي هذا الاستدلال ايضا ما لا يخفى
ومما ذكرناه ظهر لك ان هذا الاصل غير اصيل لم يستند الى دليل وربما
يذكر في المقام صور اخر لا حاجة الى ذكرها والعمدة الاصل في
هيئات المستحب ان يكون مسببة فصل هذا الاصل صرح به كما ذكرناه
الشهيد في اواخر قواعده قال لامتناع زيادة الوصف على الاصل اذ
فان الهيئة وصف لذيها وفرع عليه والفرع لا يزيد على الاصل و
للتامل في هذا مجال اذا يقاع المستحب على خلاف هيئة الثابتة
من الشرع بدعة محرمة قد يقال وقد خولف في مواضع منها
الترتيب في الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين
بالتكبير في جميع تكبيرات الصلاة وصفه المرتضى بالوجوب ومنها
وجوب القعود في النافلة او القيام تخيرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع
وهذا وترتيب الاذان الوجوب بمعنى الشرطية وضده وجوب الطهارة
للصلوة المندوبة ويسمى الوجوب غير المستقر اه فليتدبر السابعة
لاقرنية بالنوافل اذا اخرت بالفرائض وضعف هذا بعينه مروي
في نهج البلاغة عن علي ع وعندي ايضا اذا اخرت النوافل بالفرائض
فارفضوها اه وهذان الادلة على الرابعة الثامنة كل النوافل
النهارية يستحب الاخفات بقراءتها والليلية المجهر بها فصل
هذا مما لا خلاف فيه ويدل عليه بعض الاخبار كرسالة الحسن بن علي
بن فضال وغيرها التاسعة صلوة النوافل قرابة كل فرض فصل
هذا مروي في رواية موسى بن بكر باب الاوقات وفيه قواعد الاول

لا يصح شيء من الصلوات قبل وقتها الا ما يستثنى فصل
اجماعي بل لعله ضروري معلوم عليه باخبار كثيرة ففي رواية
عمر بن يزيد عن الصادق انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها
الا ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا جاءت اه وفي رواية ابي بصير
عنه من صلى في غير وقت فلا صلوة له اه اصل رويت
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن اسماعيل بن رياح عن الصادق قال اذا صليت وانت
ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك اه فصل ما يستفاد من هذا الحديث من الاجزاء
بالصلوة ح هو المشهور بين الاصحاب وربما يستدل له ايضا باقتضاء
الامر للاجزاء والمناقشة فيه مجال فتدبر فصل ما يستثنى تقديم
صلوة الليل على الانتصاف لمسافر بصدة جده ولشاب يخشى طروة
مرض وكذا نوافل النهار يوم الجمعة وركعتا الفجر قبلا ولكن يستحب
اعادتهما بعده الثانية الافضل في كل صلوة تقديمها في اول
وقتها الا ما يستثنى وفصل هذه العبارة بعينها او بما يؤدي
مؤداها مذكورة في كتب اصحابنا ولا ريب في الحكم المستفاد منها
وهو اجماعي بل ضروري والروايات المصرحة به متكاثرة بل متواترة
وفي بعضها ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا
وفي بعضها كل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وفصل يستثنى
من هذا الحكم مواضع عديدة بيناها في الفقه المبسوط المسألة
كل صلوة موقتة فاتت في وقتها فقضاها خارجة قضاء لا يثبت الا بامر جديد

فصل لا اشكال في الاول اذا لم يدرك شيئا منها في الوقت واما مع
ادراك بعضها فيه وبعضها في خارجه كما لو ادرك من العصر في الوقت
ركعة فهل الجميع قضاء او اداء او بالتفريق فما ادركه في الوقت اداء
وما ادركه في خارجه قضاء اشكال ولعل الاخير اظهر ولكن يمكن
ان يقال ان قولهم فقد ادرك الوقت جميعا تقتضي كونه خارج الوقت بمنزلته
عند الشارع فيقوى الثاني فتدبر وكذا الكلام لو ادرك من صلوة الليل
قبل طلوع الفجر اربع ركعات فانه يتمها وكذا لو تلبس بشيء من
نوافل اليومية ثم خرج وقتها فانه يتم بها الفريضة مخففة فتدبر و
تحقيق الثاني في الاصول الراجعة لا ينقلب نوع من الصلوات بخروج
الوقت الى نوع اخر الا صلوة الجمعة فصل اجمع اهل العلم على ما
صرح به جماعة على ان الجمعة اذا فاتت بفوات الوقت لا تقضى جمعة وانما
تقضى ظهرا ويدل عليه جملة من الاخبار اصل روى في في عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سئلت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي اربعا حيث
فاته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته
بعد ما ركع فهي الظهر اربع اه فصل لا دلالة في هذه الرواية و
ما شابهها على ان الاربع قضاء فما في بعض العبارات من التعبير
به فلعل المراد به غير معناه المصطلح عليه ولكن في الوسيلة لابن حمزة
ان ما يلزم قضاؤها ضربان احدهما يكون القضاء مثل ما في العدد
او يكون زائدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم

قضائها اربع ركعات الخ اه فتدبر فصل قد يحصل الانقلاب
بالنية كما في عادم العدول وهو غيرها نحن فيه الخامسة لكل صلوة
فريضة وقت يفضل عنها وله اول واخر فصل لو قلنا بان المراد
بالوقت ما يشمل وقت المعذور وغيره فلا خلاف في هذه الكلية
بحملتها الا من جعل وقت المغرب ضيقا لاخبار دلت على ان
لها وقتا واحدا واما لو اريد بها وقت غير المعذور فهي مشهورة وقد
خالف فيها جماعة من القدماء فجعلوا الاول لغير المعذور والاخر له
اصلي روى في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار وابن وهب
عن الصادق قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما فصل
الافضلية تقتضي ثبوت الفضل لغير الافضل ايضا ويلزمه الجواز
في اخر الوقت ايضا فتدبر اصل روى ايضا عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل اتى النبي لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب
فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها اه وروى في باسناده عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل
عن الباقر قال ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد
ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق اه وروى في في مرسلا
ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق اه فصل قال في في
بعد نقل المرسلة وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا

واحدًا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق
الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة و
ليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان
صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت
ذلك غير مرة وبذلك صار وقت المغرب ضيقا اه فتدبر والاكثرون
حملوا اخبار الضيق على استحباب المبادرة جمعا بين الاخبار المختلفة
اصل رفيع باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضاله
عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال لكل صلوة وقتان واول
الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل
او نسي او سها او نام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من
عذر او علة اه فصل بهذا استدل من خص الاخر بالمعذور والمتامل
فيه يقضي بعدم منافاته للمشهور الساوية لكل مكلف دخل عليه وقت
الصلوة وجبت عليه بحسب حاله فلا يجوز له تركها ما بقي الوقت
الا فيما يستثنى فصل هذه الكلية نص عليها شك في قواعده وهي
مما لا ريب ولا اشكال فيها فان الوقت سبب لوجوب الصلوة
فيلزم من تحققه تحققها ومن عدمه عدمها كما هو معنى السببية وهو
من الاحكام الوضعية المحضة فان الاحكام بالنسبة الى خطاب الشرع
اما تكليفية صرفة كالاحكام الخمسة المعروفة اذا لم يستلزم شيئا
من الاحكام الوضعية او وضعية كذلك كالوقتيات العبادات الموقتة
والاحداث الموجبة للطهارة اذا لم يكن من فعل العبد كالحيض و
الاستحاضة وغيرهما او ما يجتمع فيه الامران كالجماع فانه مباح وسبب

في وجوب الغسل وربما يكون حراما وسببا فيما يفهم وقد يكون واجبا
او مستحبا وسببا وكاصول العبادات فانها واجبة وهما نغتر
عن الدم والمال او سبب للحصة وكيف كان فلو لم يجب الصلوة
بمجرد دخول الوقت لم يكن سببا في وجوبها وهو خلاف المفروض
اصل قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا الخ اه فصل اللام
في قوله لدلوك الشمس بمعنى عند وسكوت هذا الوقت ظرفا للفعل
المنهي وجب بظاهر الامر ويحتمل ان يكون للسببية نظرا الى ما قضاه
وصرح جماعة بان اللام للتاقيت مثل قولهم لثلاث خلون من شهر
كذا مثلا واختلف في المراد من الدلوك هل هو الزوال او الغروب
والاول اشهر وعليه فالاية جامعة لاوقات الصلوات الخمس فليتامل
اصل روى بسنده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زراره عن الباقر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة ولا صلوة الا بطهور اه وفصل مقتضى الشرطية سببية
دخول الوقت لوجوب الصلوة والطهور ويستفاد منها ان وجوب
الطهارة غيري كما هو المشهور فتدبر فصل ما ذكرناه من وجوب الصلوة
بمجرد دخول الوقت انما هو بحسب الظاهر في الجملة والا فربما لا يبقى محل شرائط
التكليف الى ان يصلي بالشرائط كالحيض او حاضت قبل ذلك فينكشف
عدم الوجوب لاستحالة التكليف مع علم الامر بانتفاء شرطه كما حقق في
الاصول والحاصل ان الوجوب لا يستقر حتى يمضي من الوقت ما يمكن فيه
من الصلوة الجامعة لما يعتبر فيها تتمة استثنى ثم في عدة من

هذه الكلية مواضع قال ولا عذر في تأخيرها عن وقتها الا في مواضع كالمكره على تركها حتى انه منع عن فعلها بالايماء والناسي والمشغول عنها بدفع صائل على نفس او بضع او بانقاذ غريق او باحياء المحترق او المشرف على جوع او فاقد الطهورين اه والظاهر سقوط الوجوب عنه في هذه المواضع فالاولى استثناء ولا فالمنافاة بين الوجوب وجواز الترك واضحة والقول بوجوب القضاء في هذه المواضع او تكثيرها لا ينافي ما ذكرناه لانه للدليل ثم قال ولا تؤخر بعذر من الاعذار التي تبيح التيمم الا في آخر الوقت او النوبة بين الحرة او المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب سفينة لا يمكنه الخروج منها ولا المقيم العادم للماء بل تصلون في الوقت بحسب الحال اه وهو ظاهر السابعة كل من شك في فعل الصلوة بعد خروج الوقت بنى على انه فعلها ومن شك فيه وقد بقي الوقت بنى على عدمه فصل هذا هو المشهور بل الاجماع فيه صريحا ويدل على الحكم الاول مضافا الى ما ياتي انه لم يثبت بقاء التكليف بالصلوة مع الشك في فعلها والاصل عدمه مع ان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلوة في وقتها والاولى ان يستدل عليه بعموم قوله الباقر ع في رواية محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو اه وربما يستدل له ايضا بقوله الصادق ع في رواية محمد بن مسلم يا محمد بن مسلم كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه اه وقوله ايضا في رواية زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء اه فتدبر وعلى الثاني عدم الامر بالصلوة في اوقاتها والاشتغال بها ثابت والشك في البراءة فالاصل يقتضي عدم الاتيان بما يوجبها اصل رويت في عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زراره والفضيل عن
الباقر ع في حديث قال متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك
لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما
خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى
يستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت اه ورواه
الحلي فيما استطرفه من كتاب حريز عن زراره عن الباقر ع قال اذا جاز
وقت بعد حائل قضاه ومضى على الوقت وتقضى الحائل والشك جميعا
فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله
الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر
حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك لا بيقين
فصل هذا الحديث بظاهره ينافي الحديث الاول والمعارضة بينهما بالعموم
من وجه ولا ريب ان المرجح مع الاول الثامنة حتم صلوات يصلين
على كل حال وفي كل وقت صلاة الكسوف والجنازة وركعتا الاحرام وركعتا
الطواف والصلاة الفائتة فصل هذا مذكور في روايتي ابي بصير
ومعوية بن عمار وعمل به جماعة من علمائنا الاخيار ولكنه مخصوص بما
اذا لم يضيق وقت فريضة حاضرة التاسعة اذا تعارض سقوط احد
الاجزاء والشرائط مع الاخر فالوقت مقدم في الرعاية على الكل فصل
هذه القاعدة قطع بها بعض متاخري المتاخرين والعمل بها ظاهر كل من
اجاز التيمم لواجب للطهارة المائية خوف خروج الوقت كالعلامة في عدة
حيث قال وكذا يتيمم لو تنافى الوارد دون وعلم ان النوبة لا تصل اليه
الا بعد فوات الوقت اه وش في عدة وقد تقدم عبارته في التاسعة

وفي بعض الكتب انه المشهور ولا دليل عليه من خصوص الاخبار ولا من عمومها بل المفروض انه واجد للماء فمقتضى ادلة التيمم عدم جواز التيمم وان خرج الوقت فالحكم بالجواز مبني على تسليم هذه القاعدة وقد صرح بعضهم بانها مستفادة من الاستقراء في الاخبار الواردة في خصوص موارد جزئية كسقوط جملة من الاركان في صلاة الخسوف والمعاده والاستيناف والاستقرار والساتر وباحة المكان وشرائط ما يصح السجود عليه والقيام والطهارة والسورة عند ضيق الوقت مع امكان ادراك الصلاة بجميع اركانها وشرائطها بعد الوقت ولو مع الطول لانها حال كل معذور للحالة الاختيارية غالبا ولا اقل من الاستنابة بعد موته او في حياته فيستفاد من مجموع هذه الموارد ان ملاحظة الوقت في نظر الشارع اهم من غيره فلو لم يحصل العلم فلا اقل من الظن القريب منه وهذا الظن ليس باضعف من سائر الظنون المستفادة من الاخبار فهو في الحقيقة من الظنون الخبرية الميهن على حجيتها فتدبر فات المحاق هذا الظن بها مشكل فكم مسئلة لا يلتفت اليه في الفقه ويصرح بكونه قياسا ولعله لذا تردد في المسئلة المشار اليها جماعة وناقش في القاعدة اخرون بان المرجح غير موجود وصرح المحقق في المعتبر بعدم جواز التيمم في المسئلة قال من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت امكان عنده وباستعماله يفوت لم يجز له التيمم وسعى اليه لانه واجد له هذا ولكن في النفس من هذا شيء تدبر الحاشرة كل مكلف بعبادة موسع وقتها فهو مخير في ايقاعها في كل حصة منه قابلة لوقوعها فيه فصل هذا مما لا خلاف ولا اشكال فيه وثبوت

القول بعدم جواز الامرين في وقت يزيد عليه كما من شرذمة من
الاصولية لا يستلزم الخلاف في هذه القاعدة فانها على تقدير القول
بالجواز يدليلها واضح بشهادة العقل مطلقا ودلالة النقل
في كثير من الموارد فتصل ربما يستثنى من ذلك المعذور الذي
ينتقل فرضه الى غيرها كان يلزمه حال الاختيار فيحكم بوجوب التأخير
عليه الى اخر الوقت بل ربما يجعل ذلك اصلا فيه وهو ضعيف بل مقتضى
اطلاق الاخبار الواردة في اصحاب الاعذار بل في ثبوت اصل
العبادة عدم الفرق في القاعدة المذكورة بين المعذور وغيره
ويدل عليه ايضا الاستصحاب ولزوم العسر والحرج في كثير من الابواب
مع ان التتبع في النصوص الواردة بكثرتها في باب الاعذار ربما
اوجب القطع بعدم اعتبارهم عدم التاخير للمعذور لعدم اشارة في
شيء منها اليه اصلا مع كونه مما يعم به البلوى ويقتضي العادة بتوفر
الدواعي الى السؤال عنه مع ان الشارع عالم ببيان الاحوال المختلفة
على المكلف في الازمنة المختلفة ففي غفلة عن بيان هذا الحكم بالمرة
دلالة واضحة على عدمه نعم قد ورد نصوص مخصوصة في التيمم دالة
على لزوم تاخيره الى اخر الوقت مثل رواية زرارة اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في اخر الوقت الخ ونحوها وقد افتى به فيه كثير من القدماء والمتاخرين
ولكنها عند اخرين محمولة على الاستحباب بقرينة معارضة من الاخر من
الاخبار الواردة في هذا الباب سلمنا ولكنها لا يقتضي التعدي الى غير
مواردها لخلوها عما يصلح للحكم به كما لا يخفى وفي بعض الكتب انا نزع

سيرة العلماء والعوام في الاعصار والامصار على ان اصحاب الاعذار
لا ينظرون ذلك عندهم بل يأتون الى الصلوات على ما هم عليه
من جبيرة ومرض وقعود وعدم استقرار ونحو ذلك وهذا كاشف
عن كون السلف كذلك فيكشف عن طريقة اهل زمن الشارع فيكشف
عن تقريره ورضائه بذلك لانه بعد عدم بلوغه ليس مما يخفى على
صاحب الشريعة وخلصائه في المدت الطويلة قليته ومما يستدل
على الاستثناء بان الانتقال الى البدل لا يكون الا مع تعذر المبدل
منه ولا يصدق مع بقاء الوقت الممكن فيه حصول القدرة عليه
وفيه لا يخفى بأب اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في الصلوة
وفيه قواعد الاولى لا صلوة الا بطهور فصل هذا بعينه مذكور
في رواية زرارة المتقدمة في السادسة من الباب المتقدم وظني
انه مروي من طرق العامة عن النبي صلعم ايضا وكونه مسلما بين الفريقين
والاستدلال به في كتب اصحابنا لاشتراط الصلوة بالطهارة
من الحدث متكرر شائع مع انه ايضا اجماعي بل ضروري كما لا يخفى
على المتتبع ويدل عليه ايضا اخبار متكاثرة بل متواترة واردة في
موارد متفرقة والاية المباركة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الخ كما قليته وفصل الخلاف الموافق لمذهب اكثر محققي
اصحابنا انه لا اجمال في هذا التركيب ونحوه مما تعلق النفي فيه بنفس
الفعل فان كلمة لا لتبرئة ظاهرة في نفي الجنس والحقيقة موضوعة له
على ما صرح به كثير من اهل العربية وهو المتبادر منها عرفا فان
امكن حملها عليه فهو المطلوب والا فالمتبادر منها نفي الصحة مع انه اقرب

الى نفي الماهية فيحمل عليه على ما صرح به جماعة وان ناقش فيه بعض لاجله
وان قام الدليل على عدم ارادة نفي الصحة ايضا فالمتعين حملها على نفي
الكمال كما في قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ونحوه ودعوى ان
الوصف في مثله قد يفهم نفي الصحة وقد يفهم نفي الكمال فيحصل
الاجمال المخل بالاستدلال مدفوعة بما اشرنا اليه من المقال فان فهم
نفي الكمال انما هو مستند الى قرينة عدم ارادة غيره من الاحوال وهو ما
يفصل بين ما لو كان الحكم شرعيا وما لو كان لغويا وهو ايضا من شطط
المقال وكيف كان فلو قلنا بان الالفاظ اسام للصحيح فالتركيب
المشار اليه يدل على نفي الثالث والا فيحمل على نفي الصحة وعلى كلا من
التقديرين فالشرطية ثابتة اصل رهب في مرسلا عن الصادق قال
الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود اه ورهب خ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت
والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء اه فصل
الطهور يشمل الوضوء والغسل والتيمم واطلاقه على الاولين واضح
ولا ريب في كونه حقيقة وعلى الاخيرين ايضا في الاخبار شائع وفي النظم
كونه فيهما ايضا حقيقة وليس هذا من قبيل استعمال المشترك اللفظي
في اكثر من المعنى الواحد بل من استعمال المشترك في المعنى العام
الذي هو القدر المشترك فصل لو قلنا بان صلوة الميت صلوة
حقيقة فهي مستثناة من العموم المشار اليه والا فلا حاجة الى
الاستثناء وكذا الكلام في الفاقد للطهورين فان قلنا بانه يصلي

بدونها فهو مستثنى والاكثر هو الاشهر الاظهر فلا استثناء بالنسبة اليه
فصل ربما يستدل بالاخبار المشار اليها على اشتراط الصلوة بالطهارة
من الحدث ايضا وفيه ما ترتب الثانية كل النجاسة مانعة من صحة
الصلوة الا ما يستثنى فصل هذه القاعدة قد صرح بها كما ذكرنا
شيخنا في عدته وكذا غيره من فقهائنا المتقدمين والمتأخرين بعبارات
مختلفة مؤداها واحد وهو ما ذكرناه والظاهر اتفاقهم عليه كما صرح به
جماعة كثيرة والاخبار الدالة عليه الواردة في موارد مختلفة مستفيضة
فصل يعفى عن النجاسة في الصلوة في مواضع منها ما دون الدرهم
من الدم مطلقا او فيما عدا الدماء الثلثة ومنها ما يتنجس على الثوب
والبدن مثل رؤس الابر من النجاسات مطلقا عند بعض الاصحاب
كما في ثر او عند الاستنجاء من البول كما عن مسائل الرقيات المرتضى وهما
في غاية الضعف والشذوذ ومنها ما لو تنجس ما لا يتم الصلوة فيه
منفردا كالتكة ومنها ثوب المربية للصبي ومنها دم القروح والجروح
ومنها ما لو تعذر ازالة النجاسة ومنها ما لو لم يعلم بالنجاسة حتى
فرغ عن الصلوة ومنها ما بقي من الاجزاء الصغار بعد
الاستجمار لو قلنا بنجاستها ومنها ما شتمل عليه البواطن من النجاسات
لو قلنا بكونها كذلك وتفصيل هذه المواضع في الفقه المبسوط
الثالثة لا يصح الصلوة مع شيء من الاحداث الا الاستحاضة
وصلس لا خلاف في صحة صلوة المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها
من الغسل والوضوء وان استمر بها الدم حال الصلوة ايضا والاخبار
بذلك مستفيضة ففي رواية الفضل بن شاذان والمستحاضة تغتسل

وتحتشي وتصلي وفي رواية زراره تقعد قدر حيضها وتستظهر
بيوم بيت فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
وفي رواية المبرز ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شئ استحلت
به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت اه وهل لها ان تقرء
العزائم وتمس المصحف وتلبث في المسجد ويواقعها زوجها قبل ان
تعمل ما يجب عليه من الاعمال خلاف بسطنا الكلام فيه في شرح النافع
فصل لا يتم ان الغسل والوضوء يرفعان حدث الاستحاضة
فلا استثناء فانهما يرفعان الاثر السابق واما المتجدد الواقع فكيف
يرتفع مع تحققه فتدبر باب لباس المصلي وفيه قواعد
الاولى كل شئ حرام الاكل فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شئ منه فاسدة الا ما يستثنى فصل هذه القاعدة
بعينها مذكورة في بعض الاخبار كما تأتي ومستفادة من اخبار كثيرة
ودعوى الاجماع عليها مستفيضة بل قيل متواترة وفي بعض الكتب
ان ذلك من شعار الشيعة يعرفهم به العامة وفي الانتصار انه مما
انفردت به الامامية فتدبر اصل موثق في من علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زراره اباعبدالله ع
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شئ حرام
اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه
فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله
ثم قال يا زراره هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زراره فان كان

مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل
شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير
ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء
منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه اه فصل مواضع دلالة هذه
الرواية على القاعدة المذكورة مما لا يكاد يخفى ولكن منها مشتمل على
نوع من الاضطراب ولفظ النعم المستعمل غالبا في الكذب ومما لا
حقيقة له من الالفاظ وتذكير الخبر المشتق مع تانيث المبتداء ويمكن
دفع الاول بتقدير خبر لقوله ان الصلوة بقرينة ما يذكر بعد فتدبر
والثاني بان استعمال النعم كلك غالبا لا ينافي استعماله في القول
الحق نادرا قال في ق النعم مثلثة القول الحق والباطل والكذب ضد
واكثر ما يجئ فيما يشك فيه اه نعم روى في ق بسنده عن عبد الاعلى
قال حدثني ابو عبد الله ع بحديث فقلت له جعلت فداك الميت
زعمت لي الساعة كذا وكذا فقال لا فعظم ذلك علي فقلت بلى والله
زعمت قال لا والله ما زعمته قال فعظم علي فقلت بلى والله قد
قلته قال نعم قد قلته اما علمت ان كل زعم في القرآن كذب اه فتدبر
والثالث بتاويل الصلوة الى فعلها ونحو ذلك ومثله شائع في كلمات
العرب كما لا يخفى على المتتبع فصل يستثنى من هذا الحكم امور
منها المتروفات الصلوة فيه صحيحة بالاجماع والنصوص ومنها السنجاب
على المشهور بل قيل لا خلاف فيه وعن ق انه من دين الامامية الذي
يجب الاقرار به والاخبار به مستفيضة ولكن في بعض الروايات
المنع منه ومنها الثعالب والارانب كما في جملة من الاخبار ولكنها

مع موافقها للعامة معارضة بما هو اقوى وفي الانتصار وغيره دعوى
الاجماع على عدم جواز الصلاة فيها ومنها السمور والقنك كما في بعض
الاخبار وهو شاذ معارض بما هو اقوى ومنها القاقم على ما قيل
وليس عليه دليل بل في بعض الاخبار ما يدل على المنع من لبسه والصلاة
فيه ومنها الحواصل كما في بعض الروايات ولكنه كما ذكر ومنها ما يكون
ظاهرا من فضلات الانسان كما صرح به جمع من الاعيان بل الظاهر انه
مما لا خلاف فيه وفي بعض الاخبار ما يضم دلالة عليه والسيرة القطعية
شاهدة به ومنها ما لا نفس له سائلة كالقمل والبق والبرغوث و
اشباهها كما نص عليه جماعة مستدلين بالاصل واختصاص الاخبار
المانعة بغيره بحكم التبادر فتدبر ومنها اللؤلؤ لو قلنا بكونه جزء
من الصدف للسيرة ومما يعلم من انه كان لفاطمة عليها السلام قلادة فيها سبع
لئالي ولقوله تعالى ولتستخرجوا منها حلية تلبسونها فتأمل ومنها ما كان
من اجزاء غير المأكول في المواطن كالوجعل من حيوان كذلك في فيه
نقع عليه بعضهم للاصل واختصاص الاخبار بما كان على الثوب
او ظهر البدن ومنها ما لو كان المحال حال خروجه وتقيه بلا خلاف
فيه وفي بعض الاخبار دلالة عليه ومنها ما لو كان مما لا يتم
الصلاة فيه منفردا كالقلنسوة على مذهب بعض لبعض الروايات
والقياس بالنجاسة والاظهر الاشهر عدم الاستثناء تتميم
اذا شك في شعر مثلا هل هو مما يؤكل او مما لا يؤكل ففي جواز
الصلاة فيه وعدمه اشكال ينشأ من الاشكال في انه مانع فما
لم يثبت يحكم بالصحة او الصلاة فيما يؤكل ونحو شرط والشك

في الشرط مستلزم للشك في المشروط ولعل الاول اظهر وكذا الكلام فيما لو شك في كونه مذكى ولكن ظاهر رواية زرارة المذكورة اشتراط العلم بالتذكية وقد عرفت ان الاخذ من المسلم يقوم مقام العلم بها الثانية لا يجوز الصلوة في شيء من الميتة الا ما يستثنى فصل هذا مما اجمعت عليه الفرقة الناجية والنص به مستفيضة بل متواترة وربما يستثنى المدبوغ وهو ضعيف وفي رواية محمد بن مسلم قال سئلته عن جلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة اه والظاهر استثناء ما ليس له نفس سائلة كما صرح به جماعة وكذا ما لا تحله الحياة بلا خلاف فيه كما تقدم المسألة الثالثة كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه اذا كان عبنا (فصل) هذه القاعدة بعينها مذكورة في رواية زرارة الآتية و مستفادة من اخبار اخر مستفيضة كدعوى الاجماع من الطائفة فلا ريب ولا اشكال في هذه الكلية اصل رويخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما ع قال كل ما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والخف اه ورويخ باسناده عن د عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن الصادق ع قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة

والكرم والمغل والحفش وما اشبه ذلك اه فصل اذا كان ما لا يتم الصلوة
فيه حيرا فهل الحكم فيه كما ذكر او الاخلاف وقد روى خ باسناده عن سعد
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن الصم ع قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه اه وهو
دليل على الجواز وربما استدل له بجواز الصلوة فيما كان نجسا وهو ضعيف
الربعي كلما كان مغصوبا فلا يجوز الصلوة فيه الا باذن المالك
فصل هذا مما ارسلوه ارسال المسلمات وادعى جماعة انه من الاجماعيات
وربما استدل له بوجوه لا يصلح للدلالة فان ثبت الاجماع والا فالمتامل
فيه محال وقد بسطنا الكلام فيه في منتقد المنافع شرح النافع باب
مكان المصلي وفيه قواعد الاولى يجوز الصلوة في كل مكان الا
ما يستثنى فصل هذا مما اتفق عليه الفريقان وقد روا بطرقهم
عن النبي ص انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اصل مرفوع
قد مر سلفا عن النبي ص انه قال اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع
الكلم واعطيت الشفاعة اه ورويت في في عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان عن ابان بن
عثمان عن زكريا عن الصم ع قال ان الله اعطى محمدا شرائع نوح وابراهيم
وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا اه ورويت البرقي
في المحاسن عن النوفلي باسناده عن النبي ص انه قال الارض كلها مسجد
الا الحمام والمقبرة وفي رواية عبيد بن زرارة عن الصم ع الارض كلها مسجد

لابن غانم او مقبرة او حمام او في المقبر عن النبي ﷺ قال جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا اذا ما دركتني الصلوة صليت اه فصل يستثنى
من ذلك على وجه الحتم مواضع منها المكان المغصوب فلا يجوز الصلوة
فيه اجماعا ولا يقدح على المشهور بل في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه فان
ثبت والا فللتامل فيه مجال ومستندهم عدم جواز اجتماع الامر والنهي
وهو مم كما بيناه في الاصول وربما يستدل ايضا بقول عليه السلام لكميل انظر
فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول اه وفيه
ان عدم القبول اعم من عدم الصحة بحسب الظاهر ومنها ما لم يكن مأذونا
فيه من مالكه باحد وجوه الاذن والكلام فيه كما ذكر ومنها ما كان
نجسا بالنجاسة المتعدية الى الثوب او البدن لما تقدم من اشتراط الطهارة
في الصلوة ويستثنى ايضا مواضع ولكن على وجه التنزه كالحمام والمقابر
وبيت فيه مجوسي او خمر او مسكر او الطرق والمجزر والمزبلة وذات الجيش
والصلاصل وضجنان ووادي الشقرة وبطون الاودية وبيوت
الغائط وقرب النمل وغير ذلك مما فصل في محله الثانية
كل المساجد يستحب الصلوة فيها الا ما يستثنى فصل هذا اجماعي
بل ضروري مدلول عليه باخبار مستفيضة بل متواترة وبالسيرة القطعية
الكاشفة عن سيرة النبي ﷺ والصحابة وفي رواية الفضل عن الصادق عليه السلام
قال يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن اهل كل بيت
الا بغيتها يا فضل لا يرجع صاحب المسجد الا باحدى ثلث خصال
اما دعاء يدعو به يغفر الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه
بلاء الدنيا واما ذخ يستفيده في الله اه وفي مرسلة علي بن الحكم عنه عليه السلام

قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة اه اصل رويي في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ان بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا يذهب الدنيا حتى تفيء عنده عيسان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب عنهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف و مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بنى على قبر فرعون من الفراعنة اه وفي مرسلة صفوان عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن حرشة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد البتيم اه وزيد في بعض الروايات مسجد بني المسيب ومسجد بني عبد الله بن رادم وفي رواية عيسى عن الباقر ع جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين ع مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي اه الثالثة لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فصل هذا مروي في كتب اصحابنا مرسلا عن النبي ص وفي بيك الا في مسجده اه والظاهر رواية من طرق العامة ايضا ومروي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان

يقول ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا
ورفعه ثم باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة عن جعفر
عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوات المكتوبات من
جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا اه والمراد نفي الفضل والكمال للاجماع
قولا وفعلا على صحة الصلوة مطلقا في غير المسجد ومن هنا يحمل الاخبار
الدالة على ارادة النبي ص الحرق على اقوام كانوا لا يشهدون الصلوة في
المسجد على وجوه الاتي في ما ذكرناه وفي رواية زرارة عن الصادق ع قال
من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى
معه الا من علة تمنع المسجد اه فتدبر الرابعة كل النوافل في البيت
افضل من المسجد فصل لا خلاف في ذلك وربما علل بان الفرائض
اجدر عن الرياء بخلاف النوافل اذ لا يصليها الا الاوصياء وقد
رفعه في مجالس ابن بابويه عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له
انه قال فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي ص وافضل من هذا
كله صلوة الرجل يصليها في بيته حيث لا يراه الا الله يطلب بها وجه الله
الى ان قال يا ابا ذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على الصلوة في
العلانية كفضل الفريضة على النافلة الخ اه باب ما يسجد عليه
وغير قواعد الاولى لا يجوز السجود الا على كل ما كان ارضا او ما انبتت
سوى ما يستثنى فصل هذا اجمالي منصوص عليه في جملة
مستفيضة من الاخبار اصل رفعه ثم باسناده عن هشام بن
الحكم انه قال لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل

اولیس فقال له حجلت فذلك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع
تتسع فلا ینبغي ان یکون علی ما یؤکل ویلبس لان ابناء الدنیا عبید ما یاکلون
ویلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله تع فلا ینبغي ان یضع
جبهته في سجوده علی معبود ابناء الدنیا الذین اغتروا بزهرها والسجود
علی الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله تع اه ورویت
باسناده عن الاعمش عن الصعق في حدیث قال لا یسجد الا علی الارض
او ما انبتت الارض الا المأکول والقطن والکتان اه وبعناه اخبار
اخر الثانیة کل شيء یکون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه
او ملبسه فلا یجوز الصلاة علیه فصل هذا بعینه رواه الحسن علي
بن شجیر في تحف العقول عن الصعق وهو اجماعي ویدل علیه
ایضا ما اشرنا الیه من الاخبار فصل التوان وضع الجبهة علی ما
ذکر لیس معتبرا في صدق السجود لغة ولا عرفا ولم یثبت الحقیقة الشرعیة
کما توهمه بعضهم بالنسبة الی هذا اللفظ ولکن اعتباره في سجود الصلاة
مستفاد مما اشرنا الیه فیکون اصلا ثانویا وعلیه فلو شك في الشيء
هل هو مما یصح السجود علیه او من غیره فمقتضی الشرطیة المستفادة
من الاخبار عدم جواز السجود علیه للشك في تحقق الشرط نعم لو
حصل لنا العلم بان هذا الشيء مثل ارض او ما انبتت ولکن شککنا
في کونه ماکولا او ملبوسا او غیرهما فالظاهر جواز السجود علیه لرجوع الشك
ح الی الشك في تحقق المانع ویمکن ان یقال باشتراط کونه ارضا او ما
انبتت علی وجه لا یکون ماکولا او ملبوسا فیکون قید الشرط فیتبع العلم
ح بتحققه ایضا وبدونه یکون الشرط مشکوکا فیه فلیتدبر تتمة قد یسوغ

القرمة والتقية السجود على القطن والكتان والمسح والبساط والدلاب
وعلى ظهر الكف وغير ذلك بلا خلاف فيه ويدل عليه جملة من الاخبار
الثالثة كل ما كان نجسا فلا يجوز وضع الجبهة عليه في الصلوة
فصل هذا هو المعروف بين الاصحاب وادعى الاجماع عليه
مستفيضة وفي بعض الكتب ان عليه المسلمين في الاعصار والامصار
ولكن ربما يحكى عن شاذ من اصحابنا انه لم يشترط طهارة موضع الجبهة
ايضا للاصل واطلاق الاخبار وهو ضعيف لو لم يثبت الاجماع على الاشتراط
لما ذكر مضافا الى ان هذا مما يعم به البلوى فخلو الاخبار الواردة في السجود
عن الاشارة الى هذا الاشتراط دليل واضح على عدم اعتباره وفي
الاستدلال بالنبوي المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة تامل لا يخفى وجهه وربما
يستدل ايضا بوجوه اخر كلها ضعيفة ولكن الظن تحقق الاجماع عليه
فلا اشكال فصل لو قلنا بان مناط الحكم هنا هو الاجماع فلو سجد على
ما زعم طاهرا فبان نجسا فلا اعاده عليه مطلقا لا في الوقت ولا في
خارجه للخلاف مع ان الامر تقتضي الاجزاء فتدبر باب النية
وفيه قواعد الاولى لا عمل الا بنية فصل هذا من البديهيات المشهورة
المسلمة بين الفريقين لا اراد له وهو مروي من طرقنا عنهم ع وعن
غيرهم من الائمة ع ايضا ومن طرقهم ع عنهم ع وقد استدل الفقهاء
به في جميع العبادات وفرعوا عليه جملة وافية من الفروعات اصل
روى في ج عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال لا عمل الا بنية اه وروى
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي اسماعيل

ابراهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابائه
عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول ولا
عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة اه ورويت في
في الخصال بسنده الى ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال لا حسب
لقرشي ولا عربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا عبادة
الا بتفقه الخ اه ورويت الصفات في صفات الدرجات بسنده الى ابي
عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص
لا قول الا بعمل ونية اه ورويت ج في المجالس بسنده الى محمد بن علي بن
حمزة العلوي عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه قال قال رسول الله ص
لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا بنية اه
فصل النية بتشديد الياء وقد تخفف مصدر نوى كشوى ينوي
اذا قصده والظاهر المراد بها في هذا الحديث هو اخلاص العمل لله
المعبر عنه في لسان الفقهاء بنية القربة والا فعدم انفكاك الاعمال
عن القصد في الجملة غالبا مما لا يحتاج الى بيان من الشرع لضرورته
كما ولذا قيل انه لو كلف الله بالصلوة او غيرها من العبادات بغير نية
كان تكليفا لا يطاق ويرشد الى ذلك ما رواه ج في المجالس بسنده
الى ابي ذر عن النبي ص قال يا ابا ذر انك في كل شيء نية حتى في النوم
والاكل اه ويمكن ان يقال ان المراد بالنية هو الاعتقاد الصحيح ويؤيده
قوله ص في رواية ابي عروة ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم
القيمة اه فليتم وكيف كان فالحديث يحتمل معان منها ما اشرنا اليه
وقد عرفت ما فيه ومنها ان المراد لا عمل يترتب عليه كمال الا ما عمل

ابتغاء مرضات الله وتصديه التقرب اليه فالنفي متعلق بالكمال الذي هو
من صفات العمل لا بعينه ويرشد الى هذا الوجه ما تقدم من رواية
ابي ذر وسياق سائر الاخبار لتحقق الكرم وثبوته قطعا بدون التقوى
والحسب بدون التواضع ايضا وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بهذا
الحديث على بطلان العبادات بدون نية القربة لحصول الامتثال
بمجرد صدق الاسم اللهم الا ان يقال بالتلازم بين عدم الكمال وعدم
الصحة وهو ممنوع مع ان الكمال المنفي لا يستلزم نفي الثواب بالمرة
الا ان يقدر الثواب متعلقا للنفي وهو وجه اخر ومنها ان المراد
انه لا عمل يحسب من عبادة الله ويحمد من طاعته بحيث يصح ان
يترتب عليه الاجر في الاخرة الا ما يراد به التقرب الى الله قاله المحدث
القاساني في الوافي ويندرج في هذا المعنى جميع العبادات والمعاملات بعضها
الان في الاستدلال به على اشتراط نية القربة في العبادات اشكال لعدم
التلازم بين عدم الثواب وعدم الصحة بحسب الظاهر كما في صلوة المغتاب
وشارب الخمر وتارك الجماعة واشباههم ممن وردت الاخبار بعدم
قبول صلوتهم والحاصل ان الصحة عبارة عن موافقة الامر وهو اعم من
ترتب الثواب وعدمه نعم لو اقتصر على تقدير العبادة خاصة صح الاستدلال
كما لا يخفى على المتامل ومنها ان المراد انه لا عمل صحيحا يترتب
عليه الاثر المعتد به الا ما كان مقرونا بنية القربة وعلى هذا فهذه الدلالة
على ما ذكره من اشتراط النية في العبادة ولكنه مستلزم لتخصيص
الاكثر المنوع او المستهجن عند الاكثر لعدم توقف صحة المعاملات وقبلة
من العبادات على نية القربة فتدبر ومنها ان المراد انه لا عمل

عند الشارع بعد من الاعمال الا ما كان فيه نية القربة وهذا راجع
الى نفي الجنس كما هو ظاهر كلمة لا التبرئة وهو حسن لو قلنا بان الالفاظ اسام
للصحيحة ولكنه خلاف التحقيق وربما يستدل عليه بهذا الحديث وهو
ضعيف ولا يخفى ان نفي الجنس مستلزم لنفي سائر صفاته ايضا
وعليه فيخرج المعاملات فيرد ما اشرنا اليه وربما يؤيد باجمال هذا
الحديث لتساوي هذه الوجوه فيه وفيه نظر فصل الاخلاف يعتد
به في اشتراط جميع العبادات بنية القربة وربما يستثنى من ذلك
جملة من العبادات منها النظر المؤدي الى معرفة الله تعم
فانه عبادة واجبة بحكم العقل والنقل ولا يجب فيه النية لفرعيتها
عن معرفة الله والمفروض عدم حصولها قبل النظر والا كان
تحصيلا للحاصل ومنها نفس النية وارادة الطاعة فانها ايضا عبادة
كما يظهر من جملة من الاخبار وصح به جمع من فقهائنا الابرار ولا
يحتاج الى النية والا لزم التسلسل ومنها ترك المحرمات
والمكروهات فانه عبادة ولا يجب فيه نية بمعنى حصول الامتثال به
ومنها كما هو ظاهر الاخبار الواردة فيه وربما يوجه بان الترك لا تعدد
فيه فلا تقع الا على وجه واحد وباب الترك هجران هذه الاشياء
ليستحق به العمل الصالح فليتأمل ومنها الجهاد فانه عبادة لا تعتبر
النية في صحتها وانما اعتبرت في استحقاق الثواب بها ومنها رد
الوديعة وقضاء الدين على ما ذكره ش في قواعده قال لا تحتاج الى نية
مميزة وان احتاج في استحقاق الثواب الى قصد التقرب الى الله اه
والتحقيق ان العبادة ان كانت عبادة عما يتوجه فعله على تركه مطلقا

فمثل رد الوديعة عبادة مستثناه مما يشترط فيه نية القربة للاجماع على براءة
ذمة المودع بمجرد الرد مطلقا وان لم ينو القربة وان كانت عبادة عما
سوى على قصد القربة كما مر وابن في مقام الفرق بينها وبين المعاملات
فليس مثل رد الوديعة اذا لم ينو به القربة من العبادات حتى يحتاج
الى اخراجه واستثنائه وكذا لو قلنا بانها عبادة عما لم يعلم انحصار
المصلحة فيه في شيء فان المصلحة في رد الوديعة معلومة فتدبر
الثانية انما الاعمال بالنيات فصل هذا ايضا من المنويات
المشهورة المسلمة بين فقهاء الفريقين المتكررة على السنتهم المستند
اليها في كتبهم لتاسيس احكام كثيرة متعلقة بالنيات وفي بعض
الكتب ان هذه الرواية من المتواترات اصل رويت في
مجالس عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن اسحق بن العباس
الموسوي عن ابيه عن اسمعيل بن محمد بن اسحق بن محمد قال
حدثني علي بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن جعفر هذا عن اخيه
وهذا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابائه عن رسول الله ص
في حديث قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فمن غزى
ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله ومن غزى يريد عرض
الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى اه ورواه في ب ايضا
مرسلا عنه ص فصل استدلوا بهذا الحديث على وجوب النية
واشتراطها في كل عبادة لدلالته على حصر كل عمل فيما كان مقرونا
بالنية فكون مفاده هو ما يستفاد من الحديث السابق من عدم
صحة شيء من الاعمال الا بالنية او عدم صدق العمل على شيء منها

بدونها وفيه ما تقدم من استلزام اشتراط المعاملات ايضا بالنية ان المحلى باللام ظاهر في العموم فلا بد من اخراجها من الاعمال المشترط فيها ذلك فيلزم تخصيص الاكثر ودعوى ظهور العمل في العبادة فيحمل عليها ممنوعة مع ان الحمل على الظاهر المتبادر ليس في العام بحسب الوضع والذي يظهر لي من معنى هذا الحديث ان المراد ان الاعمال التي يمكن الاتيان بها على وجه العبادة وعلى غير هذا الوجه انما تتميز بالنية فتصير عبادة لو نوى بها ابتغاء وجه الله وغيرها لو نوى بها غير ذلك مثلا لطمة اليتيم قابلة لان تقع عبادة بان قصد بها التاديب وان تقع معصية بان قصد بها الظلم ولعل في ذيل رواية المجالس اشعارا بهذا المعنى وعلى هذا فيندرج في الاعمال جميع المعاملات ايضا لاحتمال العبادة وتعذر فيه قصد القربة وكذا جميع العبادات الا ما كان متمحضا للعبادة لا تحمل غيرها فتدبر فصل ربما يتوهم دلالة هذا الحديث على وجوب استحضار جميع مشخصات الفعل وصفاته عند نيته نظرا الى لفظة النيات الظاهر في العموم وفيه نظر فان الايراد بلفظ الجمع انما هو لايراد العمل بهذا اللفظ وقد صرح جماعة بان مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع مع ان ما ذكر مستلزم لوجوب القصد الى جميع الصفات المقدورة للفعل ولا قائل به وقد عرفت ان الظاهر من هذا الحديث بيان ان العمل المحتمل للعبادة وغيرها انما يتميز ويتشخص بالنية فغاية ما يدل عليه اشتراط تميز العبادة عن العادة والمعاملة كما في الوضوء فانه كما تقع عبادة يقع عادة كالتنظف والتبرد وغيرهما واما وجوب تميز افراد العبادة كالفرض عن النفل والاداء عن القضاء ونحو ذلك فلا دلالة

فيه عليه وان قيل بها فصل ربما يقدر الاقتران متعلقا للطرفين فيفيد
كل عمل مقترن بالنية فيستدل به على وجوب استحضار النية في كل جزء
من اجزاء العمل ومقارنتها لاول جزء منه الى اخره وفيه نظر الثالثة
لكل امرئ ما نوى فصل هذا ايضا من البديهيات المشهورة المستدل
بها في كتب اصحابنا وغيرهم وقد قدمنا ما يشتمل عليه بعينه وفي بعض
الاخبار انما لكل امرئ الخ كما تقدم والظاهر ان المراد به ما اشرنا اليه من المعنى
في الحديث السابق وربما يستدل به على اعتبار نية الوجه من الوجوب
والندب في العبادات وفيه نظر نعم يمكن الاستدلال به على بطلان
الفريضة لو نوى بها الندب والندب لو نوى به الفرض فان ما كلف به
لم ينوه وما نواه لم يكلف به فتدبر وكيف كان فتقديم العمل الصحيح
عنه فمعناه ان لكل امرئ في عمله ما نواه والا فقتضى الاجتزاء في
جميع الموارد بمجرد النية ويدل على ان نية المعصية تكون معصية وان
لم يتلبس بها وهو خلاف ما صرح به الاصحاب ونطق به الاخبار
وشهد به الاعتبار وقد روى في بعض عن زرارة عن احدهما
قال ان الله تعالى جعل لادم في ذريته ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له
حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشر ومن هم بسيئة لم يكتب عليه
ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة اه ومثله اخبار اخر وفيها الدلالة
على ان نية الطاعة طاعة وهو من فضل الله على عباده فصل لو نوى
المعصية وتلبس بما يراه معصية فبان خلافها كمن شرب ما يراه خمرا
فبان خلا او جامع امرأة اعتقدها اجنبية فبانت محللة او قتل
من يراه محقون الدم فبان او جامع امرأته يظن انها حائض فظهر انها

كانت طاهرة او اكل طعاما في يد غيره فبان انه ملكه او ذبح شاة
بظن انها من غير فظهر انها كانت من شياهه فالحق الموافق لمذهب
اهل التحقيق ان هذا لا يوجب عصيانا ولا يستحق عقابا لانه لم يأت
بما نهى الله عنه والمفروض انه غير مؤاخذ بمجرد النية لما اشرنا اليه من
الاخبار فما قيل من انه يحكم عليه بفسقه ويعاقب على فعله في الاخرة
ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة كما عن بعض
العامة فلا دليل عليه سوى ما قيل من دلالة هذا الفعل على عدم مبالاته
بالمعاصي وجرأته على الله ومن ان العدالة انما اشترطت لتحصيل التقي
والصيانة ومن ان ذلك مع هذه الجرأة وهو كما ترى نعم لو قيل بان فعله
هذا كاشف عن خبث سريرته وعدم ثبوت ملكة العدالة له لكان
حسنا ومما ذكرناه ظهر لك ضعف ما حكي عن بعض الاصحاب من انه
لو شرب المباح متشبها بشارب المسكر فقد فعل حراما اللهم الا ان يدل
على حرمة مطلق التشبه باهل المعاصي دليل فيكون الحرمة من هذه
الجهة ولكن الظن عدمه فتدبر واما لو نوى مباحا فبان محرما فلا اشكال
في عدم العصيان ووجهه واضح اصل ورفع الخبر في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد
وسئل عما قد يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين قال ان
النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في اخر فاما ما يجوز فيه فاذا كان
مظلوما فاحلف به ونوى اليمين فعلى نيته فاما اذا كان ظالما فاليمين
على نية المظلوم ثم قال لو كانت البنات من اهل الفسق نوى بهن اهلها
اذن لاحتذى كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من

في القتل بالقتل ولكن الله تبارك وتعالى عدل كريم ليس الجور من
شانه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واصحابها عليها ولا يؤاخذ اهل
الفسوق حتى يعملوا وذلك انك تترك من المحرم من العجم ما لا يراد منه
ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد
وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل
المتكلم الفصيح الى ان قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجمي المحرم
يفعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احدا فاعلا
لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم اه فصل قال الفاضل
المجلسي ره كان هذا اي قوله وذلك انك تترك الخ بيان وتنظير لاختلاف
النيات في الجواز بالنسبة الى بعض الاشخاص وعدمه بالنسبة الى بعض فان
بعض الناس يجوز لهم اضمار القرابة وبعضهم يجوز لهم اللحن دون
الاضمار وبعضهم لا يجوز لهم شيء منهما فتلك المرتبة من النية تجوز
للمظلوم ولا تجوز للظالم ويحتمل ان يكون بيانا لكرمه وعدله تم فانه لا يكلف
نفسا الا وسعها ولا يطلب منهم جهدها بل وسع عليهم اكثر من ذلك اه
ولعل الاحتمال الثاني اظهر فتدبر الرابعة نية المؤمن خير من
عمله فصل هذا ايضا مما اشتهر روايته عن النبي ص وفي بعض الروايات
ابلغ من عمله وفي بعضها افضل وهو يؤل الكل واحد اصل
روى في ق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن الصادق ع قال قال رسول الله ص نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر
شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته اه وروى عنه ايضا عن ابيه عن
القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الصادق ع في حديث

قال والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله تعم قل كل
يعمل على شاكلته يعني على نيته اه وروى ابن فخ في امالية عن ابيه
عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن سيابر عن عبد الرحمن بن
كثير الهاشمي عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن الفضل بن يسار
عن ابي جعفر ع عن ابائه ع ان رسول الله ص قال نية المؤمن ابلغ
من عمله وذلك نية الفاجر اه فصل رجا يتوهم المنافات بين هذا
الحديث وما روى من ان افضل الاعمال احمزها بالحاء المهملة
والزاء المعجمة اي اشدها واصعبها من الحز او الحازة وبقي رهان
حامن اذا كان فيه حموضة بالضاد المعجمة فان العمل احمز من النية
التي لا تحتاج في ايقاعها الى علاج ومزاولة بالآلات فكيف
تكون خيرا من العمل المحتاج فيه الى ذلك مع ان في جملة من الروايات
ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة فاذا فعلها كتبت له
عشر وهذا صريح في افضلية العمل والذي يظهر لي من معنى هذا الخبر
بعد الخوض عما ورد من الاخبار في تفسير ان المراد بالنية فيه هو
الاعتقاد الصحيح الذي هو مناط الايمان الذي يترتب عليه سائر
الاعمال ويترتب عليه الآثار الاخروية والمثوبات الربانية وتوضيح
ذلك ان المؤمن من حيث انه مؤمن كائنا مركب من الاقرار بالجنان
والعمل بالاركان وبعبارة اخرى من الاعتقاد القلبي والعبادة
بالجوارح ولا ريب ان تحصيل الاول بالنظر الصحيح القامع لمواد الشبه
والشكوك التي يلقيها الشيطان وخلفائه في القلوب احمز من
تحصيل الثاني لانه مجرد عمل يظهر عن الجوارح لا يق ان عمل المؤمن

المنسوب اليه بالاضافة ماخوذ فيه اعتبار هذه الاعتقاد فكيف يكون النية
وحدها افضل من عمله المشتمل عليها فان المراد من العمل هو مجرده الخالي
عن هذا الاعتقاد لان الكلام وامثال عليه اما نرى انه لو قيل ان
الانسان مركب من روح وجسد ومعناه افضل من جسده لا يفهم منه
ان روحه المجرد افضل من جسده المشتمل على الروح بل المتبادر منه
ان روحه من حيث هو افضل من جسده كذلك والحاصل ان الاعتقاد
الصحيح افضل من العمل الخالي عنه بل الافضل في العمل الا ترى انه
روح في نفس الامر ان الاعتقاد وحده ربما يكون سببا للنجاة
في الاخرة بخلاف العمل كذلك بل المؤمن بحسب الاعتقاد وان كان فاسقا
بالعمل ينتهي امره لا محالة الى الجنة على ان الاعتقاد الصحيح الكامل
يكون في الغالب داعيا الى العمل وباعثا عليه بخلاف العمل وبالجملة
وجوه افضلية الاعتقاد من العمل كثيرة لا تخفى واستعمال النية
في الاعتقاد كثيرا مما لا سبيل الى انكاره فصل قد ذكروا لهذا الحديث
وجها اخر يدفع بعضها الاشكال الذي مر وفي بعضها نظر منها
ان المراد ان نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية واعترض عليه
بان افعل التفضيل يقتضي المشاركة في اصل الفضل ولا عمل لا بنية فلا
يكون فيه فضل حتى تكون النية خيرا منه ولذا لا يقال العسل احلى من
الخل وعلي خير من عمر وقد قيل اورد ما من فضل عليا على عمر فقد كفر
لاستلزامه اعتقاد فضل في عمر ايضا وهذا الاعتراض وارد على الوجه
الذي ذكرناه ايضا ولكنه مدفوع بان ما نحن فيه من قبيل قوله تعالى و
بعولتهن احق بردهن وفيه نظر فان مبنى هذا الوجه على ان من تفضيلية

فلا تحمل ما ذكر والا ولى ان يقال ان هذا من قبيل قولهم الوجود خير من
العدم والصحة خير من المرض والاخرة خير من الدنيا والحياة خير من الموت
والقناعة خير من الحرص والعلم خير من الجهل الى غير ذلك مما شاع في
العرف ولحات الفصحاء من المعصومين وغيرهم كما لا يخفى على المتتبع فان
المراد بذلك كله ان ما يترتب على هذا اكثر مما يترتب على ذاك وانه لو
فرض لذاك نفع او دهم لكان هذا انفع منه فليتأمل ومنها انه عام مخصص
او مطلق مقيد اي نية بعض الاعمال الكبار خير من بعض الاعمال
الخفيفة كتسبيحة وتحميدة لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة
الشديدة والتعرض للغم والهم الذي لا يوازنه تلك الاعمال وفيه
نظر اذ لا دليل على ارتكاب ما هو خلاف الظاهر من لفظ الحديث اللهم الا
ان يجعل جوابين المخبرين المتعارضين كما في عدة وفيه مضافا
الى امكان الجمع بوجه اخر فلا دليل على تعيين هذا الوجه انه لا شاهد
على هذا الجمع فليتأمل ومنها ان خلود المؤمن في الجنة انما هو بنية انه
لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا فاكان سببا للخلود في الجنة فهو افضل
مما ليس كذلك وقد روى في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن يونس عن ابي هاشم عن الصادق
قال انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان خلدوا
فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم
كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد
هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته
فليتدبر ومنها انه مخصوص بالمؤمن الذي لا يمكنه العمل لحصول ما يتمناه

وقد علم الله من قلبه انه لو قدر عليه لاتى به لاى وجه الافضلية فان
المؤمن اذا تاسف عملا فلم يقدر عليه اصابه الغم والحزن بخلاف مالو
قدر عليه فعله ولاريب انه ماجد على حزنه زيادة على اجره على عمله فتدبر
وربما يستانس لهذا الوجه بما رواه فى فى عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير
عن الصادق قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يارب ارزقنى حتى
افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق
نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمل ان الله واسع كريم
وانت خبير بانه لادلالة فيه على افضلية النية بل هذا مرجح فى
المماثلة نعم يمكن ان يقال ان ذلك بالنسبة الى النية من حيث هى
واما مع انضمامها الى ما اشرنا اليه من الحزن فلا يبعد كونها افضل
ومن هنا يظهر ايضا عدم منافات هذا الحديث مع حديث افضل
الاعمال احمزها فان تحمل مثل هذا الحزن اصعب شئ يتحمله المؤمن
فان المؤمن المستعد للاعمال الخير الممنوع منها كالرجل الجواد الذى
لايمكنه البذل فانه ربما يمرض بالموت ولا يصبر على هذه الحالة
ومنها ان نية المؤمن بالطاعة مستمرة ولو حكما فانه متى ذكر او ذكر
عازما على الطاعة واشتاق اوامر بها بخلاف العمل فانه يتعطل عنه
المكلف احيانا فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت
خيرا منه وقد روى فى فى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن على بن اسباط عن محمد بن اسحق بن الحسين بن عمرو عن حسن بن ابان
عن ابى بصير قال سئلت اباعبد الله عن احد العبادة التى اذا فعلها فاعلها كان مؤديا

فقال حسن النية بالطاعة اه والحاصل ان المراد بالنية في هذا الحديث
هو العزم على الطاعة المطلقة الذي هو من لوازم الايمان الثابت مع
المؤمن في جميع الاحيان لا النيات الجزئية المعتبرة عند كل عمل خاص
ولا ريب ان العزم المشار اليه افضل من العمل واحزم من جميع الاعمال
فتدبر وفيها ان النية من الامور الباطنية الخفية فلا يكاد
يدخلها الرياء ولا العجب بخلاف العمل وكل ما بعد من ذنبك فهو
احب الى الله ولذا قال الصوفي وانا اجزع بروعة بان العمل وان
كان معرضا للرياء والعجب الا ان المراد به في هذا الحديث العمل الخالي
عنهما والا لم يكن للتفضيل وجه وفيه نظر مع انه روى قي في العلل
عن ابيه عن حبيب بن الحسين الكوفي عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن صبيح الاسدي عن نبيه الشامي قال قلت لابي عبد الله
سمعت تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية خيرا من العمل قال
لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين
فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل قال وقال ان العبد لينوي
من نهاره ان يصلي بالليل فيغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلوته
ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة اه فتدبر وفيها ان
المؤمن ينوي ان يوقع عباداته على احسن الوجوه لان ايمانه يقتضي
ذلك ثم اذا كان يشتغل بها لم تيسر له ذلك كما مر فلا يأتي بها كما
ينبغي فالذي ينوي دائما خير من الذي يعمل في كل عبادة قاله في الوافي
ويمكن ان يحمل عليه ما رواه قي في العلل بسنده عن الحسن بن الحسين
الانصاري عن بعض رجاله عن الباقر ع انه كان يقول نية المؤمن افضل

من عمله وذلك لانه يتوقف من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك
لان الكافر يتوقف الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه اه فتدبر ومنها ان كل
طاعة تنتظم بنية وعمل وكل منهما من جملة الخيرات الا ان النية من
الطاعتين خير من العمل لان اثر النية في المقصود اكثر من اثر العمل
لان صلاح القلب هو المقصود من التكليف والاعضاء آلات
موصلة الى المقصود والغرض من حركات الجوارح ان يعتاد القلب
ارادة الخير ويتأكد فيه الميل اليه ليتفرغ عن شهوات الدنيا ويقبل
على الذكر والفكر فيالفرضة يكون خيرا بالاضافة الى الغرض قال الله
تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم والتقوى
صفة القلب وفي الحديث ان في الجسد لمضغة اذا صلحت صلح لها
سائر الجسد حكى هذا الوجه عن الغزالي في احياء العلوم فليتأمل ومنها
ان المراد بالمؤمن هو المؤمن الخاص كالمعهود بعاشرة اهل الخلاف فان
غالب افعاله جارية على التقية ومداراة اهل الباطل وفيه ان تخصيص
من غير مخصص معه انه يمكن ارجاعه الى بعض ما تقدم ومنها
ان نية المؤمن الكامل خير من عمل المؤمن غير الكامل بجعل اللام للكمال
كما في قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله الخ وارجاع الضمير في عمله
الى احد ما يشتمل فيه لفظ المؤمن من قبيل الاستخدام وفيه ما لا يخفى
ومنها ان لفظة خير ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة
لما فيه منفعة كما في قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهي ليست تفضيلية
بل هي تبعيضية مع مجرورها صفة لخير متعلقة بالمحذوف اي نية المؤمن
خير من جملة اعماله لعدم انحصار العمل فيما كان بالعلاج ومساعدة الجوارح

فالنية فعل من افعال القلب وعمل من اعماله يدخلها الخير والشر كسائر
الاعمال فتدبر وقد يقال ان لفظة خير في المقام بمعنى افعل ولكن قد
تقع لفظة افعل مجردة عن التفضيل فتتمحض بافعل صفة كما في قوله
من كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى وقوله الشم وابيض من ماء
الحديد كانه شهاب بدا والليل داج عساكره اي من جملة ماء الحديد
وقوله الاخر ابيتي مثلك في البياض ابيض من اخت بني اباض
اي جملة اخت بني اباض وعشيرتها وقد تقرر في البيان مثل ابيض
واسود لا يقع افعل تفضيل الا نادرا فان من شرطه ان لا يبنى وصف
فعله على افعل ومثله فعل التعجب فصل يظهر من بعض ما ذكرنا
اليدين الوجوه معنى قوله نية الكافر شر من عمله ايضا فلا يرد انه مناف
لما ورد من ان نية المرء مجردها لا تؤاخذ عليها ويمكن ان يجاب
ايضا باختصاص ذلك بالمؤمن فضلا من الله ورحمة منه وفي بعض
الاخبار تصريح بلفظه كما لا يخفى فصل معنى قولهم الاعمال النية
هي الحمل ان لها مدخلية تامة في تحقق العمل حتى كانها هو والحاق
السبب على المسبب وحمله عليه من باب المبالغة في توقفه عليه شائع
وقد روى محمد بن علي بن بابويه باسناده عن الحسن بن محبوب فضال
عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار عن الصادق قال ما ضعف بدن
عما قويت عليه النية اه فصل روى احمد بن محمد بن خالد في المحاسن
عن علي بن الحكم عن ابي عبيدة المسلي عن الصادق قال ان الله يحشر الناس
على نياتهم يوم القيمة اه وفي عدة شيخنا روى عن النبي صلعم مرفوعا
وعن الصادق في رواية لابي عمرو الشامي وقد سأله عن العزم مع

غير الامام العادل ومعناه انهم محشورون على حسب نياتهم في هذه الصورة
فان كانت حسنة فانما يحشرون على وجه حسن وان كانت سيئة فعلى وجه
مكروه ويمكن ان يكون اشارة الى ما يستفاد من بعض الاخبار
من انهم يحشرون على ما يناسب اخلاقهم وطبائعهم من الناس من
يحشر على صورة الذر ومنهم من يحشر على صورة القردة والخنازير
ونحو ذلك فليتامل الخامسة كل من عمل للناس كان ثوابه على
الناس فصل هذا بعينه من دون لفظة كل مذكور في عدة
من الاخبار ويدل على ما يستفاد منه جملة اخرى منها متكاثرة ٥
اصل روى في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل
عن السعد اباذي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه والحسن بن علي بن
فضال عن علي بن النعمان عن يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال ما على
احدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي اليه اجله اترون تراءى
الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان
ثوابه على الله ان كل رياء شرك اه وفي رواية ابي المعزا عن يزيد بن
خليفة عن الصادق عليه السلام ايضا قال كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه
على الناس الخ اه وفي رواية علي بن عقبة عن ابيه عنه عليه السلام قال اجعلوا
امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان
للناس فلا يصعد الى الله اه وفي رواية العرزمي الخراساني عن علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمر برجال الى النار الى ان قال
فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله
فقيل لتاخذوا ثوابكم ممن عملتم له اه فصل هذه الاخبار وما شابهها

دالة على حرمة الرياء في جميع العبادات ووجوب جعل العمل لله تعالى ولا اشكال في ذلك ولا خلاف وانما اختلفوا في ان قصد الرياء هل يبطل العمل ايضا ام لا والاكثرون على الاول **فصل** وقد روي في بعض الكتب ان الرياء شرك وتركه كفر والظاهر ان المراد تركه على حاله والاصرار عليه لا الاجتناب عنه واستعمال الترك في هذا المعنى شائع في اشعار العرب وغيرها كما لا يخفى اصل روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا وعنه عليه السلام اخبار الخ **فصل** هذا يدل على ان العمل اذا نوى به الله وغيره فهو كما نوى به غيره خاصة فمن نوى بانحنائه في الصلاة للركوع التواضع للخلوق وبركوع الصلوة لم يقبل ركوعه ويتفرع على هذا فروع كثيرة السادس عشر النية في جميع العبادات يجب مقارنتها لها الا ما يستثنى **فصل** هذا مما لا خلاف فيه بعتد به وربما يستدل له ببعض ما قدمناه من الاخبار وربما حكي عن المجلسي والاسكافي جواز التاخير وهو شاذ لا ينبغي الالتفات اليه **فصل** لا خلاف في استثناء الصوم من هذا الحكم فيجوز تقديم النية من اول الليل ويجوز تاخيرها عن اول الفجر الى الزوال للناسي والجاهل بتعلق التكليف به ويجوز في المندوب الى الغروب والمتردد جاز تقديم نية الوضوء عند غسل اليدين ولكن من الاجزاء المتجزية في الوضوء فلا استثناء وكذا عند المضمضة والاستنشاق ولكن في بعض الاخبار انهما ليسا من الوضوء فيكون مستثنى ولكنه معارض

برواية ابي بصير المصرحة بانهما منه فتدبر فصل لو ضعف عبادة فنوى حال الاشتغال بها لم يجز لما عرفت من اشتراط المقارنة وربما يفرق بين النية والعزم بان النية ما قارنت العمل والعزم ما سبق عليه قالت في عدة يعتبر مقارنة النية لاول العمل فاسبق منه لا يعتد به وان سبقت النية سميت عزما الخ اه فتدبر السابعة لا يعزب النية في شيء من الاعمال الا من المباشر عدا ما يستثنى فصل هذا الاصل اي اصالة وقوع النية من مباشر العمل مما لا خلاف فيه وعمدة الاخبار الواردة في النية وقد خرج عن هذا الاصل ما لو حج الولي بالصبي غير المميز او المجنون فانه ينوي عنهما فيامرهما بالحج ويجعلهما محرمين بنيته ويجنبهما ما يحرم على المحرم والاخبار بذلك واردة في الصبي خاصة فالحاق المجنون به كما عن جماعة لا يخلو عن اشكال ويستثنى ايضا مواضع منها غسل الاموات وفيه نظر لا يخفى وجهه بل هذا سهو واضح ومنها ما لو اخذ الامام الزكوة قهرا فان النية تجب على الامام فتكفي بنيته وللتامل في هذا الحكم ايضا مجال ومنها اذا استحلف الحاكم وكان الحالف مبطلا فان النية نية المدعي فلا يخرج الحالف بالتورية عن اثم الكذب ووبال اليمين كما يدل على ذلك ما تقدم من رواية مسعدة فاما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم الخ اه فتدبر الثامنة لا يجتزئ بالنية عن اللفظ مع القدرة عليه فصل لا اشكال في ذلك فانه اذا تعلق تكليف باللفظ بلفظ فالاصل الاشتغال الا به والاصل عدم قيام غير مقامه مطلقا وان تعذر فان الاصل سقوطه لاشتراط التكليف بالقدرة على المكلف به وقيام امر اخر مقامه محتاج الى الدليل نعم ورد ما ان الاخرس يعقد قلبه بتكبيرة الاحرام والتشهد والقرائة والتلبية فان ثبت الاجماع كان ذلك مستثنى

من الحكم المذكور والا فيما ذكره نظر اذ له اقف على ما يدل عليه نعم في رواية
السكوني تلبية الاخرس وتشهد وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك
لسانه واشارته باصبعه اه فتدبر التاسع انما يحسب للعبد من صلوته
التي ابتدأ في اولها فصل هذه العبارة بعينها مذكورة في رواية
ابن ابي يعفور الاتية ومعناها ان العبد اذا دخل في اول صلوته
الفريضة او النافلة فذهل عن هذه النية فاتم صلوته بنية مخالفة
للنية الاولى حسب له من صلوته ما نوى به اولا وهذا مما لا خلاف
فيه بيت اصحابنا اصل رويت في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه نسيت انني في صلوة
فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال ع هي التي قمت فيها
اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة
وان كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة فانت في النافلة وان كنت
دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة اه
وفي رواية يونس عن معوية قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل قام
في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلوة عليه اه وفي رواية عبد الله بن يحيى
عن الصادق ع قال سئلته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة
وهو يتوهم انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت
وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي
قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها
بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي

ابتدئ في اول صلوته اه العاشرة لاعدوله في النية الا فيما يستثنى فصل
هذا هو مقتضى الاصل فان جعل ما احتسب المعدول عن بنيته للمعدول
اليه متوقف على الدليل مع ان الامر بما نواه اولا مستحب والاشتغال به
يقيني وحصول البراءة مع العدول في محل الشك ويمكن الاستدلال
له ايضا ببعض ما تقدم انفا من الاخبار فليتامل فصل فتخرجنا
عن هذا الاصل للدليل في مواضع عديدة كالوشرع في فريضة فاقيمت
الجماعة فيعدل عن نية الفرض الى النفل فيتم صلوته ركعتين لرواية
سليمان بن خالد وغيرها وكالوتلبس بحاضرة فتذكر ان عليه فائتة فانه
يعدل اليها لرواية عبد الرحمن وكالوشرع في لاحقة فتذكر انه لم يقض السابقة
فيعدل اليها لرواية زرارة وغيرها وكالوفعل الاتمام فصادف عذرفله
ان يعدل الا لانفراد لرواية علي بن جعفر وكما في غير ذلك من المواضع
التي بسطناها في شرح النافع فصل ما اشرنا اليه من المواضع
المعدول فيها انما هو قبل الفراغ وفي رواية زرارة والحريز ما يدل
على جواز العدول بعد الفراغ ايضا الحادية عشرة كل ما يضم الى نية القربة
بما لا ينافي الاخلاص لا يقدح في صحة العبادة فصل صرح
بهذه القاعدة ش في اخر قواعده قال لحصول الغرض بتمامه وعدم
تحقق المنافي اه وقد بسطنا تفصيل هذه المسئلة في شرح النافع
باب الركن والجزء والشرط وفيه قواعد الاولى كل ما يجب في صحة
العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية فصل هذه القاعدة صرح
بها ش في قواعده والدليل عليها واضح فانه اذا توقف صحة عبادة
على شيء فهذا الشيء اما داخل في حقيقة هذه العبادة وما خوذ

في مفهومها ولو في الجملة كالقرائة للصلوة مثلا فهو جزء او خارج عنها
ومقدمة لها تنتفي بعدمه فهو شرط كالطهارة للصلوة فالشرط والجزء
مشتركان في هذه الفائدة اي توقف الصلوة عليهما وبطلانها بدونهما
ضرورة انتفاء المشروط بدون شرطه والا لم يكن شرطا والكل بانتفاء
جزئه والا لم يكن جزء لايق ان ازالة الموانع كالنجاسة مثلا مما يعتبر
في صحة الصلوة مع انها ليست شرطا ولا جزء فلا يتم المراد المستفاد
من القضية المنفصلة المدلول عليها بالعبارة المتقدمة فانها في
قوة ان يقال ما يعتبر في الصحة اما شرط او جزء كما تقول هذا العدد
اما زوج او فرد فان ذلك من قبيل الشرط لصدق حده عليه مع انه
مقدم على العبادة ومصاحب لمجموعها كما هو من لوازم الشروط
نعم نقض المانع مباين الشرط اذ وجوده ينتفي العبادة بخلاف الشرط
فلا يجتمعان قطعا الثاني انا شك فيما ثبت اعتباره هل هو شرط
او جزء فهو شرط فصل دليلنا على اصالة الشرطية في المشكوك
في شرطية وجزئيته هو ان هذا راجع الى الشك في تركب الماهية
من هذا الشيء وعدمه ولا ريب ان الاصل مقتضاه الثاني مع
ان الحكم بجزئيته مستلزم للحكم باشتراطه بكل ما ثبت اشتراطه
في العمل وهو ايضا خلاف مقتضى الاصل وحكي عن بعض الافاضل
القول باصالة الجزئية نظرا الى قاعدة الاشتغال والمنع من جريان
الاصل المشار اليه في العبادات وفيه بعد الغض عن اهمية البحث
من العبادة انا قد بينا في الاصول صحة اجراء الاصل في ماهية
العبادات ايضا مع ان مقتضى قاعدة الاشتغال اعتبار هذا المشكوك فيه

في العمل والكلام فيه لاشتراكه بين الشرط والجزء وانما الكلام في تعيين الشرطية
او الجزئية اللهم الا ان يقال بان الحكم بجزئيته مستلزم لما اشير اليه وهو مقتضى
الاشتغال فتدبر وقد يقال ان الاصل يختلف بالنسبة الى الموارد فقد
يكون الاصل الشرطية كالو نذر اعطاء درهم لمن اتى بجزء من العبادة
فراء من اتى بما يشك في جزئيته وشرطيته فان الاصل براءة ذمته
من وجوب اعطائه الدرهم وقد يكون الاصل الجزئية كالو نذر اعطائه
لمن اتى بشرط العبادة فصادف من اتى بالمشكوك فيه فمقتضى اصل البراءة
حصول الوفاء لما يجب عليه شيء وفيه نظر وربما يفرق بين ما يعلم انه لو كان
شرطا كان شرطا عباديا وما يعلم كونه شرطا معامليا وما يتردد بين الامرين
وفيه ايضا نظر ولا يخفى ان فروع هذه القاعدة قليلة ومنها الكلام في
النية ولا ثمرة فيه مهمة وقد يقال ان الفرق بين الجزء والشرط وجدانية
المثالثة كل ما ثبت شرطيته في شيء لزم مصاحبته له الى اخره
فصل اذا كان الشرط شرطا لماهية شيء من حيث هي كالطهارة
للصلوة فانها شرط لصحتها في نفسها مع انها عبادة عن مجموع الافعال
والاركان المخصوصة المعروفة فاذا فقدت الطهارة في شيء منها
لم يتحقق الشرط في مجموعها فلا يلزم في ذلك صدق الصلوة على كل
جزء جزء منها كما لا يلزم في وجوب اكرام العشرة صدقها على كل
واحد واحد منهم والحاصل ان الدليل على اشتراط الطهارة مثلا
في الصلوة مقتض لاشتراطها في كل جزء جزء منها وهذا واضح
واما اذا كان شرطا لجزء منها فالمصاحبة بالنسبة اليه خاصة كما في السجود
على التراب لو قلنا بكونه شرطا فصل لو قلنا بان النية شرط فاستدامتها

حكما يكفي عن الاستدامة الفعلية للعسر والحرج والاجماع قال ش في عدة
قضية الاصل وجوب استحضار النية فعلا في كل جزء من اجزاء العبادة
لقيام دليل الكل في الاجزاء فانها عبادة ايضا ولكن لما تعذر ذلك
في العبادة البعيدة المسافة اوتعسر في القريبة المسافة اكتفي بالاستدامة
الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي
الخ اه الرابعة كل ما ثبت جزئيته لعبادة فالاصل فيه الركنية فصل الاقتضاء
المراد بالركن هو ما يبطل العبادة بتركه والاخلال به مطلقا عمدا وسهوا
او جهلا فالدليل على هذا الاصل واضح فان العضو في العبادة عبارة
عن موافقة الامر وحصول الامتثال بالمأمور به والمفروض ان العبادة
مركبة من هذا الشئ ايضا وقد تعلق الامر بمجموعها وبه ايضا خاصة
ولم يات به ولا بالمجموع ضرورة انتفاء الكل بانتفاء احد اجزائه فليس
ما اتى به موافقا للامر فلا يكون اتيانا بالمأمور به على وجهه ولا ممتثلا به
مع ان الاشتغال بهذه العبادة ثابت يقيني ولا يحصل البراءة اليقينية
مع الاخلال بهذا الجزء واما الوضوء بما يعم الزيادة كما هو المعروف بين
الفقهاء فظهر جماعة منهم جريان اصالة الركنية ايضا فان امر بالاصل
ما يستفاد من روايتي ابي بصير وزرارة الاتيتين في البحث عن القواطع
وهو مسلم كما سنشير اليه وان اريد به ما اشرنا اليه من عدم الموافقة للامر
فقد نوقش فيه بان زيادة شئ لا توجب عدم موافقة ما اتى به
المأمور به مع ان الاصل عدم شرطية عدم الزيادة ويمكن دفعه بان
العبادات توقيفية يجب تلقيها من الشارع وهذه العبادة مع هذه
الزيادة لم تثبت منه ولم يعلم تعلق الامر بها وانما الثابت تعلقه بها

بعضها في بعضها لا تكون صحيحة فتدبر وتأمل ما ذكرناه من اصالة
الركنية هو المشهور بين الاصحاب وربما يحكى عن بعضهم القول بان الاصل
عدمها لان المكلف اذا سها عن الجزء فتذكر بعد مضي محله فالاصل
تقتضي براءة ذمته من الاعادة مع ان ما اتى به من الاجزاء قبل هذا
السهو مستجمع للصحة ولو كان جاهلا قاصرا فمقتضى قاعدة الاجزاء الاجتزاء
بما اتى به وفي جميع هذه الوجوه نظر تتمة لو شك في كون الشيء جزء ركنيا
وعدم كونه جزء وبعبارة اخرى لو شك في جزئيته مع القطع بالركنية
على فرض الجزئية فقد صرح بعض الاصوليين بان الاصل كونه جزء ركنيا
لقاعدة الاشتغال وفيه نظر بل الحق ان الاصل عدم كونه جزء فضلا
عن الركنية لما اشرنا اليه من جريان الاصل في ماهية العبادة
المخاصمة كل ما ثبت شرطيته ولكن شك في كونه شرطا علميا
او شرطا واقعيا فالظاهر على ما قيل انه شرط واقعي فصل هذا اذا
وقع التعريف بلفظ الشرط فانه ظاهر في توقف المشروط به عليه مطلقا
مع ان الاصل تقتضي عدم تقييده بصورة العلم لاين ان هذا اللفظ
مستعمل في كل من المعنيين وينقسم الى القسمين فيكون حقيقة
فيهما على وجه الاشتراك اللفظي او في المعنى الاعم ليكون مشتركا
معنويا مع ان الاصل عدم ثبوت الشرطية في صورت الجهل بالشرط
فكيف يحمل اللفظ على خصوص احد المعنيين بلا قرينة فكيف يترك
خلاف هذا الاصل بدون دليل فان التبادر الذي هو من امارات
الحقيقة والوضع فرعيت كون في المعنى المشار اليه حقيقة واحتمال
كونه اطلاقيا مدفوع بالاصل كاحتمال النقل ولا يخفى ان المفهوم من هذا

اللفظ عند العرف بلا تامل هو هذا المعنى الا ترى انه لو قال لك الطبيب
ان شرط هذا المعجون كذا وكذا لم يلتفت ذهنك اصلا الى عدم اشتراط
خال المجهول بل المتبادر الى الذهن هو اشتراطه في نفس الامر مطلقا و
على هذا فلا وجه للتشبث بذيل الاصل المشار اليه فان الظهورات
اللفظية حجة لا يعارضها هذا الاصل اذ لو اقتصرنا على الالفاظ المعلومة
الوضع والارادة لانسد باب الاستدلال باكثر الفاظ الكتاب والسنة
هذا ولكن هذا البحث قليل الفائدة لندرة هذا اللفظ في الاخبار المروية
او عدمه بالمرة ولا فرق فيما ذكرناه بين ما لو ثبت الشرطية بالدليل اللفظي
او اللبي اعني الاجماع فلو صرح الاصحاب كافة او وقع محقق بفتواهم الاجماع
بان هذا الامر مثلا شرط واطلق القول فيه فظاهرهم منه هو الشرط الواقعي
لعين ما بيناه واما اذا لم يقع التصريح بهذا اللفظ فهو متصور على وجوه
منها ان يثبت الشرطية بما يدل على نفي المشروط بدون الشرط كما
في قوله لا صلوة الا بطهور واشباهه وهذا ايضا ظاهر في الشرطية
الواقعية اذ لا تقييد في اللفظ بصورة العلم فمقتضى اطلاقه بطلان
المشروط بدون الشرط مطلقا لا يقال ان التكليف مشروط بالعلم فلا
تكليف برعاية الشرط مع الجهل فان الشرطية من الاحكام الوضعية
لا التكليفية حتى يعتبر فيها العلم والتمسك باصل البراءة في المقام
لا وجه له مع انه معارض بقاعدة الاشتغال فتدبر ومنها
ان يثبت الاجماع على شرطية شيء في الجملة وح فالظاهر الاقتصار
على ما ثبت الاجماع عليه وهو صورة العلم وجهر واخفت ومنها
ان يثبت من الاخبار شرطية شيء في الجملة بعض ولا نعلم على وجوبه

مع ظهورها في الشرطية في المجلة وح فيمكن الاستدلال باطلاقها على
عدم اعتبار العلم ويحتمل القول بانه لم يثبت منها اريد من الشرطية
في المجلة فتحمل على القدر المتيقن وهو صورة العلم ولعل الاول اظهر
ومنها ان يثبت من الاخبار وجوبه خاصة وانما علمنا من
الاجماع شرطيته في المجلة والظرح هو الشرط العلمي فان الجاهل
لا يتعلق به الوجوب حال جهله فانه من الاحكام التكليفية المنوطة
بالعلم وغيره من شرائط التكليف ومنها ان يثبت من
الاخبار والاجماع اختصاص شرطية بحال العلم كما في الصلوة
في المكان المغصوب مع الجهل بالغصبية وفي النجاسة مع الجهل بها
ابتداء والسجود على غير ما يصح السجود عليه كذلك على رأي ونحو ذلك
وح فلا اشكال في كون الشرط علميا ومنها ان يثبت مما ذكر
شرطية مطلقه كما في الطهارة والاستقبال وستر العورة على قول
جماعة ونحو ذلك وح فلا ريب ايضا في كونه شرطا واقعيا فالمناط
في هذه القاعدة الرجوع الى مدارك الشرائط والعمل بمقتضى
الادلة وربما يستدل على اصالة الواقعية بان اكثر الشروط كذلك
فيلحق المشكوك فيه بها وفيه نظر ياتي تحقيقه في باب تكبيرة الاحرام وفي قراءة
الاولى لا صلوة بغير افتتاح فصل هذا بعينه مذكور
فيما ياتي من رواية عمار وقد اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة
بعدم تكبيرة الاحرام وان كان عن سهو وكذا على عدم انعقادها
الا بلفظ الله اكبر وحكي عن ابي حنيفة انعقادها بكل لفظ يقصد
به التعظيم والتفخيم وعن النخعي انعقادها بمجرد النية وربما يحكى

عن الاول لاقتضاء على مجرد لفظة الجلالة وفي الانتصار للسيد المرتضى
ان مخالفينا يروون عن النبي ص ما اختلاف بينهم انه قال مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اه وهذا حجة عليهم كما تقدم
اصل روى ج باسناده عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق عن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل
سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير
افتتاح اه وفي تفسير الامام ع قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلوة الذي لا يقبل الله
الصلوة الا به ولا شيء من الطاعات مع فقده موالاة محمد سيد المرسلين
وموالاة علي سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما اه
وروى ق عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن
جده الحسن بن علي ع قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسئله
اعلمهم عن تفسير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فقال ص علم الله ان بني ادم يكذبون على الله فقال سبحان الله
براءة مما يقولون واما قوله الحمد لله فانه علم ان العباد لا يؤدون
شكر نعمته فحمد نفسه قبل ان يحمده العباد وهو اول كلام لولاه ذلك
لما انعم الله على احد بنعمة وقول لا اله الا الله يعني وحدانيته لا
يقبل الله الاعمال الا بها وهي كلمة التقوى يثقل الله بها الموازين
يوم القيمة واما قول الله اكبر فهي اعلى الكلمات واحبها الى الله ع
يعني ليس شيء اكبر منه ولا تقبل الصلوة الا بها لكرامتها على الله وهو

الاسم الاعز الاكرم قال اليهودي صدقت يا محمد الخ اه وفي رواية
اسماعيل بن مسلم عن الصم ع عن ابيه ع عن رسول الله ص قال لكل
شيء انف وانف الصلوة التكبير وفي رواية ايضا عنه ع عن ع
قال افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي
رواية ناصح المؤذن عنه ع قال مفتاح الصلوة التكبير اه فصل
المتبادر من قوله ع تحريمها التكبير هو انحصار التحريم بالصلوة في التكبير دون
غيره مطلقا وان كان ذكرا وقد صرح شن في عدة بانه يجب انحصار
المبتدا في خبره نكرة كان او معرفة اذا الخبر لا يجوز ان يكون اخص
بل مساويا او اعم فالمساوي منحصر في مساويه والاخص منحصر في الاعم
ثم قال فان قلت قد فرقوا بين زيد عالم وبين زيد العالم فجعلوا الثاني
للحصر الاول فكيف يتوجه الاطلاق قلت الحصر الذي اثبتناه على الاطلاق
هو حصر يقتضي نفي النقيض والذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي
ينفي مع النقيض الضد والمخالف لان قولنا زيد عالم يقتضي حصر زيد
في مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان عالما مطلق في العلم فهو في
قوة موجبة جزئية في وقت واحد فنقيضه سالبة دائمة اي لا يكون
زيد عالما في زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم ينتفي
بقولنا زيد عالم في وقت ما بخلاف ما اذا كان المخبر معرفة فانه ينتفي
كل ما خالفه قال ويتفرع عليه احكام منها قوله ع تحريمها التكبير فانه
يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلوة بالتكبير دون نقيضه الذي
هو عدم التكبير وضده الذي هو اللهو واللعب والنوم وخلاف الذي
هو الخشوع والتعظيم فلو فعل احد هذه لم يحرم بالصلوة الخ اه وبذلك

كما صرح الشهيد الثاني ايضا في تمهيد القواعد ناسبا له الى المشهور بين
النحاة والاصوليين ولكن استشكل في اصل القاعدة بان الاخبار
بالاخص واقع ايضا وان قل اما مطلقا كقولنا حيوان متحرك كاتب
او من وجه كقولنا زيد قائم قال فان المراد بالاخبار الاسناد في الجملة
فلا حسب تساوي المفردين في الصدق ولا في المفهوم ولانه يستلزم
كفر من قال لنبي محمد لاقتضائه انكار نبوة الانبياء وكون قولنا
النبي لهذه الامة محمد تكرارا نعم افادته ذلك الحصر اكثري لا كلي الفرق
الظاهر فابين قولك صديقي زيد وبين قولك زيد صديقي فان
الاول يظهر منه حصر الصداقة فيه دون الثاني اه وهو حسن ومما
ذكر يظهر الوجه في تفسيرهم مفهوم الحصر بان تقدم الوصف على الموصوف
الخاص ليكون هذا الموصوف خبرا لهذا الوصف مثل قولك الشجاع
عمرو وان المراد انحصار الشجاع في عمرو وقد استدلوا له بانه لولم
يفده لزم الاخبار بالاخص عن الاعم وهو بظاهره غير صحيح لاستحالة
حمل الفرد على الجنس فانه يقتضي الاتحاد فيحمل على الاستغراق
ولا يصح ذلك الا مع انحصار المصداق في الفرد ولا يخفى ان
هذا التاويل جار مع ارادة الجنس ايضا بل لعله ابلغ في المقصود
فليتم تتمة لو جعلنا اللام في المكبر للجنس فمقتضاه تحقق
المكبر بمطلق التكبير مثل قولك الله اكبر والله الكبير والجليل
اكبر ونحو ذلك حق بالترجمة ولكن الظاهر كون اللام هنا للعهد فيحمل
على المعهود من فعل النبي ص وغيره من المعصومين وهو الله اكبر
كذا قيل ولكن الظاهر استعمال اللام في العهد بمجرده فلا يكتب الا بالقرينة

والاولى ان يقال ان شيوع استعمال هذا اللفظ فيما ذكرنا جعله ظاهرا فيه
فينصرف المطلق اليه مع ان حصول البراءة معه يقيني بخلاف غيره
فتدبر الثانية لا تكبيرة واجبة في الصلوة الا واحدة للاحرام
في غير صلوة العيدين والاموات وعشر في الاول وخمس في الثانية
فصل هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لا مخالف فيه الا من شذ
من قدمائهم فحكم بوجوب التكبير للركوع والسجود وقد روى خ
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
سنان عن ابن مكان عن ابي بصير قال سئلته عن ادنى ما يجزئ
في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة اه فليتم فصل لو قلنا بتعين
سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر في الثالثة والرابعة
لكان هذا ايضا مستثنى واختلف في التكبير الزائد في العيدين فان
قلنا باستحبابه فلا استثناء فتدبر الثالثة كل تكبيرة مكررة
قصد بها الافتتاح مفسد للصلوة اذا كانت زيادة ومصححها
اذا كانت فردا فصل هذا مبني على ما ذكرناه من بطلان الصلوة
بزيادة الركن فاذا كبر اولا لافتتاح الصلوة انعقدت واذا كبر ثانيا
كذلك بطلت للزيادة فاذا كبر ثالثا انعقدت واذا كبر رابعا بطلت
وهكذا تبطل مع كل زوج وتصح مع كل فرد وبرصح جماعة باب
القراءة وفيه قواعد الاولى لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فصل
هذا يعد من المتواترات المشهورة المرسلة في كتب اصحابنا ومخالفهم
وقد روى محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عن النبي ص
انه قال كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج اه اي ناقصة

وروى بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر ع قال سئلته عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في
صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات الخ اه فصل
ظاهر بما اشرنا اليه من الاخبار ومقتضى ما قدمناه من الاعتبار من
اصالة الركنية هو بطلان الصلوة بالاخلال بفاتحة الكتاب مطلقا وان
كان سهوا كما حكي عن بعض الاصحاب ولكن قد مرت اخبار كثيرة
مصرحة بعدم البطلان مع النسيان فلا بد من كون جزء ركنيا كما هو مذهب
الاكثر المدعى عليه الاجماع في ف والمعتبر الثانية لا يدل على الحمد
في الاوليين الا فيما يستثنى فصل لا خلاف يعتد به في تعيين
الحمد في كل صلوة اختيارية اذا كانت ثنائية وفي الاوليين من كل
ثلاثية ورباعية لظاهر ما قدمناه من الاخبار وربما يحكى عن العماني
الاكتفاء في الثانية من النافلة ببعض السورة التي قرأها مع الحمد
في الاولى وهو شاذ يدفعه عموم ما عرفت نعم يجوز الاقتصار على
بعض السورة في ركعات صلوة الايات لدليل خاص مع انها ركوعات
واصل هذه الصلوة ركعتان فصل انما قيدنا الحكم بالاوليين لاستثنا
بالتسبيح في كل ثالثة ورابعة بل هو افضل على الاظهر وانما قيدنا
الصلوة بالاختيارية احترازا عن صلوة المطاردة المعبر عنها ايضا
بصلوة شدة الخوف للاقتصار فيها على تكبيرتين في الثنائية وعلى
ثلث تكبيرات في الثلاثية يقول في كل واحدة من تكبيرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن صلوة الجاهل بالفاتحة مع
ضيق الوقت عن التعلم فانه يقرء من غيرها بقدرها ان علمه والا فيسبح الله

ويكره ويبطله بقدرها او مطلقا وحكى عن الحلي ان ذا الحدث الملتم اذا لم يدرك
من الفاتحة لمتوالي المحدث يجتزئ بالتسبيح في جميع الركعات ولم نقف
على مستند والمشهور ان المبطون يتوضأ ويبني والمسلس يتمم مطلقا
الثالثة لا قران بين السورتين في ركعة واحدة من الفريضة
الا فيما يستثنى فصل هذا مصرح به في بعض ما ياتي من الاخبار
والمراد عدم ثبوت ذلك من الشرع وظاهره كظاهر المنهي عنه
في بعضها عدم جوازه كما هو المشهور بين الاصحاب وعن بعضهم
الحكم بجوازه مع الكراهة وعلى الاول فهل يبطل الصلوة به او لا
قولان اصل رهب الحلي في مستطرفات سرائره عن حريز
عن زراره عن الباقر ع انه قال لا قران بين السورتين في ركعة
ولا قران بين صومين في فريضة ونافلة ولا قران بين صلوتين ع
وفي رواية محمد لكل سورة ركعة اه وفي رواية زراره انما يكره
ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ع وفي رواية
علي بن يقطين نفي البأس عن القران بين السورتين في المكتوبة و
النافلة اه فصل قد يفسر القران بانه الزيادة على سورة واحدة
ولو كانت كلمة واحدة والظاهر ان المراد به هو زيادة سورة كاملة
او اكثر ولو كررها بعينها ففي كونه منه نظر والتفصيل في محله مستطر
فصل لا باس بالقران في صلوة الايات لجملة من الروايات
ولا في الصلوات الرباعيات وليس منه قرائة الفيل ولا يلاف
لكونهما سورة واحدة وكذا قرائة والضحى والم نشرح الرابعة
لا تعيين في السورة فصل معناه ان المصلي مخير في اولتي ركعات

صلوته في قراءة ما شاء من السورة بعد الحمد ما عدا العزائم وهذا هو
المشهور المعمول عليه بجملة من النصوص والاطلاقات والاصول
وعن تعيين سورتي الجمعة والمنافقين في الجمعة لروايات محمولة
على الاستحباب بقرينة اخبار اخر وكذا الكلام في الظهر من يوم الجمعة
الخامسة لا تبعيض في الحمد ولا في السورة الا فيما يستثنى فضل
عدم جواز الاجتزاء ببعض الفاتحة هو المجمع عليه بين اصحابنا وحكي
عن ابي حنيفة الاجتزاء بآية من القرآن من اي سورة كانت وربما
يحكى عنه الاجتزاء بما يقع عليه اسم القرآنة وان كان اقل من اية
ودليل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وغيره ان ذلك مبين
بما ورد عن النبي ﷺ من قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله ﷺ فيما
رواه عبادة بن ثابت لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقوله ﷺ
فيما رواه ابو هريرة كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
وقد وقفنا ما يوافقه مما ورد من طرقنا عن الائمة عليهم السلام فصل لو قلنا
بان المسبوق اللاحق يقرأ الحمد اذا ركع الامام يتابعه في الركوع فهو محتمل
بما قرأ وان يتمها فكونه مستثنى ويستثنى الحكم في السورة
في صلوة الايات وفي مقام التقية لروايات اسمعيل بن الفضل
وابي بصير وسلمان ابي عبد الله ولا ادراك الركوع في الجماعة
السادسة لا يسقط الفاتحة مع بدلها في شيء من الاحوال بخلاف
السورة فصل لا خلاف في هذا الحكم ويدل عليه ما تقدم ويسقط
السورة مع الفريضة وضيق الوقت ولا ادراك ركوع الامام وفي النوافل
بعض عدم وجوبها فيها ولو شرعا وفي رواية الحلبي لا بأس بان يقرأ

الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت
به حاجة او تخوف شيئا اه فصل يستثنى من الحكم المذكور صلوة
المأموم اذا لم يكن مسبوقا مع سماعه صوت الامام ولو همهمة في الجهرية
ومطلقا في الاخفاتية وكذا في الاخيرتين اذا لم يعلم فلا يقرء
ولا يسبح على الاقوى ولكن المشهور انه يقرء او يسبح فلا استثناء وكذا
مع النسيان السابعة العدول جائز في كل السور ما لم يتجاوز
النصف الا في التوحيد والجحد اصل رفع باسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زراره عن الصادق ع في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء
غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها اه ورفع في
في عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرء
سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون اه وفي رواية
الحلبي ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس
الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها ولكن قل يا ايها الكافرون
الثامنة البسملة جزء من السور كلها الا البراءة فصل هذا متفق
عليه بيننا والعامة هنا اقوال متشتتة وقد بينا ضعفها في شرح
النافع وغيره واحتجنا على ما ذهبنا اليه مستفيضة التاسعة
السنة في صلوة النهار بالاخفات وفي صلوة الليل بالاجهار
فيصل هذا بعينه رواه في باسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن الصادق
وظن الاصحاب ان المراد بالسنة في هذه الرواية هو الندب وبالصلاة
النافلة فانهم استدلوا بها على استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات
في نوافل النهار ويمكن حمل اللفظين على ما يعم الامرين بناء على عد
صلوة الصبح من صلوات الليل كما يرشد اليه بعض الاخبار او على
تخصيصها بالدليل فليتامل العاشر ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول
فصل هذا بلفظه الذي ذكرناه رواه ثم باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن ابي محمد المحاربي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
عن الصادق وهو موثق الاصحاب وفي جملة من الكتب دعوى الاجماع
عليه ولا يخفى اختصاصه بما يجوز الجهر فيه باب الركوع والسجود
وفيه قواعد الاولى الركوع في كل ركعة من كل صلوة مرة الا
في الايات فصل هذا ما تحققت الضرورة عليه وانما استثنينا
الايات لان الركوع فيها خمس مرات الثانية لا يخفى عن زيادة
الركوع والسجود الا في صلوة الجماعة فصل وهذا اذا سها فركع
او سجد قبل الامام وفي ما عن بعض الاصحاب انه من نسي سجدتين
من ركعة حتى ركع اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين بعده وجعل
الركعة الثانية اولا ان تذكر في الثانية والثالثة ثانيته ان تذكر
فيها والرابعة ثالثة فيلحق اخر ان تذكر فيها وهذا القول في غاية
الضعف كما بيناه في المنتقد الثالثة السجود على سبعة اعظم
فصل هذا رواه ثم باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر
عن رسول الله ص والمراد بيان ماهية السجود شرعا فلا يحصل الامتثال
بالامر حيثما ورد الا بالسجود على الاعظم المسبحة وان كان في غير الصلوة
فلينم الرابعة لا صلوة لمن لم يصب الفقه ما يصيبه جبينه
فصل هذا رواه في ق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيره عمن سمع ابا عبد الله ع وعبناه رواية عمار عن جعفر عن ابيه
عن علي ع وهما محمولان على الاستحباب وقد صرح الاصحاب باستحباب
الارغام وفي رواية ابن مصارف وليس على الانف سجود والمراد
نفي الوجوب باب التشهد وغير قواعد الاولى التشهد سنة
ولا سقض السنة الفريضة فصل هذا مذكور في رواية زراره
الاتية والمراد من السنة ما ثبت وجوبه من غير الكتاب والمراد بعدم
نقض الفريضة بترك التشهد عدم بطلانها لو نسيه كما دل عليه
كثير من الاخبار وقد علل فيها بان التشهد سنة اصل رويت
باسناده عن زراره عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال الفريضة سنة ولا
سقض السنة الفريضة فصل سياتي بيان لهذا الحديث في باب الخلل
انشاء الثانية لا صلوة الا وفيها تشهد امامه وامامريت
فصل رعا يحكى عن جمع من العامة القول بعدم وجوب التشهد
الاول في الثلاثية والرباعية وعن ابي حنيفة انه لا يجب شيء من
التشهدين وان وجب الجلوس بقدرهما وعن الثوري عدم وجوب
شيء من التشهد والجلوس وضعف هذه الاراء واضح بعد ما ثبت

خلافها من اهل البيت ع الثالثة لا يقبل الله الصلوة على النبي واهل بيته
اصل رويق باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير
وزرارة عن الصادق ع قال ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ولا
صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص الخ اه ومن طرق العامة عن عايشة
قال سمعت رسول الله ص يقول لا يقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة
علي اه وعن ابي مسعود الانصاري عنه ص قال من صلى صلوة ولم يصل
فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه فصل حملوا هذه الاخبار على
صلوة التشهد اذ لا قائل بوجوبها في غيره من افعال الصلوة ويمكن
حملها على ارادة الولاية التي هي روح العبادات فصل لو تركها
سهوا لم يبطل الصلوة فالاخبار مخصوصة بصورة التعمد باب
التسليم وغير قواعد الاولى تحليل الصلوة هو التسليم فصل
قد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وربما يدعى تواتره وظاهر ما اشتمل
على هذه اللفظة من الروايات حصر التحليل في التسليم وقد سبق
بيان ذلك في البحث عن التكبير وعن المحقق ره ان حصر التحليل فيه
لوجهين احدهما انه مصدر مضاف الى الصلوة فيعم كل تحليل مضاف
اليها وثانيهما ان التسليم وقع خبر ان التحليل لان هذا من المواضع
التي يجب فيها تقديم المبتدا على الخبر واذا كان خبرا وجب ان يكون
مساويا للمبتدا اوا عم منه فلو تحلل بغيره كان المبتدا اعم من الخبر
ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بعني تساويهما في الصدق
لا المفهوم اه الثانية لا يجب التسليم الا في اخر الصلوة ويجوز
السهو ورد التسليم فصل لا اشكال في وجوب رد السلام فان

التسليم تحية وقد امرانه تعم برد تها او رد احسن منها في قوله فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما وجوب التسليم في اخر الصلاة فهو المشهور بين الاصحاب وان اختلف في كونه واجبا خارجا عن الصلاة وكونه من اجزائها وذهب مر وجماعة الى استحبابه لظاهر جملة من الاخبار فتدبر واما سجود السهو فقد ادعى في المعتبر هي الاجماع على وجوبه فيه للامر به في جملة من الروايات وعن مر في بعض كتبه القول باستحبابه للاصل وخلو بعض الاخبار عنه **الثالثة** التسليم قبل التكليم **اصل** روى عن الصدوق انه قال قال رسول الله من بدء بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ابدؤا بالسلام قبل الكلام فمن بدء بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه **الرابعة** يبدء القليل الكثير بالسلام والراكب يبدء الماشي والقائم القاعد واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال فصل هذا مصرح به في جملة من الروايات **الخامسة** ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام فصل هذا بعينه مذكور في مرفوعة محمد بن الحسين الى الصدوق قوله لا يسلمون بكسر اللام اي على غيرهم والنهي للكراهة قيل وذلك لان هؤلاء في شغل من الخاطر وفي هم من المال فلا عليهم ان لا يسلموا **السادسة** ثلثة عشر لا يسلم عليهم اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان وشارب الخمر وصاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات والمصلي واكل الربوا ورجل جالس على غائط والذي في الحمام والفاسق المعلن بفسقه فصل هذا رواه ق

في المحصل عن الباقر ع وفي بعض الاخبار النهي عن التسليم على تارك
الجماعة ايضا باب مندوبات الصلوة ومكروهاتها وفيه قواعد
الاولى في كل صلوة قنوت واحد الا فيما يستثنى فصل حكى عن ق
والجامع وبعض متاخري المتاخرين من فقهائنا الوجوب القول بوجوب
القنوت في الفرائض اليومية معللين جملة من الاخبار وقوله تعم
وقوموا لله قانتين والمشهور استحبابه للاصل وبعض الروايات
وعدم تمامية دليل الوجوب فصل يستثنى مما ذكر صلوة الاحتياط
وصلوة الجمعة والعيد والايات اذ لا قنوت في الاولى وهو في الثانية
اثنان على المشهور احدهما في الركعة الاولى والاخر في الاخيرة
وفي الثالثة بستة خمسة في الاولى واربعة في الثانية وفي الرابعة
خمسة قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر
الثانية لا قنوت الا قبل الركوع الا فيما يستثنى فصل هذا
هو المشهور بين اصحابنا المدعى عليه الاجماع في جملة من الكتب وعن
المحقق التخيير بين الاتيان به قبل الركوع وبعده لرواية اسمعيل
الجعفي ومعربن يسير وهي محمولة على التقية مع انها معارضة بما
هو اقوى اصل روى الحسين بن علي بن شعبة في تحف العقول
عن الرضا ع قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وروى
فقيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع
وروى بسنده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية

قبل الركوع اه فصل لعل العيني والحلبي مستندان الى عموم هذه الاخبار في قولهما بان قنوت الجمعة قبل الركوع ايضا والمشهور ان الاول قبل الركوع والاخير الذي في الثانية بعده ويدل عليه اخبار صالحة لتخصيص ما تقدم فصل يقضي المقتدي مع امامه في محله بعد الركوع لاخبار مستفيضة الثالثة افضل الصلاة ما طال قنوتها فصل هذا مرغب في بعض المكتوبات عنهم عليهم السلام وهو قنوت الاصحاب ايضا حيث صرحوا باستحباب تطويل القنوت وقد رغب عن النبي ص انه قال اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف اه فليتم الرابعة كلما كلمت الدنيا في صلاة الفريضة فلا باس فصل هذا بعينه رواه في فقه الرضا عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن العبد ص واستدل به جماعة على جواز القنوت بغير العربية ولا باس به بل ظاهر الروايتين وغيرها جواز الدعاء بغير العربية في الصلاة مطلقا الخامسة لا حصر للتعقيب فصل لهذه العبارة معنيان الاول انه ليس شيء موقتا بل يحصل بكل ما يصدق عليه التعقيب حتى بمجرد الجلوس عقيب الصلاة لو اكتفينا به فيه ولكن المشهور اعتبار الذكر والدعاء ايضا والثاني انه قد ورد في ذلك دعوات واذكار لا يتيسر احصاؤها كما لا يخفى على المتتبع في الكتب المؤلفة في ذلك وهذا هو الاظهر فليتدبر السادسة لا صلاة لماق ولا لحاقة فصل هذا بعينه رواه بإسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن العبد ص والماق بالماء المهملة والقاف حالب البول وفي رواية اسحق بن عمار لا صلاة لماق ولا لحاقب

ولا الحاذق فالحاق الذنب به البول والحاق الذنب به الغائط والحاذق الذي
قد ضغطه الخف اه وفي وصية النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه يا علي ثمانية لا تقبل
لهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه الى ان قال والزوجة
وهو الذنب يدافع البول والغائط الخ والاصحاب حملوا هذه الاخبار على
الكراهة السابقة انما يقبل من الصلوة ما اقبل العبد عليه فصل
هذا مستفاد من جملة من الاخبار ففي رواية محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله ع كان عمار الساباطي روى عنك رواية قال
وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال ابن يذهب ليس هكذا
حدثته انما قلت من صلى فاقبل على صلوته لا يحدث نفسه فيها
او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او
ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ما ذهب من المكتوبة
الثامنة كل سهو في الصلوة يطرح منها غير اثنين السهو والنوافل
فصل هذا بعينه مذكور فيما رواه في في عن جماعة عن احمد بن محمد
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن جماعة
عن ابي بصير عن الباقر ع ويدل عليه جملة اخر من الاخبار باب
قضاء الصلوة وفيه قواعد الاولى القضاء بامر جديد فصل
هذه القاعدة معروفة بين الاصوليين بقاعدة عدم تبعية القضاء
للاداء وهي مسلمة عند المحققين منهم ولكن ربما يحكى عن فريق منهم
القول بالتبعية وحاصل الخلاف يرجع الى انه لو دل الدليل على وجوب
شيء في وقت معين فخرج ذلك الوقت فهل يقتضي هذا الدليل
وجوب الاتيان بذلك الشيء في خارج الوقت او لا بد من التوقف

والحكم بعدم الوجوب حتى يرد دليل اخر فان قلنا بالاول فالقضاء
تابع للاداء وان قلنا بالثاني كما هو الاقوى فليس بتابع له بل هو
فرض جديد وبعبارة اخرى هل المطلوب من الموقتات هو الماهية
لابشرط فذكر الوقت من باب ذكر احد الافراد او الماهية بشرط ايقاعها
في هذا الوقت فهو جزء من المطلوب لايخفى ان المتبادر منها هو الثاني
مع ان ثبوت الامر بعد الوقت غير معلوم فمقتضى اصل البراءة عدم
الوجوب والاستدلال للتبعية بالا يدرك كله لايترك كله وباذا
امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم وباستصحاب الامر لاينبغي
الالتفات عليه كما حققناه في الاصول الثانية من فاتته
فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها فصل هذا من الثبوتيات
المشهورة المذكورة في كثير من كتب اصحابنا واستدل به وبجملة
اخرى من الاخبار قريبة منه على القول بالمضايقة في القضاء
وربما ينسب الى العامة وقضاء اصحابنا وعن المرتضى وخ والحلي
والحلبي في الغنية دعوى الاجماع عليه والحق هو القول بالمواسعة
كما هو مذهب كثير من المحققين وهو المشهور بين المتاخرين
للاصل والاطلاق وما دل من الاخبار على جواز فعل النوافل
عليه فاتته وخصوص جملة من الروايات مع ان المضايقة مستلزمة
للعسر والحرج المنفيين للشريعة المنافيين للملة السهلة السمحة وقد
فصلنا تحقيق ذلك في شرح النافع الثالثة اقض ما فات
كما فات فصل ربما يرى هذا في بعض الكتب مرسلا عن النبي
ويستدل به على لزوم المطابقة بين القضاء والمقضى في الكمية وجميع

الكيفيات نظرا الى عموم التشبيه وفيه نظر فان الرواية غير ثابتة
من طرقنا والعموم ممنوع والقدر المسلم المتبادر منه هو التطبيق في
الكمية والجهر والاخفات ونحوهما مما يعتبر في صحة الصلوة حال الفعل
لا حال الفوات فلو فاتته صلوة وهو قادر على القيام فتجدد العجز عنه
وجب عليه قضائها جالسا مكتفيا فتدبر وفي رواية زرارة قال
قلت له رجل فاتته صلوة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي
ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت
صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته فليتم الرابعة
كما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فصل هذا بعينه رواه ح
باسناده عن علي بن ابراهيم عن علي بن حديد عن مرازم عن
الصادق في المريض لا يقدر على الصلوة وفي رواية حفص المتقدمة
عنه ع قال سمعته يقول في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر ورواية يستدل بهما على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه
ونحوهما من غلب الله عليه ويمكن المناقشة فيه باحتمال كون المراد
انه لا اثم على المغلوب عليه لفقد شرط التكليف فيه فتأمل فصل
روى في العلل والخصال عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يغمى عليه يوما او يومين او الثلثة او الاربعة او اكثر من ذلك
كم يقضي من صلوة قال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلها
غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده قال ونادى غير ان ابا عبد الله ع
قال هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب اه فصل

هذا يدل بعمومه على عدم وجوب القضاء على النائم ايضاً ولكن المشهور
وجوبه عليه مطلقاً وهو الاقوى للنبوي المذكور في ما وغيره من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها الخ واخبار من الابواب
الواردة في خصوص المقام فيجب تخصيص العام الخاصة يجب
قضاء جميع الفرائض على المستكمل الشرائط الا ما يستثنى فصل
مقتضى الاصل الاولى وان كان عدم قضاء الفائت ولكن الوجوب
قد ثبت ببعض ما اشرنا اليه فضاء اصلاً ثانوياً يتبع حيث لا دليل
على التخصيص وما ثبت استثناؤه صلوة الجمعة والعيدين ورواية
ابي بصير في مجهولة على القيد وما يستثنى صلوة الكسوفين اذا كان
الكسوف جزئياً ولم يعلم به الا بعد الانكشاف لرواية الفضيل و
محمد بن مسلم واما صلوة النوافل فسيأتي وقتها الى اخر العمر فلا حاجة
الى استثنائها السادسة الفائتة تقضى في كل وقت من ليل او نهار
الليل والنهار فصل هذا مدلول عليه بكثير من الاخبار عموماً
وخصوصاً في رواية زرارة عن الباقر ع يقضيها اذا ذكرها في
اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته
مما قد مضى الخ وما دل عليه ذيل الرواية من تخصيص الحكم بما اذا لم
يتضيق وقت الفريضة مصرح به في كلماتهم ولا خلاف فيه المبتة
السابعة لا قضاء افضل من الاداء الا قضاء صلوة الليل
فصل هذا مخصوص بمن غلبة النوم في وقت صلوة الليل او منعه
مانع اخر فات قضائها افضل من نقديمها وقد رغب عن النبي ع

انه قال ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه
اشهدكم اني قد غفرت له اه باب الخلل وفيه قواعد الاولى
الاصل في كل زيادة ونقيصة في العبادة بطلانها به فصل
هذه القاعدة ذكرها جماعة من اصحابنا من غير تعرض لنقل خلاف
فيها وقد اشير اليها ايضا في عبارات كثير منهم وفي بعض الكتب المتاخرة
نسب حكاية الاجماع عليها الى جماعة ما عدا فضل المتاخرين وجعل هذا
الاجماع المحكي من ادلة هذه القاعدة واستدل عليها ايضا بالاجماع
المحصل من تتبع كلمات الاصحاب في العبادات قال فانهم بعد ثبوت
الزيادة والنقيصة يبنون على البطلان حتى يثبت دليل على عدم المانعية
اه والظاهر ان هذا الاصل بالنسبة الى النقيصة مسلم متفق عليه
وقد مر هنا على اثباته في البحث عن الركن واما بالنسبة الى الزيادة
فدعوى الاجماع عليه في غاية الاشكال مع ان ما دل على بطلان
العبادة بالنقيصة من عدم حصول الامتثال بالامر بها فيبقى تحت
العهدة لا يجري في الزيادة لصدق الامتثال معها وفاقا الا ترى
ان السيد اذا امر عبده بشيء فاتى به وبشيء اخر معه فلا ريب في
انه امتثل واتى بالمامور به وما اتى به مما لم يؤمر به لا يقدح في صدق
الامتثال عرفا نعم لو كانت الزيادة مغيرة لصورة العبادة بحيث
امحت هيئتها التي لها مدخلية في صدق الاسم فلم يصدق
عليها الاسم الموضوع لها فمقتضى الاصل بطلانها بها اذ المفروض
ان ما اتى به ليس ما امر به فلا يحصل الامتثال وهذا لا يثبت الكلية

المشار اليها أصالة البطلان بكل زيادة ومن هنا خص بعض ابطل
الصلوة بالفعل الكثير بما كان ماحيا لصورتها والقول بان كل زيادة
مما يغير به الهيئة وينحى بها الصورة من سقاط الكلام وشطاطه وقد
يقال ان العبادات توقيفية يجب تلقيها من الشارع والثابت منه
هو ذو الهيئة الخاصة من دون زيادة ونقيصة فالهيئة داخلة
في العبادة فانها ليست عبارة عن مجرد الاجزاء المادية قال
في العناوين علم ان الظاهر ان الشارع في هذا التركيب جرى مجرى
طريقة الحكمة المعروفة بين العقلاء ولا ريب ان ما تراه من طريقة
العقلاء في احداث التراكيب المختلفة في ادوية ومعاجين وابنية
وآلات ونحو ذلك مدخلية الصور والهيئات في آثارها وفوائدها
ومطلوبيتها مع ان كل موجود خارجي مما خلقه الله ترى ان
لهيئتها مدخلا في التسمية بل الاسماء دائرة مدار الهيئات والصور
دون المواد فمقتضى ذلك كون الهيئة داخلة في مسميات الفاظ
العبادة ولازم ذلك عدم صدق اللفظ وعدم ترتب الثمرات
عليها وهو معنى البطلان آه وفيه نظر فان صدق الاسم
يكفي في حصول الامتثال كما في الامتثال بسائر الاطلاقات فقولهم
يجب كون العبادة متلقاة من الشارع ان اريد به ما يشمل
ما ذكرناه فقد حصل والا فلا دليل عليه فالقول بان للهيئة مدخلية
في العبادة ان اريد به ما يحوي به الصورة وينتفي معه صدق الاسم
فسلم لما بيناه والا فلا ينبغي الالتفات اليه مع انا قاطعون بان
كثيرا من الزيادة لا يقدح في العبادات من دون نص على الاستثناء

وعن الزيادات المنصوص على جوازها ايضا كثيرة فتدبر وما ذكرنا
اندفع الاستدلال على الاصل المشار اليه بقاعدة الاشتغال وكذا بنا
على القول بكون الالفاظ اسامي للمعاني الصحيحة نعم الاولى الاستدلال
عليه بقوله صلوا كما رايتموني اصلي فتدبر وبما يأتي اصل
روى ثقة باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير عن الصادق قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة
وروى الكليني في ق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر قال اذا استيقن
انه زاد في صلوته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالا الا اذا كان استيقن يقينا اه فصل لعل عدم التعرض
لذكر النقيصة لوضوح حكمها وموافقته للاصل السالف مع انه يمكن
الاستدلال بحكم الزيادة على حكمها ايضا بالاولوية والاضافة
ان الاستدلال بالرواية الثانية على اثبات هذا الاصل ليس كما ينبغي
اذ موردها زيادة الركعة لا مطلق الزيادة نعم بعض من استدل
بها عليه اسقط قوله ركعة ولكنه مذكور فيما عندنا من النسخ المعتبرة
وربما يعترض ايضا باختصاص الروايتين بالصلوة فلا دليل على
جريان هذه القاعدة في سائر العبادات وقد عرفت في العناوين
بانه لا فرق بين الصلوة وغيرها لكونه الكل توقيفيا مبنيا على هيئة
خاصة متلقاة من الشارع فالفرق بين الصلوة وغيرها في هذه
الجهة غير واضح وفيه نظر الثانية كالشيء شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه فصل هذه القاعدة معروفة

مسلمة في الجملة في باب الصلوة منصوص عليها في جملة من الروايات
وفي بعض من الروايات العبادات وعرف الاجماع عليها ولعلها في الجملة
محققة كما لا يخفى على المتتبع في عباراتهم وربما يستدل عليها مضافا
الى ما يأتي من الاخبار بان الظن من حال المسلم انه لا يترك شيئا
في محله وبان الاصل في فعله هو الصحة كما يستفاد من اخبار كثيرة
وبالاستقراء في احوال العامل فانا نرى غالبا انه اذا اراد ايجاد
شيء يوجده على حسب ما هو عليه ولا يسهو عنه الا نادرا فالشك
ح يرجع الى الشك في كون هذا العمل من الافراد الغالبة او النادرة
والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وفي جميع هذه الوجوه نظر لا يخفى
وجهه نعم في الجواهر جعل الاول مؤيدا ثم قال بل هو الموافق
لسهولة الملة وسماحتها بل قد يدعى ان في غيره حرجا ضرورة
صعوبة التكليف بتذكر قراءة اول السورة مثلا في اخرها خصوصا
السور الطوال بل الانسان في اغلب احواله يعتريه السهو وشغل
الذهن بحيث لا يطلع هو في جزء من اجزاء الصلوة وجميع ما تعقد
لا يعلم انه وقع او ما وقع ولا كيف وقع بل لعل بناء الناس في جميع
احوالهم وامورهم على ذلك حتى الحداد في حدادته والنجار في
نجارته وجميع ارباب الصنائع في صنائعهم لا يلتفتون الى شيء
بعد الانتقال عنه والدخول في غيره اه فتدبر اصل رفيع
باسناده عن احمد بن محمد عن البرنطي عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عبد الله من زراره قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان
والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرء قال

يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء اه ورويت ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما
شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو اه ومارواه باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
جابر قال قال ابو جعفر ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاز
ودخل في غيره فليمض عليه اه فصل هل يختص هذه القاعدة
بالصلوة كما هو مورد روايتي زرارة واسمعيل بن جابر او يجري
في سائر العبادات ايضا كما هو مقتضى عموم رواية محمد بن مسلم
بل الروايتين المشار اليهما ايضا نظرا الى ان العبرة بعموم اللفظ
وان المورد لا يخصصه كما تقرر في الاصول قيل بالاول لتبادره
من الاخبار المذكورة وهو ممنوع كما لا يخفى على المنصف بل الظاهر
منها كونها مسوقة لبيان القاعدة الكلية بالنسبة الى الصلوة
وغيرها مطلقا لا خصوص الصلوة ولذا صرح جماعة من المحققين
بالثاني وربما يستدل له ايضا بعموم التعليل المذكور فيما رواه
الشيخ في كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا
لابي عبد الله ع الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه
قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم
قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان

خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم فلا ينكفت نقض الصلوة
فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زراره ثم قال انما
يريد المخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم اه واعترض
عليه باختصاصه بكثير الشك فتدبر فصل على القول بجريان
القاعده في غير الصلوة ايضا كما هو الاظهر لا يستثنى منها الا الوضوء
لان الشاك في اجزائه يبني على العدم مالم يصرف عنه لما تقدم
من رواية زراره عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما الخ ورواية ابن ابي يعفور
عن الصادق ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت
في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه
اه وفي رواية بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما
يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك اه وقد يستدل
بهذه الرواية على تعميم القاعده نظرا الى عموم العلة وفيه مناقشة
فصل لا يعتبر في مفهوم المضي المذكور في رواية محمد بن مسلم
المذكوره الدخول في غير ذلك الشيء فانه عبارة عن الفراغ عنه ولكنه
في المقام مستلزم له اذ لا يحقق المضي بالنسبة الى المشكوك فيه
ما لم يدخل في غيره ولم يتجاوز محله فالمراد بالمضي هنا هو التجاوز
عن محل المشكوك فيه وموضعه المرتب ولا يحصل ذلك الا بالدخول
في عمل اخر وفي وقت اخر مع انه مقيد بالروايتين الاخريين المذكورتين
بالصراحة على اعتبار الدخول في غير المشكوك فيه ومفهومهما المبناء على الالقاء
والاعتناء بالشك مع عدمه وهو مقتضى الاصول الشرعية وقد يبنى

فى الاصول ان الشك فى وجود ما لا يعلم بوجوده يوجب البناء على
عدمه فان كان مأمورا به وجب الاتيان به لليقين بالشغل واستصحاب
فلا يرتفع الا باليقين بالبراءة وايّ هو مع الشك وكذا ان كان شرطا
او غيره من الامور التي يتعلق بها الاحكام الوضعية اذ لا تحقق للمشروط
ونحوه الا بتحقق الشرط ونحوه والشك ينافيه وهذا مما لا اشكال فيه
فصل انما الاشكال في مرادهم من المحل والموضع المتكرر في السنتهم
والمراد من الغير المذكور في الاخبار فقد اختلف عباراتهم في ذلك
على وجوه منها وهو اظهرها الموافق لما صرح به جماعة من محققي فقهائنا
ان المراد بالغير هو كل ما عدا المشكوك فيه سواء كان عملا مستقلا او
غير مستقل وسواء كان واجبا او مستحبا وسواء كان من الافعال
المعهودة المفردة بالتبويب او من مقدماتها او من اجزائها والدليل
على ذلك عموم ما قدمناه من الروايتين ولا دليل على التخصيص سوى
ما يتخيل في ضعفه ومنها ان المراد به هو الافعال المستقلة المفردة
بالتبويب كالنية والتكبير والقراءة ونحوها وهذا مذهب جمع من المتأخرين
نظرا الى ظاهر الروايتين لاختصاص السؤال في الاولى والموثقة الثانية
بذلك وفيه نظر فان السؤال عن هذه الافعال لا يقتضي التخصيص
في جواب الامام وكذا خصوصية المورد لا يقدح في عموم اللفظ مع
ان عد بعض الافعال ليس من جهة الحصر والوجوب الا قتصار في
الحكم المذكور على خصوص المذكور في الروايتين ولا الى قائل يفتي به
فالظاهر كونه من باب التمثيل او ذكر الغالب الواقع بل في ذكر العام بعد
هذا الخاص قرينة واضحة على ذلك ودعوى العكس مجازفة صرفة ومكابرة

واضحة على انه روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نصر عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع
رجل هوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع ا ه
ولا ريب ان الهوى الى السجود ليس من الافعال المستقلة ومقتضى
الرواية عدم الرجوع وبه صرح جماعة وقد يقال ان كلمة في في قوله ثم
دخلت في غير ظاهرة في التراخي فلا تطرق الاعلى القول بعدم
مدخلية المقدمات المتوسطة بين الافعال وفيه نظر من وجوه
لا تخفى على المتامل ومنها ان المراد به ما لا يصلح لايقاع المشكوك
فيه فيه فيكون المراد بالمحل ما يصلح لايقاعه فيه كالقيام بالنسبة
الى الشك في القراءة والشك في الركوع والجلوس بالنسبة الى الشك
في السجود والتشهد وهذا يحكى عن ك وفيه مضافا الى انه لا دليل
عليه ان مقتضاه وجوب الرجوع الى الحمد لو شك فيها حال قراءة
السورة والى التكبير لو شك فيه حال القراءة وقد صح في رواية
زرارة المذكورة بعدم الرجوع ح وعدم وجوب الرجوع الى السجود
لو شك فيه وهو اخذ في القيام مع ان المشهور وجوب الرجوع
اليه بل قيل لم نعثر على مخالف فيه فتدبر فصل لا فرق فيما
ذكر بين النية وغيرها للعموم المشار اليه وقد يقال ان الشك في النية
خارج عن المسلم لان الكلام بعد انعقاد الصلوة وضعفه ظاهر
وكذا لا فرق بين ما لو كان الشك ابتدائيا او ما لو كان استمراريا
وكما لو شك فقال شككت في الاثناء ثم عاد شكه بعد الفراغ او لم يعد
وكما لو كان الشك الثاني مماثلا للشك الاول وغير مماثل وربما

مرتقى بالصور الى اربعمائة فصاعدا والمناط ما ذكرناه فلا حاجة الى تكثير
الصور وتفصيل الفروع فصل ظاهر الاخبار ان الحكم بعدم الرجوع ح
انما هو من باب العزيمة لا من الرخصة فلو اتى بالمشكوك فيه ح لطلب صلوته
كما لو ترك التلافي في المحل وربما حكي عن بعضهم ان ذلك من باب
الرخصة فتدبر فصل لا فرق في الحكم المذكور بين الركن وغيره ولا
بين الاوليين والاخيرتين وعن بعض الفقهاء بطلان الصلوة بكل ما
يلحق الاثنان في الاوليين فتدبر فصل ربما يخص القاعدة بغير
الشك في الصحة والبطلان فيظن اختصاصها بالشك في اصل الوقوع
وعدمه وفيه نظر يظهر وجهه مما بيناه الثالث متى ما شككت
فابن على اليقين فصل واصل هذه القاعدة معمول بها فيما
رواه ق باسناده عن عمار عن الصادق انه قال يا عمار اجمع لك السهو
كله في كلمتين متى ما شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل
قال نعم اه ولا يخفى ان هذا الحديث بظاهره مناف لفتاوى الاصحاب
وما يقتضيه سائر الاخبار الواردة في هذا الباب وقد صرح بعض
الاصحاب بان المراد به الشك في الافعال قبل التجاوز عن المحل ولعله
بعيد عن الصواب وصرح جماعة بان المراد بالبناء على اليقين هو البناء
على الاكثر كما يدل عليه ما يأتي من الاخبار الواقفة افتوى فقهائنا
الابرار فان البناء على الاقل لا يستلزم اليقين بصحة الصلوة لاحتمال
الزيادة بخلاف البناء على الاكثر فان النقص بالاحتياط منجبر وفي
الناصرية ما يرشد الى هذا الوجه لدعوى الاجماع فيها على البناء على
اليقين ويحمل بعيدا جعل هذه الرواية من ادلة الاستصحاب بان يكون

المراد بها عدم نقض اليقين بالشك فتدبر ترشد كلما دخل عليك
من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك
نقصت فصل واصل هذه القاعدة باللفظ الذي ذكرناه رواها مسلم
باسناده عن احمد بن محمد عن ابن وهب عن الحسن بن علي عن معاذ بن
مسلم عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام ويدل عليها ايضا ما رواه باسناده
عن سعد عن احمد بن الحسين عن موسى بن عمرو عن موسى بن عيسى
عن مروان بن موسى الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شئ
من السهو في الصلوة فقال لا اعلمك شيئا ان فعلته ثم ذكرت انك
اتممت او نقصت لم يكن عليك شئ قلت بلى قال اذا سهوت فابن
على الاكثر واذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان
كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شئ وان ذكرت انك كنت
نقصت كان ما صليت تمام ما صليت اه فصل يستثنى من هذه
القاعدة الشكوك المبطلة كالشك في الثنائية والثلاثية ونحو ذلك
والشك في النافلة فان العمل فيها على التحري وان كان البناء على الاكثر
فيها ايضا افضل وما لو اوجب البناء على الاكثر الزيادة المبطلة
كالشك بين الاربع والخمس ونحوه وحكى عن ابن الجنيد وابن بابويه
ان الشاك بين الاربع والثلث مخير بين البناء على الاقل والاكثر
جمعا بين الروايات وفيه نظر الخامسة كلما شككت فيه بعد ما تفرغ
من صلوتك فامض ولا تعد فصل هذا بعينه منكور في رواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويدل عليه ايضا ما تقدم السادسة
ما اعاد الصلوة فقيه يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها فصل واصل

مسلم عن عمار بن موسى

هذا رواه ك باسناده عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله المحال
عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن الصادق ع ورواه ك
مرسلا ايضا وفسره الشهيد الاول في اللمعة الى قولهم عليهم السلام واستدل
به على ان الصلوة لا تبطل بالشك بين الاربع والخمس بل الشاك كالشاك
قبل الركوع يهدم الركعة فيرجع الى الشك بين الثلث والاربع وبعده
يبني على الاربع لاصالة عدم الزيادة وعن بعضهم بطلان الصلوة
لو شك كذلك بعد الركوع وقبل اكمال السجود وهو ضعيف اذ لا مانع من
الصحة سوى احتمال الزيادة وهو لا يوجب البطلان بل الموجب له هو
الزيادة المحققة فليتم اصل رواه خ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن
الصادق ع قال سئلته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد
قلت ليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث
والاربع اه فصل ربما يفسر الفقيه في حديث ما اعاد بالمعصوم ع
فعدم اعادته الصلوة لمكان عصمته ولكن في ذيله ما ينافيه وكذا هذه
الرواية ثم لا باس به فيما ورد من ان سجدتي السهو لم يجبرهما فقيه
فقيه السابع لا تعاد الصلوة الا من خمسة فصل واصل
هذا رواه ك باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة
سنة والتشهد سنة ولا نقض السنة الفريضة اه وظن الحديث ان
الاعادة لمكان ترك احد هذه الامور فلا ينبغي الاستدلال به على
بطلان الصلوة بزيادة الركوع مطلقا وكذا بزيادة السجود مع ان تقييد

الزيادة لا تلائم الثلثة الاولى كما لا يخفى والحمل على الاعم خلاف الظاهر
وكيف كان فالظاهر ان المراد به صورة السهو اذ ترك شيء واجب
من الصلوة او فيها ايا ما كان عمدا موجب لبطلانها فلا معنى للتخصيص
بهذه الخمسة ولعل ترك النية والتكبيرة مع كون السهو عنهما ايضا
موجبا للبطلان لندرة السهو عنهما سيما الاولى فان النية من الغرزيات
العادية عند كل عمل حتى قيل ان التكليف بمجمل بلا نية تكليف بما
لا يطاق والتكبيرة اول الصلوة وقلما يقع الصلوة السهو في اول العمل
وفي رواية الحلبي عن الصادق قال سئلته عن رجل نسي ان يكبر
حتى دخل الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال
فليمض في صلوته اه فتدبر هذا مع ان العام يخصص بالدليل
والظاهر يعرف عنه وربما يعدل عن هذه القاعدة ايضا في مواضع
اخر مفصلة في الفقه المبسوط الثامن تتجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان فصل هذا على وجه
الوجوب عند جماعة من الاصحاب منهم مه في جملة من كتبه وشك
في اللمعة وبك وربما ينسب الى ق ايضا وعن بعض الكتب انه
المشهور ومن بعضها ان عليه المتاخرين ولكن في بعضها انا لم نقف
قائلا صريحا قبل المحقق والمشهور شهرة محققة ومحكية وجوب سجدتي
السهو في المواضع المعدودة المعروفة اصل رويخ باسناده
عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن بكير عمير عن
بعض اصحابنا عن سفيان السمط عن الصادق قال لتجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان اه فصل ربما

يناقش في دلالته على الوجوب بان الجملة الخبرية لا تدل عليه وفيه نظر لا
لما بيناه في محله من ان دلالة عليه اوقع من دلالة الامر عليه وبان الحديث
مرسل فلا يكون حجة وسفيان مجهول فلا يعتد بحديثه ودفع بان ابن
ابي عمير من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فكون مراسيله
في حكم الصحاح وح فلا يقدح جهالة سفيان ايضا فليتم فصل
ربما يستفاد من جملة من الاخبار وجوبها مع احتمال النيابة والتفضل
ففي رواية الفضيل انما السهو على من لم يدر اثنا زاد في صلوته ام
نقص ونحوه ما في رواية سماعة فتدبر الثاسعة ايما رجل
ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه فصل واصل هذه الرواية
باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن الصم
قال قال لرجل ابجي احرم في قميصه اخرجه من راسك فانه ليس عليك
بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا
شيء عليه الخ اه والمشهود من روايته في الكتب ايما امرء ركب اي
رجل والمعنى واحد وظم الوسائل الاستدلال بهذا الحديث وما
رويت عن النبي ص من قوله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطا
والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة
والحسد والتفكر والوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة اه على عدم
بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهوا ونسيانا او جهلا
او عجزا او خوفا او اكراها وفيه نظر فان الظم من الروايتين واشباههما
انه لا اثم ولا عقاب على الجاهل وان الله لا يؤاخذ العبد بما يرتكبه
من المحرمات او ترك الواجبات اذا كان جاهلا بالحرمة او الوجوب

وهذا هو مقتضى القواعد العدلية المستفادة من النقل والعقل واما
ان الجاهل اذا اتى بما لا يطابق الواقع فدلالة هذه الروايات على انه
يجزئه مطلقا بمعنى انه يحكم بصحة عمله وسقوط القضاء ان كان عبادة
وبترتب الاثار عليه ان كان معاملة بعيدة وخلاف ما يقتضيه الانصاف
وان كان مقتضى عمم بعضها او كلها فصل حيث انجر الكلام الى
هذا المقام فلا باس باشارة اجمالية الى ما يناسب المرام مما فصلناه مجملا
من الاعلام فنقول ان المكلف الاتى بعبادة خاصة على وجه مخصوص
متصور على وجوه منها ان ياتى بها مطابقة للواقع مع اعتقاده
بالمطابقة اعتقادا علميا لا يحتمل فيه الخلاف عادة ولا اشكال ح في
عدم الاثم وحصول الامتثال وصحة العبادة ولا فرق في هذه السوية
بين حصول العلم من اجتهاد وتقليد وغيرهما اذ ليس فوق
العلم شيء حتى يكلف به ومنها ما ذكر ولكن مع كون الاعتقاد
ظنيا ناشئا عن اجتهاد او تقليد صحيح ولا خلاف ح بين القائلين
بحجية مثل هذا الظن في عدم الاثم وصحة العبادة ايضا ومنها
ما ذكر ولكن مع كون الاعتقاد ظنيا مستندا الى غير طريق معتبر
من اجتهاد او تقليد صحيح كالظن الحاصل من متابعة الاباء والامهات
واشباههم وح فقد قيل بثبوت العقاب والاثم للنهي عن العمل
بالظن وهو مشكل بل ظاهر اكثر المصرح به في عبارات جماعة ترتب
الثواب لانه اتى بالمامور به على وجهه بنية التقرب وليس العلم واجبا
بالاصالة حتى يؤاخذ على عدم تحصيله فانما هو طريق الى الواقع ومقدمة
للوصول اليه مع ان هذا المكلف ح غير ملتفت الى وجوب تحصيل العلم

اصلا لغفلة عنه او سكونه واطمينانه الى فعل من يمكن اليه من البرية
فعل باعتقاد القرب والدليل على اشتراط العمل بمطابقة العمل للواقع
في صحته حتى يستشكل في نية القربة ومن هنا يظهر صحة ما صرح
به جمع من المحققين من صحة عمله وسقوط القضاء عنه ايضا قال بعضهم
انه لا يعتبر في العبادة الاتيان المأمور به على قصد التقرب والمفروض
حصوله والعلم بمطابقته للواقع او الظن بها من طريق معتبر شرعي
غير معتبر في صحة العباده لعدم الدليل فان ادلة وجوب رجوع المجتهد
الى الادلة ورجوع المقلد الى المجتهد انما هي لبيان الطرق الشرعية التي
لا تقدح مع موافقتها لمخالفة الواقع لا لبيان اشتراط كون الواقع مأخوذا
من هذه الطرق كما لا يخفى على من لاحظها اه وربما يستدل ايضا
بان ذلك هو المظنون من طريقة العرف والعادة اذ لو جعل المولى لعبده
طريقا الى معرفة اوامره ونواهيه فاعتقد العبد بعدم امر
من غير ذلك الطريق واتى به فصادف الواقع لم يحتج الى الاتيان
به ثانيا بل يعد في العرف ممتثلا فانهم يفهمون كون الطريق للوصول
لا شرطا للصحة وبان الشارع انما اعتبر طريقي الاجتهاد والتقليد اللذين
لا يطمئن بهما الغير غالبا فاعتباره للوثوق الحاصل مما اشير اليه اولا
فتدبر وبان وجوب القضاء موجب للعسر والحرج المنفيين في الشريعة
وبان شيوعه فرع صدق الفوات وهو ممنوع وبان ذلك معلوم من طريقة
المسلمين لبنائهم على ذلك فلو كان القضاء واجبا لاشتهر بين الائمة
واشتهر بين المسلمين لعموم البلوى قيل وقلما سبق شخص بعمل
باجتهاد او تقليد من اول بلوغه اه فتدبر وبالاخبار الكثيرة المنتشرة

في ابواب الفقه المشتملة على السؤال عن اتيان العمل بكيفية اعتقدها
السائل فقال لا باس مثل ان يقول شككت في كذا ففعلت كذا او اوقعت
عن كذا فاتيت بكذا او كان في ثوبي كذا ففعلت كذا فاجاب بلا شبهة
في امثال ذلك بالصحة حيث كان عمل السائل باعتقاده موافقا
للواقع ولو كان العمل بغير طريق تعبدي باطلا وان وافق الواقع
لما كان ينبغي هذا الجواب وكان ينبغي ان يقول اعد هذه الصلوة
ولكن بعد ذلك افعل ما فعلت واحتمال كون السائلين عالمين
بالحكم عن طريق معتبر مستبعد جدا اذ الظن انهم كانوا يعتقدون
ذلك من القرائن وممارسة من غيرهم من المبشر غير بعيد لكن ولا
فلا وجه لانكارهم السؤال وهذه الوجوه ذكرها صاحب العناوين
وبعضها وان كان محلا للمناقشة الا ان بعضها الاخر جيد متين
وصرح جماعة ببطلان عمله ووجوب القضاء وهو ظاهر كل من صرح
بان الجاهل غير معذور الا فيما يستثنى ولكن من المحتمل قريبا
ارادتهم من الجاهل في قولهم هذا الجاهل الذي لا يطابق عمله
الواقع وهو خارج عن محل البحث وربما يستظهر ذلك من لفظ
المعذور ويمكن ان يقال ان مثل ذلك اي المطابق عمله للواقع مع
ظنه بالمطابقة ليس جاهلا وتفسير الجاهل في بعض العبارات بمن
ليس بمجتهد ولا مقلد مجرد اصطلاح لا دليل عليه ومن هنا ينقدح
فساد الاستدلال على هذا القول بما دل على مؤاخذة الجهال وربما
يستدل له ايضا باصل الاشتغال وهو من شطاط المقال ومنها
ما ذكر ولكن مع تردده وشكه في المطابقة للواقع وعدمها وح فقد صح

بعض المحققين من متاخري اصحابنا بانه لا اشكال في الفساد وان انكشف الصحة بعد ذلك بلا خلاف في ذلك ظاهرا قال لعدم تحقق نية القربة لان الشاك في كون المأتي به موافقا للمامور به كيف يتقرب به وهو جيد ولكن ربما يقال ان احتمال الموافقة كاف في نية القربة فلا بعد ان يثاب على هذا العمل برجاء الثواب عليه كما يدل عليه بعض الاخبار وضعفه واضح بعد التامل والاعتبار نعم ربما يناقش ذلك بما يفعل احتياطا فان العامل ح مرددا يضم مع ان عمله صحيح فلو كان الشك في صدور الامر يجل موجبا للبطلان لما كان للاحتياط في موارده وجه ودفعه المحقق المشار اليه بان الامر على تقدير وجوده هناك لا يمكن قصد امتثاله الا بهذا النحو فهو اقصى ما يمكن هناك من الامتثال بخلاف ما نحن فيه حيث يقطع بوجود امر من الشارع فان امتثاله لا يكون الا باتيان ما يعلم مطابقته له واتيان ما يحتمله لاحتمال مطابقته لا يعد اطاعة عرفا قال وبالجملة فقصد التقرب شرط في صحة العبادة اجماعا نصا وفتوى وهو لا يتحقق مع الشك في كون العمل مقربا واما قصد التقرب في الموارد المذكورة من الاحتياط فهو غير ممكن على وجه الجزم والجزم فيه غير معتبر اجماعا اذ لولاه لم يتحقق احتياط في كثير من الموارد مع رجحان الاحتياط فيها اجماعا اه ومما ذكر يظهر الكلام ايضا فيمن لم يكن مقربا ولكن حصل له التردد والتردد بعد ذلك فلا يجزئه الاعمال اللاحقة مع الشك بل عليه الاجتهاد او التقليد او الاحتياط لحديث ما فضل والظن صحة ما عمله سابقا اذ لا عبرة بالشك بعد الفراغ فليتم ومنها انه يأتي بالعبادة مخالفة للواقع مع

اعتقاده المخالفة ولا ريب ولا اشكال ح في ترتب الاثم وبطلان العمل وربما يدعى كونه من الضروريات ووجهه واضح ومنها ما ذكر ولكن مع اعتقاده الموافقة اعتقادا قطعيا وح فلا اشكال في ترتب الثواب على عمله والاجتزاء به لو لم ينكشف له الواقع الى حين الموت اذ لا تكليف بما وراء العلم والتكليف بالواقع ح تكليف بالايطاق وبجهة واضح والعقل والنقل المستفيض شاهدان عليه وربما يفرق ح بين القاصر والمقصر والتامل فيه مجال والتفصيل لا يقتضيه المقال وانما الاشكال في وجوب القضاء عليه بعد انكشاف الحال والقطع بالمخالفة فقد يقال بعدم الوجوب للاصل ودلالة الامر على الاجزاء مع ان احد الحملين ليس باولى من الاخر فكما ان احتمال الجهل المركبات في العلم الاول فكك في الثاني ويمكن الجواب عن الاول بان الاصل لا معارض اطلاق ما دل على وجوب القضاء مع الفوت اذ الجهل ونحوه لا يمنع من صدقه كما لا يخفى لانه قد اتى بما كان مكلفا به في هذه الحال فلم يفته لانه لم يكن مكلفا بالواقع ولا لزم التكليف بالايطاق فان الامر بقضاء الفائت مطلق ولم يفرق فيه بين العالم والجاهل فمع صدق الفوات يتعلق هذا الامر بالجاهل ايضا كما يتعلق بالعالم وامتثاله بالامر الظاهري بسبب حال الجهل لا يمنع من وجوب الامتثال بهذا الامر عليه ومن هنا يظهر ايضا فساد القول بانه لم يكن في هذه الحال مكلفا بالامر الواقعي فكيف يجب عليه قضاء ما لم يكن مامورا به على انه الملازمة بين الامرين ممنوعة كما لا يخفى ودفع الثاني بانه لا امر حتى يقتضي الاجزاء فانما اشتبه المكلف فزعم ما ليس بمامور به

ما ورايه وفيه نظر فالاولى ان يجاب بان الامر الظاهري يقتضي الاجزاء في الظن
ولكن لا دلالة فيه على الاجزاء عن الامر الواقعي المنكشف الامر بعد انكشافه
والثالث بمنع تساوي العلمين فان الاول قد ارتفع بالثاني وهو لا يحمل
الخلاف والا لم يكن علما واحتمال تطرق الخطاء اليه في نظرنا لا يقدح
في كونه علما عند المكلف هذا كله لو قطع بالمخالفة واما لو ظن بها فقيل
انه لا عبرة به فيحكم بصحة ما اتى به لانه من افراد الشك لغة ولا عبرة به
بعد الفراغ فليتم ومنها ما ذكر ولكن مع اعتقاده الموافقة اعتقادا
ظنيا بالظن الاجتهادي ولا خلاف بين معتبري هذا الظن في الاجزاء
بما اتى به ما لم ينكشف الخلاف وكذا لا خلاف ظاهرا في سقوط القضاء
لو زال ظنه هذا وحصل له الظن الاجتهادي بخلافه كالوظن عدم
وجوب السورة في الصلاة فصلى بلا سورة ثم حصل له الظن بوجوبها
وسمي هذا بالعدول عن الراي وفي بعض الكتب دعوى الاجماع
على عدم وجوب القضاء حينئذ نعم ربما تحمل الوجوب لان الظن السابق
كان حجة في الظاهر ما لم ينكشف الخلاف فاذا انكشف تبين ان المامور
به فات منه فيجب القضاء ولان الظنين الاجتهاديين المتعاقبين
كالعلمين لك فحكما بوجوب القضاء في العلمين فكذلك في الظنين
ويدفع الاول بان القضاء منوط بالفوات نفس الامر فيعتبر العلم
به وان هو موضع الظن احتمال الخطاء في الظن الثاني ات كاحتماله
في الاول والثاني بالفرق بين الظنين والعلمين فان العلم بعد العلم
موجب للقطع بالمخالفة بخلاف الظن بعد الظن وقيام الدليل على حجية
الظن الاجتهادي انما اقتضى لزوم العمل بمقتضاه لا دفع احتمال الخلاف

في نفس الامر وانما الخلاف فيما لو قطع المجتهد بخلاف ما ظن به سابقا
فربما يتجه لزوم القضاء ايضا لبعض الوجوه المشار اليها والمشهور
لزومه لما بيناه فليتم ومنها ما ذكر ولكن مع اعتقاده الموافقة بالظن
التقليدي فلو زال بالشك فلا عبرة به مطلقا فان التقليد لا يشترط
فيه حصول الظن بالحكم الواقعي وانما هو من باب التعبد ولو زال بالظن
التقليدي كما لو عدل المجتهد فالظاهر عدم وجوب القضاء ايضا لما ذكر
ولو زال بالظن الاجتهادي كما لو بلغ مرتبة الاجتهاد فظن بخلاف الحكم
المقلد فيه فكذلك وفي زواله بالقطع اشكال والظاهر لزوم القضاء ولا
عبرة بالظن الحاصل من غير الطريقين ومنها ان يأتي بها
مطابقة للواقع مع علمه او ظنه بعدم المطابقة وح فالظاهر بطلان عبادته
لمنافات ذلك لنية القربة وكذلك لو شك في المطابقة العاشرة
لا خير في عبادة لا فقه فيها فصل هذا منصوص عليه في بعض
الاخبار وفي بعضها لا عمل الا بالفقه وفي بعضها لا خير في قراءة
ليس فيها تدبر ولا خير في عبادة ليس فيها تفكر وربما يستدل
بالاولين على اشتراط العلم بمسائل الشك في صحة الصلوة وضعفه
لا يكاد يخفى والمراد بالفقه هو العلم باحكام العبادة ومسائلها
ولو كان عن تقليد صحيح ويمكن حمله على معرفة الله ورسوله والوصية
اذ لا خير في عبادة بدون هذه المعرفة فانها تؤخذ عنهم وتعرف بلا لمام
اليها وفي بعض الاخبار لا عبادة الا بولاية ولي الله وفي بعض
النسخ بولاية ولي الله واصابة السنة الحادية عشرة يقطع الصلوة
كل ما يبطل الطهارة فصل هذه العبارة مصرح بها في كثير من الكتب

الفقهيه ولكن ربما ينتقض هذه الكلية بدم الاستحاضه وحدث
السلس والمبطون لانتقاض الطهارة بهما دون الصلوة ودفع بمنع
الانتقاض مادام في الصلوة فلا انتقاض الثانية عشره كل عبادة
علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها ان كانت واجبة واستحب
ان كانت مستحبة فصل هذه القاعده ذكرها شك في قاعده
قال لكن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث وفي فعل الصلوة
وفعلها باق وفي اداء الزكوة وباقي العبادات اه والدليل على هذه
القاعده واضح فان اشغال الذمه يقيناً تقتضي البراءة اليقينيه
لاتي لايقين بالشغل مع الشك فان العلم بثبوت السبب مستلزم
للعلم بالشغل ولايخفى ان العلم الاستصحابي علم شرعي بمعنى ان
الشارع جعله حجة فيما دل على حجية الاستصحاب مع ان الاصل في
كل حادث شك في حدوثه هو العدم كما ثبت في محله على ان هذا الحكم
ثابت بالنص بالنسبة الى بعض العبادات فصل بقي الكلام في
ان المكلف ح هل ينوي الوجوب على وجه الجزم مع كون العبادة
واجبة او على وجه الترديد لعدم امكان الجزم فربما يحكى عن بعض
المعاصرين ان الشك ح سبب في الوجوب فلا ترديد وهو ضعيف فان
السبب هو ما قبل الشك والمفروض عدم القطع بارتفاعه مع ان
الشك لو كان سببا في الوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجة لو شك
في طلاقها نعم قد يكون سببا في حكم شرعي في بعض الموارد للدليل
كما في الشك بين الاربع والخمس فانه سبب لوجوب سجود السهو ونحو
ذلك مما لايخفى على المتتبع والحاصل ان مقتضى الاصل وبعض الاخبار

ان لا يترتب على الشك شيء ولا ينافي ذلك ما خرج بالدليل والتحقيق
ان المكلف حين ينوي الوجوب على وجه الجزم نظرا الى استصحاب
الوجوب الثابت المعلوم من دليله لا الى ان الشك سبب فيه
كما توهم ودعوى عدم امكان الجزم في المقام كما في الاحتياطيات ممنوعة
والفرق واضح خاتمة وفيها فوائد لا تبطلوا اعمالكم فصل
هذه الآية المباركة استدل بها جماعة على ان الاصل في كل عبادة اذا
تلبس بها المكلف حرمة قطعها وابطالها وقد شاع الاحتجاج بها
بين الفقهاء كما في الفوائد في كثير من الموارد من الصلوة وغيرها
ووجه الاستدلال ان النهي ظاهر في التحريم والجمع المضاف مفيد للعموم
وقد تأمل في ذلك جماعة من المتأخرين اما للمنع من ظهور النهي في
الحرمة وهو ضعيف كما بيناه في الاصول او لظهور ابطال العمل في هذه
الآية في جعله وانشاء اجره بعد تمامية بالكفر ونحوه كما يرشد اليه
قوله تعالى في الآية السابقة عليها وسيحبط اعمالهم اي الذين كفروا بل
لعل في نفس الآية ايضا اشعارا بل فانه وقع النهي عن الابطال بعد
الامر بالطاعة قال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
ولا تبطلوا اعمالكم وكذا في الآية اللاحقة ان الذين كفروا وصدوا عن
سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم اه وفي رواية عن
الباقر ع قال قال رسول الله ص من قال سبحان الله غرس الله له
بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة
ومن قال لا اله الا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل
من قريش ان شجرنا في الجنة لكثير قال نعم ولكن اياكم ان ترسلوا اليها

غيرنا فتعرفها وذلك ان الله ﷻ يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
الخ فتدبر لان عموم الجمع المضاف وصفي ليس من قبيل عموم المطلق
حتى ينصرف الى الفرد الظاهر فانا لا ننظر الى الجمع بل الى النهي عن الابطال
وهو مطلق فنحمل على ما اشرنا اليه لظهوره مع ان حمله على كل ما يصدق
عليه الابطال ولو بغير الوجه المشار اليه يوجب التخصيص في الاعمال وح
يخرج اكثرها اذ الاخلاف لم في عدم حرمة قطع الوضوء والغسل والعبادات
المستحبة وغير ذلك وتخصيص الاكثر ممنوع او مستهجن عند الاكثر
الا ان يحمل النهي على الكراهة تجوزا وح فلا يبقى وجه للاستدلال
بالاية على المدعي مع ان في كراهة القطع فيما ذكرا نظرا تاملا فتدبر
وقد يرد الاستدلال ايضا باجمال الابطال والتامل فيه مجال لما بينا
من المقال ولصاحب ندى في هذا المقام كلمات لا يخ بعضها عن
مناقشة واشكال كتاب الزكوة والخمس وفيه قواعد الاولى
لا زكوة الا في تسعة فصل المراد بها الزكوة الواجبة المالية
في عدة اشياء غيرها كما لا يخفى وهذه القاعدة يطرقها مما ادعي
عليه الاجماع جماعة ونسبه المحقق في المعتبر الى مذهب علمائنا
وعلامات المجيد وفي التذكرة لا بن زهرة ان زكوة الاموال تجب في تسعة
اشياء الذهب والفضة والغلاج من الارض من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب وفي الابل والبقر والغنم بلا خلاف ولا يجب فيما
عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع المانعي ذكره في كل المسائل ولان الاصل
براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة في غير ما عددناه يفتقر الى دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك الخ اصل قال التتبع ولا

يسئالكم اموالكم فصل ربما يستدل بهذه الاية على عدم وجوب الزكوة
في غير الشعير واما هي فقد خرجت عنها بالاجماع والاخبار بل جملة من
ايات الزكوة المفسرة بها ولكن يمكن المناقشة فيه بان ظاهر الاية انه
لا يسئالكم جميع اموالكم وهذا لا ينافي سئوال بعضها مطلقا فتامل اصل
رفيع فا باسناده عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قال لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله منادية فنادى
في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم
الصلوة فرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان
وعفى لهم عما سوى ذلك الخبر ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان
عن ابي سعيد القماط عمن ذكره عن الصادق ع انه سئل عن الزكوة فقال
وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة وعفا عما سوى ذلك الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل
فقال السائل والذرة فغضب ع ثم قال كان والله على عهد رسول
الله ص السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه
لم يكن ذلك على عهد رسول الله ص وانما وضع على تسعة لما لم يكن
عفوة غير ذلك فغضب وقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شئ قد
كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر اه السماسم جمع السمسم وهو بالكسر حب الحل ويقال له بالفارسية

كجذع والدخن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة حب الجاورس قال
في ق اوجب اصغر فرضه المائتية كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
فعليه الزكوة فصل هذه الكلية بعيت اللفظ المذكور منكور في عدة
روايات كرواية مجيت مسلم ونحوه وليحيى مريم وبعضها روايات اخرى
تذكرها لك وظاهرها وجوب الزكوة في كل مكيل ولكنه يجب العدول
عنه الى غيره وتاويله الى تاكد الاستحباب بقرينة اتفاق الاصحاب
وما اشرنا اليه من اخبار الباب والمراد ببلوغ الاوساق بلوغ النصاب
وفي بعض روايات زرارة وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي
تجب فيها الزكوة فعليه الزكوة اه فاللام اشارة الى الاوساق المعهودة
في وجوب الزكوة في الغلات الاربع وهي خمسة اوساق بوسق النبي ﷺ
كما في رواية سعد بن سعد الاشعري وضربها وفي عدة اخرى من
الروايات بستين صاعا وفي مرسلة عبد الله بن بكير ليس فيما
دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيه
الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي ﷺ الخ
وفي رواية الفضل بن شاذان والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد اه وفي ق والوسق ستون صاعا او حمل بعير اه والضمير في قوله
فعليه الزكوة اما راجع الى المالك بقرينة المقام او الى المكيل بتجوز
ذا الكلام اصل روى الكليني عن الصادق ﷺ انه قال في الحبوب كلها
زكوة وروى عنه ﷺ انه قال كل ما دخل القفيز فهو يخرج مخرج
الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعنه ﷺ ايضا صدقوا الزكوة في كل شيء
وروى عنه ﷺ ايضا انه قال جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء انبتت الارض

الامكان في الحضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه **فصل** يمكن حمل هذه
الاخبار على التقية ايضا لموافقتها لمذهب جماعة من العامة **الثالثة**
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق **فصل واصل** هذا بلفظ
المذكور رويته العامة عن النبي ص وقد رويته اصحابنا ايضا عن ائمتهم ع
فروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سئل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال
من مصدق قال ان لا يجمع بين ماله الماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق
بين المجتمع الخ ورويته باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وعن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الصادق ع
انه قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق اه **فصل**
صرح اصحابنا بان المراد انه لا يفرق بين مجتمع في الملك وان كان
في مواضع متفرقة ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان في موضع
واحد فلو كان له مثلا ثمانون شاة اربعون منها في موضع واخر ع
في اخر فلا يؤخذ منه الا شاة واحدة لعدم بلوغ المجموع النصاب الثاني
فلا يلزم الا ما في الاول كما لو كان الجميع في موضع واحد فان العبرة
بالاجتماع في الملك وكونه لمالك واحد ولو كان لرجلين اربعون شاة
مشتركة بينهما لم يكن عليهما شيء فان نصيب كل منهما على انفراده لا يبلغ
حد النصاب فلا عبرة ببلوغ النصيبين بعد التفرق في الملك والسلطان
عند اصحابنا مجمع عليهما محققا ومحكيا في ف وغيره وجماعة من العامة
خالفونا فيهما فاوجبوا في الاولى مثلا شاتين عليه وفي الثانية شاة

عليهما وفسر المجتمع بالمجتمع في موضع واحد وكذا المتفرق وهو كما ترى
قال في المعتبر كما يحتمل ارادة الافتراق والاجتماع في المكان يحتمل ارادة
ذلك في الملك وهو اقرب لانه لو نزل على المكان لزم ان لا يجمع بين
مال الواحد اذا افترق في المكان لكن ذلك منفي بالاتفاق اه
وفيهم من فرق بين خلطة اعيان واوصاف كالاشتراك في المرعى
والمراح والراعي ولا جمعة له ايضا **الرابعة** كل شيء جزء لباقي المال
فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به **فصل** هذا بعينه
مذكور فيما رواه في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابان عن شعيب عن العرزمي
والمال منصوب على المفعولية ويحتمل رفعه على الفاعلية والمراد بالاستقبال
اعتبار السنة ومضي الحول كما يشهد له ما رواه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن حمزة عن الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله ع
يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه
قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم
قال ما احسن ما ادخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في الستة الاشهر
الاولى فزكه لسنة وما قبضته بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل
به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها
فما استفدت منه في اول السنة الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك
كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة اه وذلك
الحديث مما يمكن الاستدلال به على وجوب الزكوة في مال التجارة كما
عن ظم ابن بابويه والباقون على استحبابها للاخبار الكثيرة من الاخبار على العفو

عما سوف الشعة في الاخبار الظاهرة في الوجوب على الاستحباب هو مقتضى
الجمع وعلى القولين فلا خلاف في اشتراط معنى الحول الخامسة كل
مال يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكوة فصل هذا بعينه
مروي في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي
الشيء فيبقى نحوا من سنة اتزكيه قال لا كل ما لم الخ وهذا مخصوص
بالمقتنيات والانعام ومال التجارة اتفاقا وفي الاخبار دلالة
واضحة عليه السادسة كل مال لم يكن ركازا فليس عليك فيه
شيء فصل هذا ايضا بعينه مذكور في الرواية المتقدمة و
فيها قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش قال اذا اردت
ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء
من الزكوة اه والمراد بالمنقوش هو المسكوك بسكة المعاملة
السابعة لا زكوة فيما لم يبلغ الزكوة النصاب فصل هذا مما
اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار المروية عن ائمتنا الاطياب
اصل مروي في باسناده عن زرارة انه قال للصادق رجل عنده
مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال
لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وذلك
هو في جميع الاشياء اه والمراد بالتمام بلوغ النصاب وبالاشياء
الاشياء التي فيها الزكوة الثامنة كل مال عملت به فعليك فيه
الزكوة اذا حال عليه الحول فصل هذا بعينه مروي في في عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن العلا بن رزين

عن محمد بن مسلم قال سوى تغير ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حيوان
وغيره فعليه فيه الزكوة اه وقد تقدم ان ذلك على وجه الاستحباب
كما هو المشهور بين الاصحاب التاسعة انما الصدقة على السائمة
المرسلة في مرعاها عاما فصل هذا بغير مذكور في رواية زراره
واشتراط السوم في الانعام مما لا خلاف فيه بين اصحابنا العظام
وقد صرحوا بانه لا زكوة في المعلوفة العاشرة كل ما سقي بنجا او بعلا
او من نهر او عين او سماء ففيه العشر وما سقي بالنواضح والدوالي ونحوها
ففيه نصف العشر فصل هذا مما ادعي عليه الاجماع ودل عليه جملة
من الاخبار والسيح بالسين والحاء المهملتين بينهما ياء مثناة من
تحت الماء الجاري والبعل بالباء الموحدة والعين المهملة النخل الذي
يشرب بعروقه فيستغني عن السقي والنواضح جمع الناضح كالدوالي
في الدالية وهو المجذوف الذي يديره البقر والناضح هي السانية
وهي الدلو الكبير كالغرب والناقة يستقى عليها اصل روى في في
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق في الصدقة فيما
سقت السماء والانهار اذا كانت سيحا وكان بعلا العشر وما سقت
السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر الحادية عشرة
ايما رجل كان لحرث او غرس فضد قها فليس عليه فيه شيء وان حال
عليه عنده الحول فصل عدم تكرر الزكوة في الغلات اذا اخرجت
منها في عام هو مجمع عليه بين اصحابنا وغيرهم عدا الحسن البصري فانه اوجبها
كلما حال عليها الحول وعنده ضاب كما في النقدين اصل روى

في في عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وبكير
زرارة عن الصادق ع قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس
عليه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحول ما لا فان فعل ذلك قال
عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف
عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة
فلا شيء عليه فيها حتى يحوله ما لا ويحول عليه الحول وهو عنده اه
الثانية عشرة كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه
ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة
فانه يعيدها فصل هذا بعينه رواه في في عن علي ابن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الصادق ع وعلله بانه وضعها
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية قال فاما الصلوة والصوم
فليس عليه قضاؤهما اه وقريب منه رواية بريد بن معوية العجلي
وقد صح بدعوى الاجماع على اشتراط الايمان في المستحق ما عدا المؤلفة
جماعة الثالثة عشرة ان الصدقة لا تحل لاغني دين موجع
او غرم مفظع او فقر مدقع فصل هذا من كلام الحسين ع قاله
لرجل جاءهما وهما جالسان على الصفا فسألهما رواه في في عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حدثه عن
عبد الرحمن الغنوي عن الصادق ع والغرم المغرامة وهو ما يلزم اداؤه
والمدقع المشديد وهذا المعنى بحقيقي لان صرف الزكوة قد يكون
غير ذلك كالاتحاف الرابعة عشرة ملعون كل مال لا زكوة فيه فصل
هذا من البدويات التي ثبتت من طرق اهل البيت ع كما في رواية

ابي بصير ومسعدة والمراد ان هذا المال لا بركة فيه اوانه مالكه ملعون

الخامسة عشرة لا تحل الصدقة لغني فصل هذا بغير من النصوص

المتابة من طرق امتناع السادسة عشرة حسنة لا يعطوت من

الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك لانهم عياله لازمون

له فصل هذا بغيره رواه في ف عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق وهو مذهب

الاصحاب من غير خلاف بينهم بعرف او يحكى وعن هيمر انه قول

كل من يحفظ عنه العلم وصح جماعة بجواز اعطائهم من غير سهم الفقراء

السابعة عشرة لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم

فصل هذا بغيره مرفوعا في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق

ويستثنى الصدقات المندوبة وما يجعل من الواجبة للمفروضة وقصور

الخبر عن الكفاية الثامنة عشرة الفطرة واجبة على كل من

يعول فصل هذا بغيره رواه ق باسناده عن الحسين بن محبوب

عن عمر بن يزيد عن الصادق ومثله ما رواه باسناده عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر قال سئلته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة

الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول التاسعة عشرة

لا فطرة على من اخذ الزكوة فصل هذا بغيره مذكور في رواية

ابن عمار عن الصادق ومثله ما في رواية ابن فرقد عنه من اخذ

من الزكوة فليس عليه فطرة اه والمراد ان من يحرم له اخذ الزكوة لفقره

لم يجب عليه الزكوة كما يدل عليه جملة اخر من الروايات ففي رواية

عبد الله بن ميمون عن الصادق ليس على من لا يجد ما يتصدق به

حرج وفي رواية الفضيل عنه ع ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه
لم تحل له وفي رواية الاخرى عنه ع اما من قبل زكوة المال فان عليه
زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة اه فتم العشرون لا زكوة على يتيم فصل هذا بعينه رواه
ق باسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البجلي وقد كتب الى الرضا ع
يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع
لا زكوة الخ وهذا الحكم مما لا خلاف فيه بين اصحابنا وعن جماعة دعوى
الاتفاق عليه الواحدة والعشرون صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر
عن كل من تمونه ممن تتفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير
او صاع من زبيب فصل هذا بعينه مذكور في رواية ابي حفص
ونحوها روايات اخر وباقي ما يدل على عدم الاختصار في ذلك
الثانية والعشرون الفطرة على كل قوم مما يغتذون عيالهم من لبن
او زبيب او غيره فصل هذا رواه ق باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة وابن مسكان عن
الصادق ع وفي مرسلة يونس ع الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان
يؤدي من ذلك القوت الثالثة والعشرون من اشترى شيئا من
الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له فصل هذا رواه ق عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن قاسم عن ابان عن ابي بصير
عن الباقر ع وفي رواية الاخرى عنه ع لا يحل لاحد ان يشتري من
الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا اه الرابعة والعشرون ليس الخمس
الا في الغنائم خاصة فصل هذا رواه ق باسناده عن الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق وهو بظاهره منافٍ لما دل
على ثبوت الخمس في المعادن والكنوز والغوص وغيرها فلعل المراد انه
لم يثبت من ظاهر القرآن حتى الآن الخمس وعلى ادراج جملة مما ثبت
فيه الخمس فيها ايضا ومثله رواية سماعة الآتية خالية من لفظة خاصة
الخامسة والعشرون كل ما كان ركازا ففيه الخمس وما عالجته بالك
فيما اخرج الله منه عن جارتك بصفي الخمس فصل هذا رواه ثقة عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن الباقر ع وفيه دلالة على وجوب الخمس في المعادن كغيره
من الاخبار والاخلاف فيه بين علمائنا الا بن ادريس السادسة و
العشرون الخمس بعد المؤنة فصل هذا رواه ثقة باسناده عن محمد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس
على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى
الصناع وكيف ذلك فكتب عليه الخمس الخ وهذا مما استدل به على
وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات وفي بعض الكتب ان هذا الحكم
مقطوع به بين الاصحاب وعن هي نسبته الى علمائنا اجمع نعم في
المعتبر الى كثير منهم وقد حكي عن القديمين الخلاف فيه ويردهما
الكثير اصل روى في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألت ابا الحسن ع عن الخمس فقال
في كل ما افاد الناس من قليل او كثير اه ورواه في باسناده عن محمد بن

علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن
عبد الله بن سنان عن الصادق قال على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس
مما اصاب لفاطمة وعلى من يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على
الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة
حتى الخياط ليخيط ثوبا بخمسة دوانيق علينا منزلة الامر احللناه
من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انا لنبي من شيعتنا ان احدهم عند الله يوم
القيمة اعظم من الثقلين انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل
هؤلاء بما ابيحوا اه فصل في هذه الرواية دلالة على اختصاص هذا الحق
بالامام والمعروف بين الاصحاب خلافه مع ان في سندها ضعفا
فلذلك العمل بها السابعة والعشرون على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس
فصل فتقدم الرواية المشتملة على هذا اللفظ وبيانه الثامنة
والعشرون اما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس فصل
هذا بعينه رواه ع باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء عن
الباقر وقد عمل به جماعة من اصحابنا وتوقف فيه اخرون وفي بعض
الكتب انه لم يذكره القدماء سوى ع ومن تبعه التاسعة والعشرون
الانفال كلها للامام خاصة فصل هذا مما لا خلاف فيه وهو مستفاد
من اخبار كثيرة اصل روى الحياني في تفسيره عن ابي بصير
عن الباقر قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن
والاجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا اه
ورواه ع باسناده عن السياري عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن الصادق ع
قال قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس شيء الا خاتمة
وفيها قواعد الاولى كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من
اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا
يحمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا
فصل هذا بعينه مذكور في رواية ليث بن البختري فاذا دل باطلاقه
على افضلية صدقة السر مطلقا فهو محمول على الصدقة المندوبة ففي جملة
من الروايات ان صدقة السر تطفي غضب الرب ومقتضى العموم
ان سائر العبادات ايضا كذلك الثانية لا خير في القول الا مع الفعل
ولا في الصدقة الا مع النية فصل هذا بعينه مذكور في وصايا
النبي ص لعلي ع المروية في الفقيه والمراد بالنية نية القربة كما يشير اليه
قوله في رواية اخرى لا صدقة الا ما اريد به وجه الله الثالثة
لا صدقة وذو رحم محتاج فصل قد نبه السيد المرتضى ره في المسئلة
الاولى من صوم الانتصار الى النبي ص وحمله على نفي الفضل والكمال
كما في قوله ص لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وكذا ابن زهرة الحلبي
في صوم الغنية ولم اجده في كتب اخبارنا ويمكن حمله في نفي القبول
والثواب فانه لا ينافي الاجزاء بحسب الظاهر كما في عبادة المغتاب
وشارب الخمر ونحوهما من ورد انه لا يقبل صلوتهم وعباداتهم
كتاب الصوم وغيره قواعد الاولى لا صيام لمن لم يبيت
من الليل فصل هذا من البديهيات المشهورة ولكن لم اجده في
كتب اخبارنا وانما نسبه السيد المرتضى وابن زهرة في الانتصاد

والخبر الى رواية العامة وقال المحقق في المعتبر وقد روى عن النبي ﷺ
انه قال الاعمال بالنيات وقال لا صيام لمن لم يجمع ورفعه السيئات تارة
بانه خبر واحد لا يعمل به في الشريعة وتارة بانه محمول على نفي الكمال
الفضيلة والمراد بتبييت الصيام نيته ليلا من قولهم بيت الامر اذا
دبره ليلا قال في ق وهو من ادركه الليل فقد بات فصل هذا الحديث
لو صح فهو محمول على الصوم الواجب المعين مع عدم النسيان والعذر
اما الصوم المندوب فلا خلاف بيننا في عدم وجوب نيته من الليل
وحكي عن مالك عدم الاجزاء لو فاتت نيته من الليل استدلالا بهذا
هذا الحديث وقد عرفت ما فيه من عدم ثبوته وقد سئل ابو بصير
اباعبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
وان لم يكن نوى ذلك قبل ان يصوم ذلك ان شاء اه واما اختلف
اصحابنا في انه هل يفوت وقت نيته بالزوال او يمتد الى الغروب
والمشهور المنصور بيننا هو الثاني للرواية المذكورة وبين العامة هو
الاول للنبوي المذكور وبعض الوجوه الضعيفة وربما ينسب الى المشهور
بيننا ايضا وهو كما ترى واما ما ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق
فيمتد وقت نيته الى الزوال مطلقا لجملة من الاخبار وحكي عن ابي
حنيفة انه لا يجزي ما لم ينو ليلا للنبوي المشار اليه وكذا الناسي
والجاهل بالشهر والمريض والمسافر الثانية كل صوم لا يتعين زمانه
فلا بد فيه من نية التعيين فصل هذه الكلية مذكورة في جملة من
كتب اصحابنا ووجهها واضح فان الزمان اذا كان قابلا لانواع من الصيام

فلا بد من تمييز ومرجح قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب ووافق الجمهور
الا في الناقلة اه واما المحيي زمانه فالمشهور الاقوى عدم وجوب
التعيين لتعيينه وعن خ وجوبه لخبر ضعيف الثالثة لا يفسد صوما
شيء من المفطرات نسيانا فصل هذا مما لا خلاف فيه بيننا وحكى
في المعتبر وغيره عن مالك الفرق بين الفرض فيفسد والنفل فلا وعن
عطاء والنخعي انه يفسدهما ويدل على مذهبنا روايات من طرقنا
ومن طرقهم ففي النبوي من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فان الله اطعمه وسقاه وفي الاخر من افطر في رمضان ناسيا فلا
قضاء عليه اصل رفعه خ باسناده عن الحلبي عن الصادق ع انه سئل
عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله
فليتم صومه اه ورفعه في فق عن علي بن ابراهيم عن الهيثم بن محمد
عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن
الحسين ع في حديث قال واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا
او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزء عن صومه اه فصل
وفي كثير من العبارات الحاق الاكراه بالنسيان وقد يستدل لهما بحديث
رفع القلم ويمكن المناقشة فيه بان ظاهره رفع المؤاخذة ولا دلالة فيه
على صحة العمل الرابعة كل سفر يجب فيه التقصير في الصلوة
يجب فيه الافطار فصل ذكر ذلك بعض ق في ف واستدل
له باجماع الفرقة وقد صرح بدعوى الاجماع على عدم جواز الصوم في السفر
كثير من اصحابنا اصل رفعه خ باسناده عن سماعة عن الصادق ع
انه قال من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام

ذلك اليوم الى سافرت لا ينبغي له ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس
يفترق التقصير والافطار اذا قصر فليفطر اه ورفعه ق باسناده عن
معوية بن وهب عن الصادق انه قال في حديث هذا واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت اه **فصل** يستفاد من هذين الجزئين
تلازم الامرين وانه يشترط في وجوب الافطار كل ما يشترط في وجوب
التقصير ومن يظهر ضعف ما حكي عن خ في يروط ان الصيام صلاة
دون صوم وما حكاه عنه فيهما وعن القاضي وابن البراج من ان
المقيم خمسة يقصر صلاة نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان وما حكي
عن يروخ من جواز القصر في الصلاة دون الصوم لمن قصد اربعة
فرابخ ولم يرد الرجوع ليومه ثم يستثنى من ذلك جواز اتمام الصلاة
في المواطن الاربعة مع انه لا يجوز الصوم فيها فان تلازم بين القصر
والافطار لا بين الاتمام والصوم فتامل **الخامسة** لا صيام في السفر
فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الصيام في السفر قال
لا صيام الخ وفيه قد صام ناس على عهد رسول الله ص فسماهم العصاة
فلا صيام في السفر الا الثلثة ايام التي قال الله في الحج **فصل**
المراد نفي الصحة على القول بكون الالفاظ اسامي للاعم ونفي الحقيقة
على القول الاخر والمراد بالثلاثة المستثناة الثلاثة من العشرة التي
هي بدل هدي المتمتع مع العجز عنه وعن ثمنه قال الله فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة الخ
ويستثنى ايضا صيام ثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن افاض من عرفات

قبل الغروب وصيام ثلثة ايام للحاجة بالمدينة اولها يوم الغيم وربما
يستثنى المندوب مطلقا وهو ضعيف وصرح كثير باستثناء المنذر
المقيد بالحضر والسفر السادسة كل من افطر ممن وجب عليه
الصوم مستحلا فهو مرتد فصل هذا مما لا خلاف فيه ولكنه مخصوص
بمن عرف قواعد الاسلام واما معتقد الحل ان في افطاره فيقتل
في الثالثة او في الرابعة والمرتد يقتل في اول مرة ان كان ارتداده
عن فطرة وفي قبول توبته باطنا اشكال ولكنه ليعتبر رحمة الله اب
وكيف كان فلا يدفع عنه القتل السابعة كل من افسد صومه
ممن وجب عليه فعليه قضاؤه فصل هذا مما اجمع عليه العلماء
ولكن عن بعض العامة انه يجزيه بدل الشهر اثني عشر يوما لان الله
رخص من عباده شهرين اثني عشر شهرا فوجب ان يكون كل يوم
بازاء اثني عشر يوما وهو مع ما فيه يرده الكتاب والسنة المتواترة
وعمل الصحابة والتابعين وسائر المسلمين ثم لا يخفى ان وجوب
القضاء مشروط بالتمكن منه والا فيما يقوم مقامه الغير كما فصل في محله
الثامنة كل موضع يجب فيه كفارة عتق رقبة فانه يجزئ اي
رقبة كانت الا في قتل الخطاء فانه لا يجزئ الا المؤمنة فصل
هذه عبارة ح في ف قال وقال الشافعي لا يجوز الا المؤمنة في جميع
الكفارات دليلنا الظواهر التي وردت في وجوب عتق رقبة
فلم يقيد وها بمؤمنة وعلمنا قيدها بالايمان الدليل لان الاصل
براءة الذمة اه وقد بينا في الاصول ان المطلق والمقيد اذا لم يختلف
حكمهما واختلف موجبهما كما في المقام فلا يحمل المطلق على المقيد لعدم

المقتضى له وعد كثير من العامة حمله عليه من باب القياس وهو باطل كما
لا يخفى وانما تحمل المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم والموجب كما في قوله
ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة المناسبة
كانت يقضي صوما غير معين وهو مخير في الافطار الى الزوال فصل
استدل له المحقق في المعتبر بانه صوم لم يتعين زمانه فجاز الافطار فيه
وبان ما قبل الزوال وقت لتجديد نية الصوم وكل وقت يجوز تجديد
النية فيه يجوز الافطار فيه اذا لم يكن زمانه متعينا بالصوم ولا كذلك بعد
الزوال لانه واجب استقرت نية الوجوب فيه وفات محلها فتعين
الصوم ثم قال والعمدة ما اشتهر بين الاصحاب من النقل المستفيض
عن الاكابر اهل البيت ع اصل روى في فقه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد
العجلي عن الباقر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان
يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على
عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة
لما صنع اه فصل والحقوا بالقضاء النذر المطلق العاشر كل من عليه
صوم واجب فلا يجوز له التطوع بالصوم فصل هذا مما ادعى جماعة
الاتفاق عليه وعن ق انه قد وردت بذلك الاخبار والآثار عن
الائمة ع وفي المقنع اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه
شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث اصل روى
في فقه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سئلت اباعبدالله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أ يتطوع
قال لا حتى يقضي ما عليه ٥ وفي رواية زرارة اتريد ان تقاس لو كان
عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدء بالفريضة ٥ الحادية عشرة كل صوم يشترط فيه التتابع ان
افطر في خلاله لعذر بنى وان كان لغير عذر استانف فصل هذا
متفق في كثير من كتب اصحابنا من غير ذكر خلاف فيه بل ظاهرهم
كونه اجماعيا ونسبه بعضهم الى روايات عن اهل البيت ع اصل رويت
ج باسناده عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن
مرار وعبدالجبار بن المبارك عن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله ع عن رجل كان عليه صيام
شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برء يبني
على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا
مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء ٥ الثانية عشرة
كل من عليه شهران متتابعان اجزاه ان يتابع بين شهر ويوم من آخر
اصل رويت ج باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة
الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر شيئا او ايا ما منه فان عرض
له شيء يفطر منه افطر ثم يقضي ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له
شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله الخ ٥
الثالثة عشرة كل من عليه شهر متتابع اجزاه تتابع خمسة عشر يوما

اصل رفيد في ف عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن الفضيل عن الصادق ع في رجل جعل عليه صوم شهر فصام
منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله
ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا
تاما اه الرابعة عشرة كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين
فصل هذا بعينه رواه في ف عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع والمراد انه لا يجب التتابع
في شيء من الصوم الا في مواضع مخصوصة منها ما اشار اليه في
الرواية ومنها غير ذلك مما لا يخفى نعم يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان
لجملة من الروايات وفي رواية علي بن جعفر ع عن اخيه ع قال سئلته
عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل
بينهما بيوم وان كان اكثر من ذلك فليقضها متواليا اه وفي رواية
سليمان لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا
يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين اه ومن
يظهر ان الحصر في الرواية المتقدم اضافي ويمكن ان يكون المراد ان
بقية الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز النصف قاله في ذكر
الخامسة عشرة يستحب صوم ثلثة ايام من كل شهر فصل
هذا مما ذكره الاصحاب وقد ورد اخبار كثيرة في هذا الباب
اصل رفيد ق باسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
ما حد السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر
الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قال فقلت هذا

جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم السادسة عشر الصوم جنة
من النار فصل هذه البيانات الثابتة من طرق الفريقين واللام
اشارة الى البيض او الى الاستغراق فيشمل الواجب والمندوب والجنة بضم
الجيم وتشديد النون كل ما وقى السابعة عشر صوم النذر نذر
المعصية حرام فصل هذا بعينه رواه في باسناده عن الزهري عن علي بن
الحسين ع وهو منكر في وصايا النبي ص لعلي ع ايضا الثامنة عشر
المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن
سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه فصل هذا ايضا
رواه في بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسين ع وقد حمله جماعة على الكراهة
العشرون ان رسول الله ص نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر
ويوم الاضحى ويوم الفرو ايام التشريق فصل هذا بعينه رواه في باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع والمراد بيوم
الشك صوم بنية رمضان والا فلا مانع من صوم بنية شعبان وبايام
التشريق صوم المتمتع بعد العيد ان كان بمنى وما يخص بالناسك خاصة
في الاعتكاف وغيره قواعد الاولى الاعتكاف لا بالصوم فصل
هذا منكر في روايات مستفيضة وفي بعضها يكون الاعتكاف لا
بصوم ودلالة التعاطف اشتراط الصوم في الاعتكاف ظاهرة وصحة الاطلاق
غير دليل عليه دعوى الاجماع في كثير من الكتب وحكي عن الشافعي واحمد
من العامة انه غير مشروط به اصل رويناه باسناده عن علي بن الحسين
عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا
اعتكف العبد فليصم الخ فصل ولا يشترط في الصوم ان يكون واجبا

بل يكفي المذهب لاطلاق ما اشرنا اليه من الاخبار الثانية لا يكون الاعتكاف
في اقل من ثلثة ايام فصل هذا مما اتفق عليه علمائنا كما حكاه جماعة
منهم خ في ف والمات في المعتبر وقد حكيا عن الشافعي ان اقله ساعة
واخبارنا على اشتراط الثلثة مستفيضة اصل روى في ف عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
بصير عن الصادق ع انه قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام اه ومثله
رواية عمر بن يزيد وفي رواية داود بن سرحان الاعتكاف ثلثة ايام اه
الثالثة لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي
فصل هذا بعينه رواه المفيد في المقنعة مرسلا قال وهي اربعة
مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ص ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله
وامير المؤمنين ع ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين ع اه
وبهذا الحديث عمل خ والمرتضى مدعيين عليه الاجماع واستدلا به
وبان الاعتكاف عبادة شرعية يقف العمل فيها على موضع التوقيف وفي
الوجيز نظرا لما الاول فلتصريح المفيد والمعاني وكثير من الاصحاب بانه
يصح في كل مسجد جامع واما الثاني فلدلالة جملة من الاخبار على كفاية
مسجد من مساجد الجماعة او الجمعة او الجامع ففي النبوي ص المروي عن
طرق العامة كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه اه وفي مرسلة
المقنع لا اعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة اه وفي رواية
ابن سنان لا يصلح العكوف في غيرها يعني غير مكة الا ان يكون في مسجد
رسول الله ص او مسجد من مساجد الجماعة اه وفي رواية علي بن عزاب
المعتكف يعتكف في المسجد الجامع اه وفي رواية الكناسي لا يرى الاعتكاف

الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ﷺ او مسجد جامع جماعة اه وفي رواية
يحيى بن العلا لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة اه وفي رواية
عمر بن بديد لا اعتكاف الا في مسجد جماعة فتصلي فيه امام عدل صلوة
جماعة اه فالاظهر الاكتفاء بمطلق مسجد الجماعة الرابعة كل ما يفسد
الصوم يفسد الاعتكاف فصل هذه عبارة جماعة من فقهائنا
والظاهر اتفاقهم على هذا الحكم لاجماعهم على اشتراط الصوم في الاعتكاف

كتاب الحج والعمرة باب وجوبهما وشرائطه وفيه قواعد
الاولى الحج فرض على كل مكلف مستطيع فصل هذا منكره
بين او جاحد مقداره في كتب العلماء وعليه اجماع المسلمين كافة
كما في المعتبر وغيره بل هو من الضروريات التي يكفر جاحدها اصل
قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين فصل لما كان لفظ الناس عاما
لكونه جمعا محلى باللام وفي كان جمع الذي اصله اناس جمع عن ان يدخل عليه
ال اه فيشمل المستطيع وغيره ابدل منه من استطاع بدل البعض
من الكل ليخرج غير المستطيع وهو ايضا شامل للذكور والاناث والخناثى
واناط بالمكلف بدليل منفصل عقلي او نقلي ويحتمل ان يكون
من عطف بيان كافي كل ما يصلح للبدلية الا فيما يستثنى وان يكون
خبر المبتدا محذوف اي وهو من استطاع والحج بالكسر اسم للحج بالفتح
والمراد بالاستطاعة الاستطاعة الشرعية المعروفة عند الفقهاء وفي
قوله ومن كفر اشارة الى ان تارك الحج كافر قيل وهو محمول على المبالغة
كما في رواية المحابيد عن الصدوق من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه

من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا اه وفي وصايا النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا اه وفي النبوي من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا اه فليتم **الثانية** العمرة واجبة على المخلي بمنزلة الحج على من استطاع **فصل** هذا بيته رحمه الله في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن الصادق رضي الله عنه باب الله يقول واتموا الحج والعمرة لله قال وانما انزلت العمرة بالمدينة **الثالثة** ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام **فصل** هذا بيته مروي في روايات كثيرة كرواية علي بن جعفر وحنيفة ابن منصور وابي جرير وفي رواية سدير يجب الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام اه والجدة بكسر الجيم وتخفيف الدال كالعدة الغنى والاستطاعة من وجد يجد وجدا وفقنا الحكم من وجوب الحج في كل عام لم يخالف فيه من الاصحاب الا الصدوق رحمه الله فقال والذي اعتمده وافتى به ان الحج على اهل الجدة في كل عام فريضة اه واستدل بعض الاخبار وحملها الاكثرون على الاستحباب وجماعة على ارادة الوجوب على طريق البدل بمعنى انه يجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وهكذا وفي كل على الوجوب الكفائي ويؤيده الاخبار الدالة على عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج ففي رواية حماد عن الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام يقول لولاة امره ليطف بهذا البيت منكم فلا يخلون منكم فلا شاطروا اه وفي رواية الاحمسي عنه عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب وقال انزل عليهم العذاب اه ولا ينافي ذلك ما دل على وجوب الحج مرة فانه محمول على الوجوب العيني

باب انواع الحج وفيه قواعد اول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع والعمرة الحج فصل هذا بعينه رواه في فيك عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن الصادق وفي رواية مفضل الصيقل عنه الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد ساق الهدي وحاج مفرد الحج الخ وفي رواية ابي بصير وزرارة عن الباقر الحاج على ثلثة وجوه رجل افرد الحج وساق الهدي ورجل افرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى الحج الخ والافراد والقران يشتركان في تقديم الحج على العمرة ويفترقان في ان عقد احرام الاول لا تكون الا بالتلبية وفي الثاني تجزي بينها وبين سياق الهدي الاشعار والتقليد والتمتع عمرة متقدمة على الحج وهو افضل الانواع حتى ان في بعض الاخبار ما يدل على افضلية الحج فيه ففي رواية معوية بن عمار عن الصادق ما اظن حاجا تمتع غير المتعة وفي رواية الحلبي فليس لاحد الان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت السنة من رسول الله الخ الثاني كل من بعد عن مكة ثمانية واربعين ميلا فعليه التمتع وكل من كان من حاضريها من دون ذلك فعليه القران او الافراد اصل رفعه بسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن الباقر قال قلت له قول الله في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة لكل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة

لثالثة المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين
كان قاطنا وليس له ان يتمتع فصل هذا بعينه رواه ابو داود باسناده عن
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن الصادق وهو قول
الاصحاب الرابعة لا يكون قران الا بسياق الهدي فصل هذا
بعينه رواه ابو داود باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن معوية بن عمار عن الصادق ولكن قد تقدم ان القارن في
ابتداء امره مخير بين التلبية وسياق الهدي وان تعين عليه بعد الاشعار
والتقليد فيحمل على الافضلية او الاصطلاح الشرعي فتدبر باب
المواقيت وفيه قواعد الاولى الاحرام من مواقيت خمسة
وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها
فصل هذا بعينه رواه في فقه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل
الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن
المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء
بعد الياء ماء على ستة اميال من المدينة والجحفة بتقديم الجيم المضمومة
على الحاء المهملة ثم الفاء كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا
من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان
اخرجهم العمالق من يثرب فجائتهم سيل جحاف فاجتحفهم فسميت الجحفة
كذا في فقه والعقيق واد طويل م وقرن المنازل بفتح القاف وسكون

الراء قرية عند الطائف واسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه
وفي نسبة اويس القرني اليها لانه منسوب الى قرن بن ردمان
بن ناجية بن مراد احد اجداده قاله في ق وبلملم ويقال ألملم وزنهما
جبل على مرحلتين من مكة الثانية ليس لحاج ان يتجاوز الميقات الا
محرما فصل ذكره الاصحاب قال في المعتبر وعليه اتفاق العلماء لانه اوجب
الاحرام قبله وبعده لبطلت فائدة التوقيت اصل رويت في ق عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت
التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم الخ الثالثة
كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان من غير اهله
فصل هذا مذكور في كثير من الكتب وهو مما لا خلاف فيه بل العلم
كونه اجماعيا اصل رويت في ق عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الرضا ع في حديث
ان رسول الله ص وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها
وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة او وقت
النبي ص لمن لم يكن له ولمن اتى عليهم من غير اهلهن اه الرابعة كل من كان
منزله دون الميقات فميقاته منزله فصل هذا ذكره الاصحاب من غير
خلاف بينهم اصل رويت باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال من كان منزله دون الوقت الى
مكة فليحرم من منزله وفي حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى
مكة فليحرم من قريته اهله باب الاحرام وفيه قواعد الاولى

ان الله جعل الاحرام مكان القربان فصل هذا رواه ح في ي عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن
الصادق ع وفيه كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تجرج نار تاكل قربان
من قبل منه الخ ولعل الوجه في تنزيل الاحرام مكان القربان انه كما
يتقرب الى الله بالقربان كذلك يتقرب بالاحرام اليه الثانية السنة في الاحرام
تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة فصل هذا بعينه مروي
في روايتين عن الصادق ع واستحباب التهيؤ للاحرام قبله بذلك هو مذهب
الاصحاب الثالثة يجوز الاحرام في كل من الليل والنهار اصل
رواه ح باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
وحماد بن عثمان عن الحلبي عن الصادق ع قال لا يضرك بليل احرمت او
نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وفي رواية عمر بن يزيد
واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة او ليل او نهار الا
الرابعة لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فصل
هذا بعينه رواه ق باسناده عن معوية بن عمار عن الصادق ع وهو
محمول على الاستحباب لفتوى الاصحاب الخامسة مقدمات الاحرام
كلها مستحبة فصل هذا هو المشهور وقد حكي الخلاف عن القول
بالوجوب في بعض المقدمات كالغسل وغيره مما فصل في محله
السادسة كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه فصل هذا
بعينه رواه ق باسناده عن حماد عن حريز عن الصادق ع وقد صرح
كثير من اصحابنا بانه يعتبر في ثوب الاحرام كونها مما يصح الصلوة فيه
بل ظن جملة من الكتب انه لا خلاف فيه وبه صرح بعضهم فان ثبت الاجماع

والا فللتامل فيه مجال اذ لا دليل عليه سوى هذه الرواية وفي دلالتها
على المدعى ما تر ع السابعة المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من
الثياب غير الحرير والقفازين فصل هذا بعينه رواه في ق عن
ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم عن الصادق ع وفي رواية ابن سويد عن ابي الحسن ع قال
سئلته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها
الا المصبغة بالزعفران والعصب ولا تلبس القفازين اه وفي رواية
ابي عيينة عن الصادق ع قال سئلته ما تحل المرأة ان تلبس وهي محرمة
فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير الخ اه قال في ق
القفاز كرمان شيء يعمل للبدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد
او ضرب من الحلي لليدين والرجلين اه وتصرح كثير بكراهة المصبغة
مطلقا وعن الحلي واكثر المتاخرين كراهة الحرير للمرأة في هذا الحال
والمشهور بين القدماء حرمته لما تقدم وغيره من الاخبار حتى
ما اشتمل منها على لفظة الكراهة لعدم ثبوت الاصطلاح على معناها
المتعارف في هذه الاعصار فهذا القول هو المختار
الثامنة لا تحل شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال
في الحرم ولا تدلّ عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه
فصل هذا بعينه رواه في ق عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن الصادق ع والمراد
بالصيد صيد البر كما نص عليه في الاية المباركة قوله وانت حرام
اي محرم والمراد بالحلال المحل وتحريم الصيد على المحرم وعلى المحل في الحرم

اجماعي التاسعة كل طير يكون في الاجام يبيض فالبر ويفرخ في البحر
فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البر فهو من صيد
البحر فصل هذا بعينه رواه ح باسناده عن الحسين سعيد عن فضالة
عن معوية عن الصم ع وبه صرح كثير من الاصحاب ايضا وفي رواية اخرى
عنه ع كل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان
يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل العاشرة ليس للمحرم ان
يتزوج ولا ينوج وان تزوج او نوج محلا فتزويجه باطل فصل هذا
بعينه رواه ح باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر
عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان
عن الصم ع وعناه روايات اخر في النوع لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يشهد اه وهذه الاحكام اجماعية وفي رواية ابي بصير المحرم يطلق
ولا يتزوج وفي رواية عالم للمحرمات يطلق ولا يتزوج اه والظاهر ان
هذا الحكم ايضا مما لا خلاف فيه الحادية عشرة لا تمس شيئا من الطيب
ولا تدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك واسلك على
انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فصل
هذا بعينه رواه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن الصم ع وتحريم استعمال الطيب على المحرم اجماعي وفي
رواية انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس
والزعفران الثانية عشرة كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع
والحيات وغيرها فليقتله وان لم يريدك فلا ترده فصل هذا رواه ح

باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الصادق وفي رواية
معوية بن عمار عنه ع اقتل الدواب كلها الا فحي والعقرب والغارة
الخامسة عشرة كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس جميعا
الا ما انبتت وغرسته فصل هذا بعينه رواه ح باسناده عن
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن
الصادق وهذا الحكم ذكره الاصحاب واستثنوا منه مضافا الى ما ذكر
شجر الفواكه والاذخر وما ينبت في ملكه وعود المحالة والنخل ويدل
عليه روايات ففي رواية سلمان بن خالد عن الصادق لا ينزع من شجر
مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه وفي رواية حماد عنه ع وان كانت لرجل
الشجرة نبتت في منزله وهو له فليقلعها وفي رواية زرارة رخص رسول
الله ص في قطع عود المحالة وهي البكرة التي يستقي بها من شجر الحرم
والاذخر الرابعة عشرة كل موضع حكمنا ببطلان العقد في الحرم يفرق
بينهما بغير طلقة فصل هذه عبارة خ ف ومد عليها اجماع الفرقة
باب الطواف والسعي والتقصير وفيه قواعد الاولى كل طواف ركن
ركنت الاطواف النساء فصل هذه عبارة الشهيد ره في اللمعة وفي
معناها عبارات غيره من الاصحاب والمراد بالركن في باب الحج ما يبطل
بتركه عمدا لا نسيانا وهذا الحكم مما نفى جماعة عنه الاشكال والخلاف
ولكن عن خ في كتابي الحديث والحاجب الحكم ببطلان الحج بترك الطواف
نسيانا ايضا اصل رو ع خ باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن
عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه

جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة اه فصل هذا يدل بالنص على فساد
الحج لو تركه عالما عامدا فصل المراد بالطواف هنا هو الطواف الواجب
والا لوجب استثناء طواف الوداع ايضا الثانية كل محرم يلزمه
طواف النساء رجلا كان او امراة او صبيا او خصيا الا العمرة المتمتع بها
فصل هذه عبارة المحقق في النافع وفي معناها عبارات اخر
وقال في نفع طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع
بها وهو لازم للرجال والنساء والخنائي والخصيان اه وهذا الحكم
مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع اصل روى في في عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن
موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها
طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على
صاحبها طواف النساء اه وروى خ باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى
قال سأله ابو الحارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى
وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع
من منى اه فصل فيه دلالة على ما ذكره الاصحاب من غير خلاف بينهم
من انه لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوف لمتمتع ولا غيره
نعم يجوز تقديمه عليهما مع الضرورة والخوف على الاشهر اصل
روى عن الحيضان والمراة الكبيرة عليهم طواف النساء قال نعم عليهم
الطواف كلهم وفي رواية لولا ان الله رخص به على الناس من طواف الوداع

ارجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء
حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة
وذلك على النساء والرجال واجب ١ الثالثة لا باس ان يقضي
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل
فصل هذا رواه ق باسناده عن معاوية بن عمار عن الصادق ع وقد
ادعى في ف اجماع الفرقة على انه لا يجوز الطواف الا على طهارة من
حدث ونجس وبه صرح غيره ايضا هذا في الطواف الواجب واما المندوب
فالمشهور عدم اشتراط ذلك فيه الرابعة لا قران بين اسبوعين
في فريضة ونافلة فصل هذا بعينه رواه الحلبي في مستطرفات
سرائره نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن الباقر ع والمراد بالقران
ان لا يجعل بين الاسبوعين في اشواط الطواف ترتيبا وهو يطلق
على الزيادة على العدد المعتبر فيه وظاهر الرواية عدم جواز القران في الطواف
مطلقا وبطلانه به وهو كذلك في الواجب على الاظهر الاشهر واما المندوب
فالمشهور المنصوص جوازه فيه لرواية زرارة من الصحاح انما يكره ان يجمع
بين الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة
فلا باس ١ وفي رواية عمر بن يزيد فاما النافلة فلا والله ما به باس وكذلك
في الواجب مع التقية لرواية ابي بصير اصل رويت في ف عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سئلت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين فقال ان
شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك
من حاجة جعلت فداك ولكن ارويه ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن

بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال ايى مع هؤلاء اه فصل يستفاد من هذه الرواية وغيرها ان التراخي الذي يرتفع معه القران هو صلوة ركعتين خاصة الخامسة لا يطوف بالبيت عرفا فصل هذا مروي في عدة من الروايات وظاهرها اشتراط الطواف بستر العورة كما صرح به جماعة بل في ف دعوى اجماع الفرقة عليه وعليه فلا يصح الطواف عاريا لدلالة النهي على الفساد في العبادة السادسة لا تكرار في اسبوع السعي الا فيما عدا سهوا فصل هذا مصرح به في كثير من العبارات ويظهر من الجمع بين الروايات ان الساهي في الزيادة مخير بين طرحها واكمال اسبوعين واما الطواف فيستحب اكثاره بثلثمائة وستين السابعة لا تطوف ولا تسعى الا وضوء فصل هذا بعينه رواه في ف عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المعزا وبهذه الرواية استدل من قال باشتراط الطهارة في السعي ايضا ولكنها معارضة بروايات اخر عمل بها الاكثر وعدم الاشتراط اظهر الثامنة اذا قصر بعد سعي العمرة حل له كل ما حرم عليه بالاحرام فصل هذا فوق الاصحاب من غير خلاف بينهم ويدل عليه روايات مستفيضة اصل روى خ باسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن الصادق ع في حديث قال ثم قصر من راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يحل منه المحرم واحرمت منه اه

وفي رواية عمرتي يزيد ثم انت منزلك فقصرت من شوك وحل لك كل
شئ الثامنة كل موضع يجب فيه التقصير تخير فيه بينه وبين الحلق
الا في عمرة التمتع والمرأة فصل هذا مصرح به في عبارات الاصحاب
ويدل عليه جملة من روايات الباب اصل روى في باسناده عن
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن الصادق
في حديث قال وليس في المتعة الا التقصير وروى بالاسناد
المذكور عنه ايضا قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طوافه الفريضة
وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او
قصر وسئلته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم الخ اه وروى في
مرسلا عن الصادق في حديث انه قال ليس على النساء حلق ولا الحلق
وانما يقصرن من شعورهن الحاشرة لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه
الفريضة حتى يقصر فصل هذا بعينه رواه في باسناده عن صفوان
عن معوية بن عمار عن الصادق وقد حمله جماعة على الكراهة باب
توقيت وتعيين قواعد الاولى كل من الموقفين ركن يبطل الحج
بتركه عمدا ولا يبطل سهوا فصل هذه عبارة شيخنا في اللمعة ومثلها
عبارات كثير من الاصحاب وقد صرح جماعة منهم بان الركن هو مسمى
الوقوف بعرفات والمشعر فالركن هو الكلي لا الكل وان كان واجبا
وقوف الاجماع في هذه المسئلة مستفيضة كالاخبار اصل
روى في باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يأتي بعرفات يفيض الناس
من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلة فيقف

بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فليتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلة فيقف بها الخ اه ورويت باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران بن علي الحلبي عن الصادق قال اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج اه الثانية كل اقسام الوقوف يجزئ الاضطرار الواحد وفصل هذا هو المشهور وفي بعض الاخبار دلالة على الاجتزاء بالاضطرار الواحد ايضا وقد اجاد جماعة منهم ثاني الشهيدين في ضه واقسام الوقوف ثمانية اختياري عرفة والمشعر فالاول ما بين الزوال والغروب من يوم عرفة والثاني ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من يوم النحر واضطراري عرفة والمشعر فالاول ليلة النحر من الغروب الى الفجر والثاني من طلوع شمس الى زواله واختياري عرفة واضطراري المشعر والعكس واضطراريهما اصل رويت باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن الصادق قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه اه ورويت باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئلت ابا عبد الله عن رجل مفرد الحج فاتته الموقفات جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج وليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اه ورويت في فقه الرضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الصادق قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج اه

الثالثة كل من فاته الموقفان جميعا بطل حجه وان كان ناسيا فصل
هذا مجمع عليه بين العلماء كما صرح به بعضهم وفي بعض ما تقدم دلالة عليه
الرابعة على كل من افاض من المشعر قبل الفجر شاة الا المرأة والخائف
اصل رفيع فيه باسناده عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال
ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه
دم شاة اه ورفيع في فقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال ايما امرأة
او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس الخ اه الخامسة
على كل من افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد بدنة فصل
لا خلاف في ان عليه دما بل ربما في فقه دعوى الاجماع عليه ثم استدل
له بالنبوي من ترك نسكا فعليه دم اه واما بقيت البدنة فهو المشهور
المدلول عليه ببعض الاخبار وعن الصدوق بقيت ان عليه دم شاة وفي
فقه ان عليه دما والاقوى هو الاول اصل رفيع فيه باسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن العبد ع في رجل افاض
من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان
كان متعمدا فعليه بدنة اه ونحوه رواية زرارة بن الكناسي فصل
هذا يدل على ان الجاهل بالتحريم لا يلزمه دم وهو فتوى الاصحاب
ايضا باب مناسك منى وفيه قواعد الاولى لا يتم المجاور الا ليالي
عليها فصل هذا بعينه رواه في فقه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الصادق ونحوه
رواية الواسطي وحملهما الاكثرون على الاستحباب بل في الغنية دعوى
الاجماع عليه وعن هي لا نعلم فيه خلافا وفي رواية ابي بصير عن الجماد
عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم
يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه اقول فتدبر الثانية
لا تزر الجماد الا بالحصى فصل هذا رواه في ف عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن الباقر ع وقد صرح
الاصحاب بانه يعتبر في الرمي ان يكون بما يقع جمرا الثالثة حصى الجمار
ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك فصل
هذا بعينه مروي في الرواية المتقدمة وهو موافق لما صرحوا به من
اشتراط كون الحصى من الحرم الرابعة لا تاخذ من حصى الجمار فصل
هذا رواه في ف عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن الصادق ع ومعناه ما ذكره
الاصحاب من وجوب كون الحصيات ابكارا غير رمي بها رميا صحيحا
وفي مرسلة ق لا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي الخامسة
ان مكة كلها منحر فصل هذا رواه في ف عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وهو محمول على احرام العمرة او المندوب
لوجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى السادسة لا هدي
على غير المتمتع فصل هذا مستفاد من كلمات الاصحاب ومعناه انه
لا يتعين الهدي على غير المتمتع ابتداء فان القارن انما يجب عليه الهدي
بعد الاشعار او التقليد اصل مرسل يخ باسناده عن معوية بن عمار

عن الصدوق عن المفيد قال ليس عليه هدي ولا اضحية اه ورفعه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم عن الصادق انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان كان
اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من
مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فصل قال في الوسائل
المراد بوجوبه منها حاجا الاحرام منها بحج التمتع بعد العمرة والمراد
باخره الاحرام لغير التمتع السابعة الثنية من الابل والثنية من
البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان فصل هذا رواه ابن
باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن
العيص عن الصادق عن علي ع والمراد انه يجب في الهدي ثنية من
الابل وهي ما دخل في السنة السادسة وثنية من البقر وهو ما دخل
في الثانية وكذا في المعز وجذعة من الضان وهو ما كمل ستة
اشهر او ستة وقيل ان ذلك اقل ما يجزئ في الهدي وبهذا صرح
جماعة من الاصحاب ايضا وقد صرحوا باستحباب الاناث من الابل
والبقر والذكران من الغنم الثامنة صدقة رغيف خير من نسك
مهزولة فصل هذا رواه في ق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص وقد صرح الاصحاب
باعتبار كون الهدي غير مهزول والاخبار به مستفيضة وحد الهزال
اذا لم يكن على كليته شيء من اللحم كما في رواية قال في ق والنسك
بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة النجباء
وعلى هذا فتانيث المهزولة لكون النسك بمعنى الذبيحة التاسعة

لا يضحى الا بما قد عرف به فصل هذا رواه ع باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن البزنطي ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن الصادق ع ومعناه ما ذكره الاصحاب
من استحباب كون الهدي مما حضر عرفات وقت الوقوف العاشر
تجزئ البقرة او البدنة في الاضاحي سبعة ولا تجزئ عنى الا من واحد
فصل هذا رواه ع باسناده عن موسى بن القسم عن ابي الحسين عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق ع وقد افتى به الاكثر مطلقا
حتى عند الفرضية وفي المسئلة اقوال اخر وروايات محمولة على المندوب
جمعا الحادية عشرة لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا
بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء فصل هذا رواه في ع عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن ابيه
عن آبائه والعرجاء بين العرج وهو الذي في رجله عرج والعجفاء
المهزولة والجرباء ذات الجرب والجدعاء بالجيم والدال والعين المهملتين
المقطوعة الاذن والعضباء بالعين المهملة والضاد المعجمة المكسورة
القرن وقد صرح الاصحاب بعدم الاجتزاء بذلك كله وفي رواية
شريح عن علي ع قال امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف
العين والاذن ونهانا عن المزقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة اه
قال في المزقاء ان يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء المشقوقة
الاذن باثنين حتى ينفذ الى الطرف والمقابلة ان يقطع في مقدم
اذنها شيء ثم يترك ذلك معلقا لا تنثني كانه زنجية والمدابرة ان يفعل
مثل ذلك عوخر اذن الشاة اه الثانية عشرة الخرق في اللبة والذبح في الحلق

فصل رفعه هذا ق باسناده عن معوية بن عمار عن الصادق ع والنحر
مخصوص بالابل والذبح بغيرها فلا يجوز ذبح الابل وتخصيصها وقد قال
الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام اه واللبة بفتح
اللام وتشديد الباء الموحدة المنحر كاللبب وموضع القلادة من الصدر
الثالث عشر الاضحى بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وقف الاصحاب
ثلثة فصل هذا مستفاد من جملة من الاخبار ولكن في رواية
محمد بن مسلم ان الاضحى ثلثة ايام بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار
وفي رواية كليب الاسدي اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان
فيوم واحد فتديب الرابعة عشر الاضحية واجبة على من وجد
من صغير اوكبير وهي سنة فصل هذا رواه ق باسناده عن
محمد بن مسلم عن الباقر ع والمراد بالوجوب الثبوت من الشرع على
وجه التاكد بقرينة قوله وهي سنة وفيه نظر وعن بعضهم الحكم
بوجوب الاضحية على القادر لهذه الرواية والاكثر على الاستحباب
وهو الصواب الخامس عشر يجزئ في الاضحية هدية فصل
هذا رواه خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن الباقر ع وهو موافق
لما مر جوابه من اجزاء الهدي الواجب عن الاضحية السادس
عشر انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم
فصل هذا رواه ق مرسلا عن النبي ص وبما استدل من قال ان
الافضل هو التصدق بجميع الاضحية السابع عشر لا يضحي عمن
في البطن ف ق هذا رواه ق مرسلا عن الباقر ع ومعناه سقوط

الاضحية عن الجنين الثامنة عشرة لا يضحى بشيء من الدواجن فصل
هذا رواه فقه مرسلا عن الكاظم ع والدواجن بالدال المهملة والجيم جمع
الداجن وهي الشاة التي الفت بصاحبها وقد ذكر الاصحاب انه
يكره التضحية بما يربيه لايتام القسوة وفي رواية لا يضحى الا بما
يشترى في العشراء اي في عشر ذي الحجة او مطلقا فقه التاسعة
عشرة استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط فصل
هذا رواه فقه مرسلا عن النبي ص والاستفراه الاستكمال العشرون
اذا حلق الرجل بعد ذبحه وذبح يحل من كل حرم الاحرام
الا من النساء والطيب والصيد فاذا طاف وسعى حل له الطيب
فاذا طاف طواف النساء حلت له فصل هذه عبارة كثير من
الاصحاب ولم يتعرضوا لحكم الصيد ولكن صرح بعضهم بانه يحل الصيد
المحرم بالاحرام بطواف النساء ايضا واما الصيد البري فلا يحل في
الحرم مطلقا اصل مروي في باسناده عن معوية بن عمار عن الصادق ع
قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء
والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من
كل شيء احرم منه الا النساء واذا طاف طواف النساء فقد احل
من كل شيء احرم منه الا الصيد اه ورويه ايضا باسناده عن
موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن الصادق ع قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا
النساء والطيب فصل الظاهر ان المراد بالصيد في الرواية الاولى هو
الصيد البري فان الظاهر ان الاحرامي يحل بطواف النساء ويستفاد من رواية

اسحق ان المتمتع اذا حلق رأسه حل له كل شيء الا النساء خاصة
وهو مناف لما قدمناه فيجب تقييد به فتدبر باب العود الى مكة
للطوافين والسعي وفيه قواعد الاولى لا يبيت المتمتع بمنى
النحر بعني حتى يزور البيت وفصل ردف هذا بعينه باسناده عن
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن الباقر
وظاهره وجوب تعجيل العود الى مكة من يوم النحر وهو مناف لما ذكره
الاصحاب من جواز تاخيره الى اليوم الحادي عشر خاصة لرواية معوية
بن عمار عن الصادق قال سئلته عن المتمتع متى يزور البيت قال
يوم النحر ان شاء الحديث فتحمل على الاستحباب كما صرحوا به وفي رواية عمار
ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من الليلة ولا يؤخر ذلك اه
وفيهم من صرح بجواز التاخير الى اليوم الثاني عشر ايضا ويدل عليه
رواية اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عن زيارة البيت فقال
الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره اه
وربما يتوقف بجواز تاخيره طول ذي الحجة وفي بعض الاخبار ما يدل عليه
الثانية المفرد والقارن ليسا بسواء وسيجيء عليهما فصل هذا بعينه
مذكور في رواية معوية بن عمار المتقدمة انفا والمراد انهما ليسا
كالمتمتع في عدم جواز التاخير عن العود لهما التاخير الى اخر
ذي الحجة كما صرح به الاصحاب الثالثة كل ما علم في طواف العمرة
وسعيها من الواجبات والمندوبات يجيء في طواف الحج وسعيه
فصل لنا محصل الافتراق في النية باب العود من مكة الى
منى وفيه قواعد الاولى اذا فرغت من طواف الحج وطواف

الماء فلا بيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسك فصل
هذا رواه خ باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار عن الصادق وجوب المبيت بمنى ليلتين او ثلثا ليلة الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر اجماعي بيننا بل عليه اكثر مخالفينا
كما عرفت مرة في هجي وقد صرحا بانه لو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة
والاخبار ناطقة به واستثنوا من ذلك لو بات بمكة مشتغلا
بالعبادة وهو المراد من قوله الا ان يكون شغلك في نسك
الثانية ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في
غير منى فصل هذا بعينه مذكور في الرواية المتقدمة وهو
موافق لما ذكرناه من انه يكفي في وجوب المبيت بها الا
ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل ويدل عليه اخبار
اخر ففي رواية جعفر بن ناجية عن الصادق اذا خرج الرجل من منى
اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف
الليل فلا باس ان يصبح بغيرها اه ولكن عن بعض القدماء انه
لا يجوز له ان يدخل مكة حتى يطلع الفجر وهو ضعيف الثالثة
لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق فصل هذا رواه خ باسناده
عن موسى بن القسم عن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن الصادق وفيه
دلالة على ان الرمي لا يصح الا في هذه الايام مطلقا حتى انه لو رحل من
منى قبله رجع له في ايامه ومع فوات الوقت قضاه فيها في القابل
مع حضوره ومع عدمه استناب له فيها وفي صدر هذه الرواية من
اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها

من قابل فان لم يحج رمي عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من
المسلمين يرمي عنه الخ خاتمة وفيها قواعد الاول لكل شهر عمرة
فصل هذا مذكور في عدة من الروايات كرواية البزنطي عن الرضا ع
ورواية معوية بن عمار عن الصادق ع عن علي ع وهو موافق لما ذكره
الاصحاب من استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في جملة من
الروايات ان لكل عشرة ايام عمرة الثانية العمرة في كل ستة امة
فصل هذا رواه الخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق ع وهو محمول على عمرة التمتع فانها
لا تجب في السنة الا مرة واحدة وبهذا يجمع بين الروايات
الثالثة يعتمر فيها احب من الشهور فصل هذا رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع وهو موافق لما مر جوابه من ان العمرة لا تتعين
بزمان مخصوص مطلقا حتى الواجبة بالنذر فانه ليس تعيينا
للزمان الرابعة افضل العمرة عمرة رجب فصل هذا مروي
في روايات مستفيضة وبه صرح ايضا كثير من الاصحاب وفي المصباح
انه روي عنهم ع ان العمرة في رجب تلي الحج في الفضل وفي بعض
الروايات ان العمرة في شهر رمضان افضل وهو محمول على الافضلية
بالنسبة الى ما عدا شهر رجب لما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع انه
سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا
بل عمرة في رجب افضل اه وروي عن النبي ص انه قال ما خلق الله
بقعة احب اليه من الكعبة ولها حرم الا شهر الحرم ثلثة منها متوالية الحج
وشهر فرد العمرة رجب اه ويظهر منه اختصاص العمرة برجب وهو

محمول على الافضلية بقرينة سائر الاخبار الخ قوله لا باس بالعمرة
في ذي الحجة لمن لا يريد الحج فصل رواه في عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن الصادق ع
والمراد بالعمرة العمرة المفردة وفي رواية ابن سنان لا باس بالعمرة
المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله اه نعم روى انه ليس في اشهر
الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه
لانه انما احرم لذلك اه ولكنه محمول على من اراد او زاد العمرة
بعد ما فرغ التمتع بها كما يرشد اليه التعليل ونحوه ما روي
من ان العمرة في العشر معدة اه فليتامل كتاب الجهاد
وفيه قواعد الاول الخير كله في السيف وتحت ظل السيف
ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار فصل
هذا رواه في عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عمر بن ابان عن الصادق ع عن رسول الله ص والمقاليد
جمع المقلد وهو كنز المفتاح والمراد بان السيوف مقاليد الجنة والنار
انه المؤمن اذا قتل في سبيل الله دخل الجنة والكافر اذا قتل دخل النار
الثانية الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض فصل هذا مروي
في رواية حيدر عن الصادق ع والظاهر ان المراد بالفرائض هو الصلوة
والصوم والزكوة والخمس والحج لكونها فرائض معروفة بين المسلمين
فلا ينافي هذه الرواية كون الجهاد ايضا من الفرائض الثابتة بالكتاب
وانما الاشكال في كون بعض الفرائض المذكورة افضل منه ويمكن
دفعه بانه لا غرض يترتب عليه الا اقامة تلك الفرائض فهي لكونها

مقصوده بالاصالة افضل منه وان كان الثواب المترتب عليه اكثر
من ثواب بعض هذه الفرائض فتدبر وكيف كان فلا اشكال في وقوع
الجهاد على الكفاية وهو اجماع بل ضروري فتم والاخبار في فضله
متكاثرة بل متواترة وفي رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن
آبائه عن النبي ص انه قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله
فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق
حتى يقتل في سبيل الله احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه
عقوق الثالث كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل
بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر
على ما ترى من اذى زوجها وغيرته فصل هذا رواه في عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحسين بن علوان عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع وسقوط الجهاد بالمعنى
المصطلح عليه عن المرأة مما لا خلاف فيه الرابعة لا جهاد الا باذن
الامام المعصوم ع فصل هذا مما اتفق عليه اصحابنا فلا يجوز مع غيبته
وان كان فقيها جامعا للشرائط ودلالة الاخبار المتكاثرة بل المتواترة
عليه واضحة اصل روى في في عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد عن بشير عن الصادق ع قال قلت له انى
رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض
طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك
فقال ع هو كذلك هو كذلك اه ورواه ق عن ابيه عن سعد عن محمد بن
عيسى عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن الصادق ع

عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء امر الله فانه ان مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حقنا الخ ورفعه باسناده عن الاعمش عن الصادق ع قال والجهاد واجب مع امام عادل ومن قتل دون ماله فهو شهيد الخ ورفعه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع انه قال والجهاد واجب مع امام عادل ومن قاتل فقتل دون ماله وعياله ونفسه فهو شهيد ولا يحل قتل احد من الكفار في دار التقية الا قاتل او باغ وذلك اذا لم تخف على نفسك ولا اكل اموال الناس من المخالفين وغيرهم والتقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه الخ الخامسة ان رسول الله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب فصل رفعه هذا في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن الصادق ع وعدم جواز قتلهم مما لا خلاف فيه كالمجنون والشيخ الفاني نعم لو قاتلوا او اترس بهم الكفار جاز قتلهم بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع في بعض الكتب السادسة لا ينبغي للمسلمين ان يغدروا ولا يمثلوا بالعهد ولا يقاتلوا مع المنع عندها ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار فصل هذا رواه في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الصادق ع والمراد بالعهد القتل بغتة بعد الامان وغيره مما لا خلاف فيه فصل رفعه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي الحسن المدعي عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع قال قال ع ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة ايها الناس

لو اكراهية الغدر لكنت من اوهى الناس الان لكل غدرة فجرة ولكل فجرة
كفرة الاوان الغدر والفجور والخيانة في النار فصل الغدر بفتح
الغين المعجمة وسكون الدال المهملة ضد الوفاء والفجر بالفتح ثم السكون
الفجور والكفر بالكاف الظلم ويحتمل الضم فيكون بمعنى الكفر السابعة
كل اسير يؤخذ والحرب قائمة فانه يقتل الا ان يسلم فصل هذا مما اجمع
عليه الاصحاب ودل عليه الاخبار الواردة في هذا الباب اصل
روى في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن الصادق قال كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت
الحرب قائمة ولم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك
الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده
ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت الخ
الثانية كل اسير يؤخذ وقد وضعت الحرب اوزارها فالامام فيه
بالخيار ان شاء من عليهم بارسالهم وان شاء اخذ منهم الفداء وان شاء
استرقهم فصل هذا هو المشهور بين الاصحاب وربما يحكى عن بعضهم
الفرق بين الذمي فالتخيير بين الثلثة وغيره فبين المن والفداء اصل
روى في في بالاسناد المتقدم عن الصادق قال كان ابي الى ان قال والحكم
الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك
الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم
وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا الخ
التاسعة ليس لاهل الحرب ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا
ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يلتبس من اهل البغي احد ولم يكن فئة

يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل و
مدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليهم فصل هذا ما رواه في في عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث عن الصادق عليه السلام والمراد باهل العدل الطائفة العادلة ضد الباغية و
قد سئل عليه السلام حفص عن الطائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى
عادلة فهزمت العادلة الباغية فاجابه بهذا الجواب والاجهاز على الجريح
هو الاسراع في قتله واتمام امره ومعناه المنفذ بالمذال المجهز والاجاز
والمدبر الفار كالمولي وهذا موافق لما ذكره الاصحاب في هذا الباب
من ان من كان لهم فئة يرجعون اليها كاصحاب معوية يعمل على جريحهم
في القتل ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة لهم كالخوارج يقتصر
على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم
وفي بعض الكتب دعوى الاجماع على هذا التفصيل وفي رواية
انه لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا
تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل
المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن
شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير
وان معوية كان قائما بعينه وكان قائدهم اه والرابط في قوله قتل طلحة الخ
محذوف اي قتل فيهم طلحة والزبير وكانا رئيسيه لهم العاشر
الطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الخبر قتله فانه ينبغي ان
يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره فصل هذا ما رواه في في عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن الصادق عليه السلام الحادية عشر

لا يقتل الرهن ولا الرهن فصل هذا رواه عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابن البختري عن الصادق عن ابيه
عن ابائه عن رسول الله ص والمراد بالرهن هو المرهون الثانية عشرة
ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه
فهو عبد فصل هذا رواه خ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن النبي
الثالثة عشرة حرمت السنة ان لا يوخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب
عليه فصل هذا رواه في ف عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن الحجال عن
زيد عن الصادق ع والمعتوه الناقص العقل او فاقده والمدهوش والفعل
عته على صيغة المجهول وبعثاء الابل وقد صح كثيرا بانه لا جزية على
الصبيان والمجانين والنساء والبله الرابعة عشرة لا جزية على العبد
فصل هذا بعينه في النبوي المروي في هج وله وهو المشهور بين
الاصحاب وعن ق انه يوخذ الجزية من سيده لبعض الاخبار الخامسة
عشرة لا تقدير في الجزية فصل هذا مذهب الاكثرين ولكن
عن الاسكافي انه لا يوخذ من كل كتابي اقل من دينار وعن بعضهم
انه يوخذ من المعتق ثمانية وارجون درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون
درهما ومن الفقير اثنى عشر درهما وهذا مروي عن فعل علي ع اصل
مروي في ف عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ياخذ الجزية على اهل الكتاب وهل
عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام

يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر حاله ما يطيق انا هم قوموا
انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم ما شاء على
قدر ما يطيقون لان يأخذهم به حتى يسلموا الخ اه السادسة عشرة
ان رسول الله قبل الجزية من اهل النمة على ان لا يأكلوا الربوا ولا
يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت
فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله ورسوله الله فعل
هذا بعينه رواه
السابعة عشرة
لا تغرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح فصل هذا مروي في جملة من
الاخبار عن النبي ﷺ وقد عد في جملة منها التغرب بعد الهجرة من
الكبائر والمراد به اللحوق ببلاد الشرك بعد المهاجرة الى دار الاسلام
وقيل تغرب اذا اقام بالبادية وفي رواية محمد بن سنان عن الرضا
عليه السلام التغرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموالاة
للانبياء والحجج وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي
حق لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز
له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك
العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك اه وفي رواية
حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام ان التغرب بعد الهجرة التارك لهذا
الامر بعد معرفته اه الثامنة عشرة اذا دخل عليك اللص المحارب
فاقتله كما اصابك فدمه في عنقي فصل هذا رواه قتيبة عن
عبد الله بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي
التاسعة عشرة للراجل سهم وللفارس سهمان فصل هذا هو المشهور

في تقسيم الفيء بل في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه ولكن عن الايكار
ان للفارس ثلثة اسهم ويدل عليه روايتان ولكنهما ضعيفتان
لاجابر لهما العشر دون كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي
للمسلمين كافة وفصل هذه عبارة المحقق في النافع ونحوها عبارات
كثيرة والظاهر ان هذا الحكم اجماعي كما صرح به بعضهم والاخبار به مستفيضة
والمراد بفتحها عنوة ان يؤخذ بالقهر والغلبة والمراد بالمحياة المحوزة
واما الموات فهي من الانفال المخصوصة بالامام كما مر والعشر
كل ارض فتحت صلحا بالجزية فهي لاهلها فصل هذا ايضا مما لا خلاف
فيه والاخبار به ناطقة الثانية والعشرون كل ارض اسلم اهلها طوعا
فهي لهم ولا شئ عليهم سوى الزكوة في حاصلها فصل هذا ايضا مصرح
به في كلمات الاصحاب ودلالة بعض الاخبار عليه واضحة والمراد
بالزكوة المفروضة مع اجتماع شرائط وجوبها الثالثة والعشرون
كل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه
طسقها لاربابها فصل هذه عبارة المحقق في النافع والحكم بما فيها
مشهور بل لم يحك مخالف سوى العلي الراجحة والعشرون
كل ارض موات سبق اليها سابق واحياها فهو احق بها ان كان
لها مالك معروف فعليه طسقها فصل هذا ايضا عبارة النافع
والحكم بجواز احياء مثل هذه الارض مع عدم معروفية صاحبها
مما لا خلاف فيه واما سائر الاحكام فمحل خلاف واشكال والتفصيل
هذه القواعد المتعلقة بالارضين محل اخر يأتي انشاء الله خاتمة
في المرابحة وفيها قواعد الاولى ان الخيار كالخيار محقود في نواحي الحل

الحديم القيمة فصل هذا رواه في في عن مهدب يحيى عن احمد بن محمد عن
الجبال عن ثعلبة عن محمد معمر عن الباقر ع وهو كناية عن كون الخيل ميمونا مباركا
الثانية الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد
فصل هذا رواه ع باسناده عن مهدب المس الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم
وزرارة عن الباقر ع والصادق ع والمرابطة المواظبة على الامر وبقي ربطه
انا شده والرباط ما يربط به والمراد هنا ان يربط خيله معدا للجهاد
الثالثة الرباط في هذه الازمنة هو انتظار الصلوة بعد الصلوة فصل
وقد ينوع المذكور في بعض الكتب تفسير الرباط بذلك ومعناه
ان ثواب ذلك كثواب الرباط وقد فسر به ايضا قوله تعالى وصابروا
ورابطوا فتدبر كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه
قواعد الاولى الدين لمن لا ينهى عن المنكر اصل رووه في في
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
الصادق ع عن النبي ص انه قال ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي
لا دين له قيل وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له قال الذي
لا ينهى عن المنكر وفي رواية الزهري عن الباقر والصادق ع ويل
لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعي وانما الخلاف في انهما هل
يجبان عينا او كفاية والاشهر الاقرب هو الثاني الثانية لا يامر بالمعروف
ولا ينهى عن المنكر من لا يعرفهما مع تجويز التاثير والمانات من الضرب
اصل رووه في في عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة

عن الصادق قال سمعته يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي
المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي
سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل الى ان قال وليس
على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من جرح اذا كان لا قوة له ولا عدد
ولا طاعة اه فصل الهدنة بالضم فالسكون المصالحة والدعة والسكون
والمراد بها هنا التقية وترك القتال واشتراط هذه الامور في وجوب
هذين الامرين مما لا خلاف فيه وفي رواية مسعدة انه سئل الصادق
عن الحديث الذي جاء عن النبي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند
امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمن بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل
منه والا فلا اه الثالثة انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر من
فيه خصلتان اوجاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا فصل هذا
رواه في فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل
عن الصادق وهو ايضا مما يدل على سقوطهما مع عدم الامن من الضرب
وعدم تحويف العاشر الرابعة من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن
غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده فصل هذا رواه في باسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عن النبي وفيه دلالة على وجوب انكار المنكر
بالقلب مطلقا وحرمة الرضاء به مع الكراهة وفي رواية عن علي ان العامل
بالظلم والراضي به والمعين عليه شركاء ثلثاه وبمعناه اخبار مستفيضة
انما مستر ادف الانكار تلقى اهل المعاصي بوجه مكفهر فصل

هذا رواه باسناده عن الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن الصادق عن علي ع والوجوه المكفهرة كالمقشعرة المقبشرة وقد
صرح الاصحاب بان المباشر لهذا الامر يدرج في الانكار باظهار الكراهة
ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب واختلفوا في التدرج الى الحبس ثم
القتل او الى الاول خاصة على اقوال الستة الاولى لمن دان
بطاعة من عصى الله والثانية لمن دان بفرية باطل على الله والثالثة
لمن دان بجحود شيء من ايات الله فصل هذا رواه في فيه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن الباقر ع السابعة ان الله فوض الى المؤمن كل شيء الا الاكل
نفسه فصل هذا مروي في فيه بسنده الى ابي بصير عن الصادق ع وفي
رواية الاحمسي عنه ع ان الله فوض الى المؤمن امره كله ولم يفوض
اليه ان يكون ذليلا الى ان قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل
يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء اه وفي رواية
داود الرقي عنه ع لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل
نفسه قال يتعرض لما لا يطيق اه وفي رواية مفضل قلت بما يذل
نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه اه وفي رواية ابي بصير عنه ع اياك
وما تعتذر منه فان المؤمن لا يسيء ولا يعتذر والمنافق يسيء
كل يوم ويعتذر اه خاتمة وفيها فوائد الاولى كلما كان للنبي والامام
فيه الولاية فللفقيه الجامع للشرائط اقيم ذلك الا ما اخرجه الدليل فصل
هذه الضابطة نص عليها ذ العلامة مدعيا عليها ظاهر الاجماع قال حيث
نص به كثير من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات ثم استدل

لها بالاخبار الدالة على ان الفقيه وارث الانبياء وامينهم وخليفة الرسول
وحصن الاسلام ومثل الانبياء ومنزلتهم وانه الحاكم والقاضي والحجة
من قبلهم والمرجع في جميع الحوادث وان على يديه مجاري الامور والاحكام
وانه الكافل لايتامهم وذكر جملة من الاخبار الواردة في فضل العلماء
وعلو مرتبتهم على سائر الخلق وانت خبير بان كثيرا من الاصحاب وان
اشاروا الى هذه القاعدة في كثير من الموارد وارسلوها ارسال المسلمات
الا انه لم يبلغ حد الاجماع المعتبر به عندهم فلا وجه للاحتجاج به ولو سلم
صحة دعوى الاجماع على هذه الكلية وان ارسلوها ارسال المسلمات
في موارد خاصة بل صرحوا بالاجماع على ثبوت الولاية للفقيه في بعضها
ولكن ذلك غير دعوى الاجماع على الكلية المذكورة ومثل الاستدلال لها
بالاستقراء في هذه الموارد نظرا الى كونه كاشفا عن ثبوت الولاية العامة له
لانه لا يفيد الا الظن ولا دليل على حجيته في المقام مع ان الموارد
المستقرء فيها قد وقع الخلاف في جملة منها بين علمائنا الاعلام واما
الاخبار فلا دلالة في كثير منها الا على ان للعلماء فضلا كثيرا على سائر
الناس وليس فيها اشعار بالمدعى اصلا كما لا يخفى وقد مر نظيرها
في غيرهم ايضا كالشهداء والقراء واشباههم واما الجملة الاخرى منها
المشتملة بالمدعى فكثيرة منها ضعيفة سندا بالارسال ونحوه ولكن
يمكن القول بانجبارها بما اشير اليه ولا دلالة واضحة في شيء من هذه
الاخبار على ان للفقيه كل ما ثبت للنبي ﷺ والامام من الولايات بل غاية
ما يستفاد منها انه المرجع للعوام في الاحكام الشرعية والآداب الدينية
يجب عليهم الرجوع اليه في كل حكم وامر من الاحكام والامور فانه العارف

بحارها والعالم بغوامضها والمستنبط لما يتعلق بين الناس ودنياهم من احاديث
المعصومين ع فهو المروج لطريقتهم والناشر لعلومهم وهذا هو الظاهر
المتبادر من جميع ما اشير اليه من الالفاظ من كونهم ورثة الانبياء وانهم
بمنزلتهم وكونهم امناءهم وخلفاء الرسول وحجج الله والكافلين لايتامهم
وغير ذلك مما اشتملت عليه الاخبار المشار اليها مع ان في جملة منها
ما هو كالصريح في ذلك مثل ما في رواية القداح وان العلماء ورثة
الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم
فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وفيه على انه قد فسر العلماء في بعض الاخبار
بالائمة ع فيحتمل ارادتهم خاصة في الاخبار المشتملة على هذه الالفاظ
مع انه قد وردت نظائرها في غير العلماء ايضا مثل ما ورد من ان
المؤذنين امناء الله وان العقل حجة الله وان اخوان النبي ع الذين
يأتون بعده ع شأنهم شأن الانبياء كما في الرواية المذكورة في كتاب
التحصين الى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع في الاخبار والحاصل
ان دلالة هذه الاخبار على ان كل ما كان للنبي والامام ع من المناصب
والمزايا فهو للعلماء غير واضحة بل القدر المسلم المتيقن منها ما اشرنا اليه
من وجوب رجوع الخلق اليهم في الاحكام الالهية واعتصامهم بهم
فيها لكونهم عالمين بها خازنين لها واما ما في النبوي ع من ان السلطان
ولي من لا ولي له فالمراد بالسلطان فيه هو الامام المعصوم ع كما هو واضح
على من له دربة بالاخبار واما ما في العوائد من ان من البديهيات
التي يفهمها كل عامي وعالم ويحكم به انه اذا قال نبي لاحد عند مسافرته
او وفاته فلان وارثي وبمنزلتي وخليفتي واميني وحجتي والحاكم من قبلي

عليكم والمرجع لكم في جميع حوادثكم وبيده مجاري امورهم واحكامكم وهو
الكافل لرعيتي ان له كل ما كان لذلك النبي ع في امور الرعية وما
يتعلق بامته بحيث لا يشك فيه احد ويتبادر من ذلك كيف لا مع
ان اكثر النصوص الواردة في حق الاوصياء المعصومين ع المستدل بها
في مقامات اثبات الولاية والامامة المتضمنين لولاية ما للنبي في الولاية
ليس متضمنا لاكثر من ذلك الخ فيرد عليه اولا ان ما تضمن من الاخبار
الواردة في حق الاوصياء المعصومين لهذه الالفاظ اكثر عددا بل يمكن
دعوى التواتر فيه واصح سندا واوضح بل اصح دلالة ولو بملاحظة
الذيل والصدر فكيف يقاس هذه الاخبار الى اخبار المقام التي
قد عرفت حالها مع ان وضوح دلالة اخبار الامامة بعد ضم بعضها
في نفسه انما هو بعد ضم بعضها الى الاخر وح فلا يعتريه شك ولا ريب
في صحة السند وصدق الدعوى الا من المكابر المعاند واما اخبار المقام
فليست بهذه المثابة كما لا يخفى على المنصف كيف ولو كانت كذلك
لدلت على ثبوت مقام الاوصياء ومناصبهم العالية للعلماء ايضا
فيلزم عدم انحصار الامامة في الاثني عشر ع والقول به خروج عن
المذهب فتدبر ، ثانيا ان اخبار الامامة قد كانت محفوفة بقرائن
خارجية ومسبوقة بادلة عقلية ونقلية غيرها فبعد ملاحظة ذلك
كله كيف يبقى شك في ارادة هذا المقام العالي الحاوي للولاية
العامة والمنصب السامي من هذه الاخبار الواردة في حق الامام
ع قلنا ان نقول انما ندل على امامة الامام ع هو هذه الاخبار
بملاحظة هذه القرائن والادلة لا هي بمجموعها فليتم وثالثا

انا سلمنا دلالة هذه الالفاظ بجوهرها على ثبوت الولاية العامة على الناس
في جميع امورهم وظهورها فيه ولكن ظهورها فيه بعد تحقيق الامامة
المستحق لهذه الولاية قطعا ممنوع فلكون هذا قرينة على ان المراد بها
ما اشرنا اليه سابقا لا ما هو اللازم منها الشامل للولاية العامة مع قطع
كونها من لوازم الامامة الكلية المفقودة في العلماء ورابعا
انه يجب حمل هذه الالفاظ في كل مورد على ما يمكن فيه ويليق به
مثلا لفظ الحجة اذا اطلق على النبي ص فالمراد به غير ما يراد به اذا اطلق
على العقل او القرآن وكذا لفظ الامين مثلا اذا اطلق على الملك فالمراد
والامام والمؤذن والحاصل ان اطلاق هذه الالفاظ على العلماء لا
يثبت لهم مقام الولاية العامة الثابتة للنبي ص والامام ع بل ما ثبت لهم
من ترويج الاحكام ووجوب رجوع الانام اليهم في المسائل الدينية
ونحو ذلك فليتدبر وبالجملة فلا دلالة في هذه الاخبار على الضابط
المذكور فمقتضى الاصول الشرعية عدم ولاية احد على غيره الا ما
خرج بالدليل كما في موارد معروفة في كتب الفقهاء فالمرجع في جميع
الموارد هو الدليل فان ساعد على ثبوت الولاية المطلقة او في الجملة
والا فالمرجع هو الاصل ومن غريب ما يتعلق بالمقام استدلال
بعض الاعلام على جواز تصرف الفقيه في مال الامام بهذه الضابطة
وفيه انها على تقدير تسليمها لا تقتضي الا ثبوت الولاية على الرعية
والتصرف المشار اليه ولاية على سلطانها فقد يستدل له بشهادة
حاله على رضاه ع به في زمن غيبته لما علم من كثرة شفقته على فقراء
شيعته فتدبر فصل قال في تذكار ان كل فعل متعلق بامور العباد

في دينهم او دنياهم لا يبعث الاتيان به ولا مفر منه اما عقلا او عادة من جهة
توقف امور المعاد او المعاش لواحد او جماعة عليه وانا طة انتظام امور
الدين او الدنيا به او شرعا من جهة ورود امر به او اجماع او نفي ضرر
او ضرار او عسر او حرج او فساد على مسلم او دليل اخر او ورود الاذن
فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد او جماعة ولا لغير معين
اي واحد لا بعينه بل علم لابدية الاتيان به او الاذن فيه ولم يعلم
المأمور به ولا المأذون فيه فهو وظيفة الفقيه وله التعرف فيه و
الاتيان به واستدل على هذه القاعدة بالاجماع وبوجهين اخرين
والجميع لا يخلو عن نظر ومناقشة فتدبر فصل قال في قواعد
يجوز للاحاد مع تعذر الحكام تولية احاد التصرفات الحكمية على الاصح
كدفع ضرورة اليتيم لعدم وتحاذوا على البر والتقوى وقوله ﷺ والله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وقوله ﷺ كل معروف صدقة
وهل يجوز قبض الزكوات والاخماس من الممتنع وصرفها في اربابها
وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوي فيه وجهان ووجه
الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال
وهي مطلوبة لله قال بعض متاخري العامة لا شك ان القيام بهذه
المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة يأكلونها بغير حقها
ويصرفونها الى غير مستحقها الخ الثانية كل رحم توصل
فصل هذه الكلية ذكرها ش في عدة واستدل لها بالكتاب
بالكتاب والسنة والاجماع على الترغيب في صلة الارحام وهو كذلك
بل جميع ذلك مستفيض كما لا يخفى على المتتبع بل حسن هذا الامر مما اتفق

عليه جميع الملل بل الناس كلهم ولا استثناء في هذه الكلية حتى المشرك والمرجع
في الصلة الى المعروف لانه الحكم فيما لم يثبت فيه حقيقة شرعية ويستفاد
من بعض الاخبار انها تحصل بالسلام ايضا قال ش ولا ريب انه مع فقد
بعض الارحام وهم العصبات تحصل الصلة بالمال ويستحب لباقي الاقارب
وتاكد في الوارث وهو قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في الاحيان
بنفسه او رسوله واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم بنفع القرب
عنها ثم بجلب النفع اليها ثم بصلة من يحب وان كان رحما للواصل كزوج
الاب والاخ وعلاه وادناها السلام بنفسه ثم برسوله والدعاء بظهر الغيب
والمراد بالرحم كل معروف بنسب وان بعد ولا تختص بالمحارم كما زعم بعض
العامة وفي ق الرحم بالكسر وككتف بيت منبت الولد وغائه والقرابة
اواصلها واسبابها ولعل تانيث هذه اللفظة لتاويلها الى القرابة
فصل قد ورد في جملة من الاخبار ان صلة الارحام تزيد في العمر
وقطعها ينقصه فربما يشكل عليه بان المقدرات الالهية لا يتعقب بالزيادة
والنقيصة فاول تارة بان المراد هو الثناء الجميل بعد الموت كما قيل ذكر
الفتى عمره الثاني وغايته ما فاته وفضول العيش اشغال وقيل ايضا
ما توافقوا عليه من الذكر بعدهم ونحن في صوتة الاحياء اموات
واخرى بان المراد زيادة البركة في العمر بحيث يمضيه في راحة وسعة
وفيه ان المراد مجرد الترغيب على هذا الامر والجمع بعيد والاشكال
ليس في محله بل الحديث على ظاهره وهو كون الصلة سببا للزيادة والقطع
سببا للنقص كسببية الايمان لدخول الجنة والعصيان لدخول الجنة
والعصيان لدخول النار ولكن علمه تعالى في الازل بارتباط الاسباب بالمسببات

يدفع هذا الاشكال الثالثة كل ما توعد الشرع عليه فهو كبيرة فصل
هذه عبارة بعض الفقهاء والظاهر المراد التوعد عليه في القرآن
بالنار كما هو صريح كثير من اصحابنا الاخيار يدل عليه جملة من الاخبار
ففي رواية الحلبي عن الصادق الكبائر التي اوجب الله عليها النار اه
والا فما من ذنب الا وقد توعد عليه فيكون جميع المعاصي كبائر كما حكي عن
ابن البراج وابن ادريس والطبرسي ولا دليل عليه يعتد به وما استدل
له موضوع فيه ودعوى اتفاق الامامية عليه كما عن الاخير ممنوعة وجملة
من الاخبار مشتملة على عد الكبائر وتعيينها في عدد مخصوص ولكنها
مختلفة ففي بعضها انها سبع وفي بعضها انها اكثر فيمكن حملها على التمثيل
وبيان ما هو اكبر الكبائر فلانا في الكلية فتدبر اصل روى قا
باسناده عن احمد بن النضر عن عبادبن كثير الثوا قال سئلت ابا جعفر
عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار فصل الظاهر
لا يشترط التصريح بالايعاد كما صرح به بعض الاوتاد فصل قال
ش في عدة جاء في الحديث الصغيرة مع الاصرار والاصرار ما فعلى
وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس
الصغائر بلا توبة واما حكي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على
فعلها فالظاهر غير مصر ولعله مما يكفر الاعمال الصالحة من الوضوء
والصلوة والصيام كما جاء في الاخبار اه وفيه نظر وقد فصلنا ما
يتعلق بهذه المسئلة في شرح النافع في البحث عن صلوة الجماعة
الرابعة الضروريات تبيح المحظورات فصل هذه العبارة

مذكورة في بعض الكتب ولا ريب ولا اشكال في مدلولها بل هو مدلول
عليه بالعقل والكتاب والسنة والاجماع ومن الضرورة التقية والاخبار
الدالة على وجوبها مستفيضة وفي بعضها لا دين لمن لا تقية له وفي
رواية زراره التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به
وفي رواية الاعرج التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله
له وفي رواية ابن عمر التقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين
وفي رو[illegible] اجعل التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم
فليس تق[illegible] من الاخبار الاجتزاء بالعبادات الموافقة
للتقية و[illegible] جملة من الموارد وهو مقتضى ما قررنا من
دلالة الا[illegible] ل الضرورات مقدرة بقدرها بمعنى انه
يجب الا[illegible] ر الحاجة وما يدفع به الضرورة فلو اكره
على احد المح[illegible] كابهما جميعا وكذا ارتكاب احدهما لو كان
مثلا مقد[illegible] وكان يكره على افطار اليوم او غدا فلا
يجوز له الا[illegible] ما ولم يكن لاحدهما مرجح فالظاهر انه له
التخيير في ار[illegible] انه مكره في هذا الاختيار والترجيح من
غير مرجح به[illegible] من هذه القاعدة القتل وشرب النبيذ
والمسح على ا[illegible] من الاخبار الخامسة ما لا يدرك كله
لا يدرك كله[illegible] مروي في العوالي عن علي ع وقريب منه
ما روي عنه[illegible] مسعود لا يسقط بالمعسور وما روي
عن النبي ص[illegible] بشيء فأتوا منه ما استطعتم اه
وهذه الاخبا[illegible] من كتب الفقهاء متداولة على السنتهم

Princeton University Library
32101 054415557

في مقام الاستدلال على ثبوت الحكم الثابت الكل للبعض عند تعذر الكل
او تعسره كوجوب غسل سائر اعضاء الوضوء على مقطوع اليد ووجوب
الاهداء في الهدي على من تعسر او تعذر عليه الاكل والصدقة ووجوب
المباشرة في بعض مناسك الحج على من تعذر عليه مباشرة بعض اخر
ووجوب تحريك اللسان على الاخرس في التكبير والقراءة والاتيان بما
يمكنه من ذلك وعدم سقوط الصلوة بالعجز عن القيام ونحوه من افعالها
الواجبة ووجوب صيام المقعد لو عجز عن الثمانية عشر في صيد
النعامة الى غير ذلك مما هو مذكور في ابواب العبادات والمعاملات ولكني
لم اجد هذه الاخبار في الكتب الاربعة ولا مسندة في غيرها من الكتب
ولا مذكورة في الكتب المدونة للكلمات القصار المروية عن النبي ص
والائمة الاطهار وقد اعترف بعض الاجلة بانه لم يجدها في اصل معتبر
ولكن حكي عن بعضهم انه ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه
القبول وعدم الطعن في السند اصلا ومع ذلك مشهورة في السنة
جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها في محاوراتهم ومعاملاتهم
من غير نكير فهي بالعمل بمجردة وبالشهرة معتضدة فتكون حجة ثم اعترض
عليه بانها ليست مشهورة الا في السنة المتاخرين وهي غير كافية بل الشهرة
عندهم ايضا ليس الا بنقل بعضهم عن بعض في مقام الاحتجاج
وردة وهذا ليس من الشهرة المجابرة فانه لو ذكر واحد حديثا ضعيفا
ثم ذكره الجميع ناقلا عنه وراى الاستدلال به لا يحصل له الشهرة المتينة
المجابرة وفيه نظر لمنع عدم كفاية الشهرة المتاخرة في انجبار الاخبار
الضعيفة والقول بعدم تحققها في المقام ممنوع كيف وقد ترى الكثير

مذكورة في بعض الكتب ولا ريب ولا اشكال في مدلولها بل هو مدلول
عليه بالعقل والكتاب والسنة والاجماع ومن الفريضة التقية والاخبار
الدالة على وجوبها مستفيضة وفي بعضها لا دين لمن لا تقية له وفي
رواية زراره التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به
وفي رواية الاخر التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله
له وفي رواية ابن عمر التقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين
وفي رواية محمد بن مسلم انما جعل التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم
فليس تقية ومقتضى جملة من الاخبار الاجتزاء بالعبادات الموافقة
للتقية وبه صرح جماعة في جملة من الموارد وهو مقتضى ما قررناه من
دلالة الامر على الاجزاء فصل الضرورات مقدرة بقدرها يعني انه
يجب الاقتصار فيها على قدر الحاجة وما يدفع به الضرورة فلو اكره
على احد المرجين ليخلصه ارتكابهما جميعا وكذا ارتكاب احدهما لو كان
مثلا مفطرا على الاحرى في الوجود كان يكره على افطار اليوم او غدا فلا
يجوز له الافطار في يومه واما لو لم يكن لاحدهما مرجح فالظاهر انه له
التخيير في ارتكاب ايهما شاء فانه مكره في هذا الاختيار والترجيح من
غير مرجح بلا فصل يستثنى من هذه القاعدة القتل وشرب النبيذ
والمسح على الخفين لما تقدم من الاخبار الخامسة ملا يدرك كله
لا يترك كله فصل هذا بعينه مروي في العوالي عن علي ع وقريب منه
ما روي عنه ع ايضا من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما روي
عن النبي ص من قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم اه
وهذه الاخبار مذكورة في كثير من كتب الفقهاء متداولة على السنتهم

في مقام الاستدلال على ثبوت الحكم الثابت للكل للبعض عند تعذر الكل
او تعسره كوجوب غسل سائر اعضاء الوضوء على مقطوع اليد ووجوب
الاهداء في الهدي على من تعسر او تعذر عليه الاكل والصدقة ووجوب
المباشرة في بعض مناسك الحج على من تعذر عليه مباشرة بعض اخر
ووجوب تحريك اللسان على الاخرس في التكبير والقراءة والاتيان بما
يمكنه من ذلك وعدم سقوط الصلوة بالعجز عن القيام ونحوه من افعالها
الواجبة ووجوب صيام المقدود لو عجز عن الثمانية عشر في صيد
النعامة الى غير ذلك مما هو مذكور في ابواب العبادات والمعاملات ولكني
لم اجد هذه الاخبار في الكتب الاربعة ولا مسندة في غيرها من الكتب
ولا مذكورة في الكتب المدونة للكلمات القصار المروية عن النبي ص
والائمة الاطهار وقد اعترف بعض الاجلة بانه لم يجدها في اصل معتبر
ولكن حكي عن بعضهم انه ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه
القبول وعدم الطعن في السند اصلا ومع ذلك مشهورة في السنة
جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها في محاوراتهم ومعاملاتهم
من غير نكير فهي بالعمل مجبورة وبالشهرة معتضدة فتكون حجة ثم اعترض
عليه بانها ليست مشهورة الا في السنة المتاخرين وهي غير كافية بل الشهرة
عندهم ايضا ليس الا بنقل بعضهم عن بعض في مقام الاحتجاج
وردة وهذا ليس من الشهرة المجابرة فانه لو ذكر واحد حديثا ضعيفا
ثم ذكره الجميع ناقلا عنه وراى الاستدلال به لا يحصل له الشهرة المتينة
المجابرة وفيه نظر لمنع عدم كفاية الشهرة المتاخرة في انجبار الاخبار
الضعيفة والقول بعدم تحققها في المقام ممنوع كيف وقد ارسل الكثير

هذه الاخبار ارسال المسلمات وان ناقش بعضهم في دلالتها الا انهم
ردوا القائل بدلالة الامر على الندب مستدلا بالرواية الاخيرة بعدم الدلالة
ولم ارمن ردها بضعف السند ثم قال صاحب الرياض في البحث
عن ان الاخير يتعلق بالممكن من البكر بقي الكلام في اعتبار قرب
اللسان واستدل على اعتباره بوجوبه مع القدرة على النطق فلا يسقط
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فهو احد الواجبين ولا يخلو من نوع نظر
ولكن وجه النظر كما يحتمل ان يرجع الى ضعف السند وعدم قبول الخبر
يحتمل ان يرجع الى منع الدلالة باختصاص مورده بالواجبات المستقلة
او الواجبات بالاصالة فلا يشمل المرتبطات ولا الواجبات التبعية
فتدبر فقوله بل اشتهارها عندهم ايضا ليس الا بنقل بعضهم الكن ممنوع
كما لا يخفى على المتتبع فصل اذا كان المأمور به امرا كليا فتعذر او تعسر
بعض افراده فلا اشكال في ان مقتضى الاصل وجوب الاتيان
بالبعض الممكن فقد حصل به الامتثال لان المكلف به غير عن الكل
بين افراد الكلي الواجبة ولو من جهة تحصيل الكلي ولا ريب ان تعذر
احد فردي الواجب التخييري لا يوجب سقوط الفرد الاخر ايضا بل يحصر
التكليف فيه ولك ان تستدل ايضا بحديث الميسور لا يسقط بالمعسور
وكذا اذا كان المأمور به امورا متعددة مطلقا سواء كانت في خطاب واحد
كما لو قال اكرم زيدا وعمرا وخالدا او في خطابات متعددة كما لو قال اكرم
زيدا ثم قال اكرم عمرا وسواء كان الحكم واحدا كما مر او مختلفا كما لو قال اكرم
زيدا واضرب عمرا فتعذر البعض او تعسر لا يوجب سقوط غير المتعسر
واما لو كان المأمور به امرا مركبا من اجزاء مرتبطة فمقتضى الاصل سقوط

التكليف به مع تعذر بعض اجزائه اذ المفروض ان المكلف به هو المجموع
من حيث المجموع ووجوب الاتيان بالاجزاء انما هو لتحصيل هذا الكل
والمفروض عدم القدرة عليه لانتفاء الكل بانتفاء احد اجزائه فلا
تكليف به لاشتراطه بالقدرة قطعا اللهم الا ان يثبت بدليل اخر خاص
كما في وضوء الاقطع او عام كما لو ثبت دلالة هذه الاخبار الثلثة وحجيتها
وقد يقال ان مقتضى الاستصحاب عدم السقوط ووجوب الاتيان بغير
المتعسر من الاجزاء فان وجوب الكل مستلزم لوجوب كل واحد من اجزائه
فيستصحب وجوبه مطلقا وفيه نظر فان وجوب الاجزاء انما كان لوجوب الكل
لكونها مقدمة لحصوله والوجوب الذي مر تفرع بانتفاء الواجب الاصلي
فلا مجرى للاستصحاب مع ان وجوب الكل منتف ابتداء من هذا الشخص
لما بين في الاصول من عدم جواز الامر مع علم الامر بانتفاء شرطه فتدبر
ومثله الاستدلال بالاستقراء بل ضعف اظهر كما لا يخفى فصل لخرجنا
عن الاصل المشار اليه بالدليل واثبتنا التكليف بالمقدور من الاجزاء
فهل لنا التمسك باطلاق الامر السابق المتعلق بالكل العمل بمقتضاه بالنسبة
الى هذا الجزء او علينا الاقتصار على مقتضى هذا الدليل والغض عن
الامر السابق او التفصيل بين ما لو كان الامر السابق امرا واحدا
متعلقا بالاجزاء فالثاني وما لو كان هناك اوامر عديدة كما في قوله فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فالاول وجوه اظهرها الاول لما سبق
من ان متعلق الامر السابق هو المجموع من حيث هو فلا تشمل هذا
الفاقد للجزء ويمكن ان يقال ان هذه الاخبار قرينة على ارادة شموله
لما يضم فينبغي الكلام في دلالتها فصل حيث انجر الكلام الى هذا

المقام فنقول الظاهر كون لفظة ما في قوله ما استطعتم موصولة اسمية عائدها
محذوف فقيد العموم ولفظة من تبعيضية وهي مع مجرورها في موضع
الحال او بيانية للفظة ما التي هي مفعول لقوله فاتقوا وقد يقال ان قوله
منه مفعول له لكونه بمعنى بعضه فيكون لفظة ما بدلا منه وكيف كان
فظاهر الرواية عدم سقوط الواجب بتعذر بعض اجزائه او شرطه وهذا
هو الذي فهمه الاصحاب منها وقد قال الشهيد الثاني في ضمن البحث
عن كفارات الاحرام والفرق وجود النص بوجوب الثمانية عشر
لمن عجز عن الستين المشامل لمن قدر على الاثنين فلا يجب وامّا
الثمانية عشر فيدخل في عموم ما استطعتم لعدم المعارض اه والمراد
انه لو عجز عن الثمانية عشر فعليه صيام ما قدر منها مطلقا بخلاف
ما لو عجز عن الستين فانه لا يجب عليه الا صيام ثمانية عشر مطلقا
وان قدر الا على الاطلاق النص المعارض لعموم ما استطعتم وهو
مفقود في الثمانية عشر فالعمل على العموم ومن هنا ظهر ضعف ما
في العوائد من ان الرواية مجملة لاحتمال ان يكون لفظة من مرادفة
للباء ولفظة ما مصدرية زمانية كما في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
اي مدة استطاعتكم وان يكون من بيانية للمأتي لا للمأتي لك
كل خلاف الظاهر الذي فهمه الاصحاب واما حديث المسيور فيمكن منع
دلالته على العموم لعدم اشتماله على اللفظ المفيد له ولكن الظاهر وروده
في مقام بيان الضابطة الكلية كما في جملة اخرى من الاخبار والانصاف
انه ظاهر في الواجبات المستقلة فلا تشمل المرتبطات فتدبر واما حديث
ما لا يدرك فدلالته على المدعى واضحة والمناقشة فيه بان لفظة الكل

حقيقة في الكل الافرادي او مشتركة لفظا بينه وبين الكل المجموعي وبان
قوله لايترك لكونه جملة خبرية واقعة موقع الانشاء فلا يفيد الحرمة
كما في نحو واهية لايلتفت اليها في مقابلة مثل هذا الظهور المؤيد
بفهم الاصحاب فلو تطرقت مثل هذه المناقشات لانسد باب
الاستدلالات كما لا يخفى

تم المجلد الاول من الكتاب المسمى بمستقصى مدارك
القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد
على يد اقل الخليقة محمد حسين بن
محمد جعفر الكاشاني في يوم نجم
شهر جمادي الاخره
من شهور
سنه ١٢٩٥

2188 211

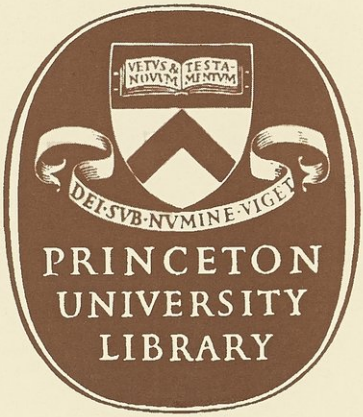
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 073386375